وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
قسم العقيدة والفكر الإسلامي

مُعَالَجَةُ أَسبَابِ الطّلاقِ وَسبُلِ الوقَايةِ مِنها في ضَوْءِ السُّنَّةِ المُطْهَرةِ.

"دراسة موضوعية"

رسالة مقدمة لمجلس كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد؛ جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قسم العقيدة والفكر الإسلامي تخصص(الحديث نبوي).

من الطالب

صباح حماد سالم

بإشراف

أ. م. د. محمد سراج الدين قحطان حمدان

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ١ ﴾

سورة الطلاق: ١.

إهداء...

إلى سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا حضرت النبي الأعظم محمد ﷺ.

إلى روح أستاذي الدكتور عمار حكمت الحديثي (رحمه الله تعالى).

إلى الغائبين الحاضرين أمي أبي (رحمهما الله تعالى).

...أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وعرفان

أحمد الله جل وعلا القائل في محكم التنزيل: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)[1]، وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين ﷺالقائل: "**لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس**"[2].

انطلاقا من هذه الآية المباركة وامتثالا لهذا الحديث الشريف أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لأستاذي الفاضل الدكتور محمد سراج الدين؛ لما أولاه إياي من إشراف وتقويم لهذه الرسالة وتعديل وتهذيب وعناية بكل صغيرة وكبيرة، أسال الله العظيم أن يحفظه ويديم عليه الصحة والعافية، وينفعنا به، وأن يجمعنا به في الآخرة تحت لواء سيد المرسلينﷺ.

كما وأشكر أساتذتي في قسم العقيدة والفكر الإسلامي وكل من ساهم بجهده ووقته من خبراء ومناقشين في تقويم وتهذيب هذه الرسالة كي ترى النور، حفظ الله أساتذتنا وعلماءنا ونفعنا بهم.

الباحث

---

[1] سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

[2]سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في شكر المعروف، ١٨٨/٧، ٤٨١١، وصححه محقق سنن أبي داود: شعيب الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شكر لمن أحسن إليك، ٥٠٥/٣، ١٩٥٤، بلفظ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"، وقال حسن صحيح.

فهرس المحتويات

المقدمة	١-٨
الفصل الأول: تمهيد ما يتعلق بمفردات العنوان	٩
المبحث الأول: مفهوم الزواج وأهم أحكامه.	١٠
المطلب الأول: مفهوم الزواج والنكاح وحقيقته.	١١
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج والحكمة منه وحكمه.	١٣
المطلب الثالث: مقومات الزواج (موجبات) وموانعه.	١٨
المبحث الثاني: مفهوم الطلاق وأهم أحكامه.	٢٥
المطلب الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته والحكمة منه وحكمه.	٢٦
المطلب الثاني: أركان الطلاق وشروطه وأقسامه.	٣٢
المطلب الثالث: أشباه الطلاق.	٣٦
المبحث الثالث: ظاهرة الطلاق(واقعها وأسباب تفشيها) في العصر الحالي.	٤٠
المطلب الأول: المنهجيات المستخدمة في دراسة واقع الطلاق وأسبابه.	٤١
المطلب الثاني: واقع الطلاق.	٤٦
المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤدية للطلاق.	٥١
الفصل الثاني: سبل الوقاية من أسباب الطلاق في ضوء السنة المطهرة.	٦١
المبحث الأول: الهدي النبوي في التربية الأسرية للزوجين وأثرها في الحد من أسباب الطلاق.	٦٢
المطلب الأول: ماهية التربية وأهميتها وخطواتها.	٦٣
المطلب الثاني: أبرز الطرق والأساليب التربوية النبوية.	٧٧
المطلب الثالث: أبرز الجوانب التربوية النبوية.	٨٩
المبحث الثاني: الهدي النبوي في اختيار الزوجين وأثره في الحد من أسباب الطلاق.	١٠٤
المطلب الأول: أسس اختيار الزوجين.	١٠٥

المطلب الثاني: وسائل التحقق من الاختيار.	١١٦
المبحث الثالث: حقوق وواجبات في ضوء السنة المطهرة.	١٣٠
المطلب الأول: حقوق الزوج وواجبات الزوجة.	١٣١
المطلب الثاني: حقوق الزوجة وواجبات الزوج	١٣٧
المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٤٩
الفصل الثالث: معالجة أسباب الطلاق والتحذير من نتائجه وآثاره السلبية.	١٥٣
المبحث الأول: معالجة أسباب الطلاق ما دون النشوز والشقاق.	١٥٤
المطلب الأول: المعالجة العامة لعموم أسباب الطلاق.	١٥٥
المطلب الثاني: المعالجة الخاصة للأسباب الخاصة.	١٦٥
المبحث الثاني: معالجة النشوز والشقاق.	١٧٨
المطلب الأول: مفهوم النشوز ومعالجة نشوز الزوج.	١٨٨
المطلب الثاني: معالجة نشوز الزوجة.	١٩٢
المطلب الثالث: معالجة الشقاق.	٢١٠
المبحث الثالث: الصفة الشرعية للطلاق وآثاره السلبية.	٢٢٠
المطلب الأول: قيد الطلاق بيد الزوج الحكمة منه.	٢٢١
المطلب الثاني: الصفة الشرعية للطلاق والحكمة منها.	٢٢٣
المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على الطلاق.	٢٣٢
الخاتمة	٢٣٨
المصادر والمراجع	٢٤١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله، النبي الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد...فقد شرع المولىﷻ الزواج في كتابه وعلى لسان رسولهﷺ لبناء أعظم المؤسسات على الإطلاق ألا وهي مؤسسة الأسرة؛ والتي ترفد بقية المؤسسات بالأعضاء، فبين الله جل وعلا الأسس والقواعد التي تبنى عليها هذه المؤسسة العظيمة بشكل دقيق منظم ومتين، ثم جعل لها حلولا ومعالجات إذا ما أصابها عطل أو انتابها خلل، وأقوى المشاكل التي تصيب الأسرة فتشتت شملها هو الطلاق كظاهرة باتت سمة للمجتمع الإنساني وهما وغما بعد أن كان رحمة وطريقا للغنى[1] وتشريعا ربانيا قويما؛ فالاعتراض هنا ليس على الطلاق في أصل تشريعه ولكن على استخدام الناس له؛ حيث أنه أصبح ينافس الزواج من جهة كثرة حالاته وارتفاع نسبه وتقبل الناس له وقبوله، حتى لأتفه الأسباب، مما نتج عن ذلك مشاكل وأزمات ألقت بظلالها على المجتمع عامة، وقد استنفرت كثير من المجتمعات طاقاتها ورسمت الخطط للوقاية ومعالجة هذه الظاهرة والحد منها، ونحن كمجتمع إسلامي أُمرنا إذا ما اختلطت علينا الأمور ودب النزاع والخلاف أن نرجع لله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[2]، وإن أولى من يُعنى باستخراج واستنباط هذه المعالجات والحلول من النصوص الشرعية وتبينها وتوضيحها هي المؤسسات العلمية

---

[1] قوله تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ)، سورة النساء: ١٣٠.

[2] سورة النساء، الآية: ٥٩.

الشرعية كالكليات والمعاهد الشرعية: (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[1]، وقد أقترح علي أستاذي الدكتور محمد سراج الدين عنوان رسالتي: (معالجة أسباب الطلاق وسبل الوقاية منها في ضوء السنة المطهرة، دراسة موضوعية)، فانشرح صدري لذلك؛ وقد كان معي مقوما مصححا فجزاه الله خير الجزاء.

أولاً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في جانبين هما:

١- الموضوع(ظاهرة الطلاق): فهو يعالج أسباب الطلاق والحد من انتشارها وما تخلفه بعد الطلاق من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية ونفسية تهدد الأسرة والمجتمع؛ فالأسرة هي التي ترفد المجتمع بالأعضاء الصالحين، فإذا أصيبت الأسرة بمقتل؛ فسينتج منها العكس من ذلك، أعضاء معلولين معقدين وربما أسوء من ذلك فكثيرا ما يخلف الطلاق التشرد والإجرام ونحو ذلك، فهو من أسوء الظواهر اليوم إن لم يكن أخطرها.

٢-عن طريق المعالجات الإلهية(الدواء): فالمعالجات لم تكن من صنع البشر بل جاءت من الشارع الحكيمﷻ العالم بالنفوس فهو خالقها وباريها، والقادر على علاجها، ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[2]، وكذلك جاءت المعالجات من النبيﷺ الذي لا ينطق عن الهوى فقوله وفعله وإقراره إنما هو وحي من الله تعالى؛ فهذه المعالجات لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها وهي صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا: دوافع الدراسة وأهدافها.

١- معرفة الأسباب والعوامل المؤدية إلى الطلاق بهدف معالجتها.

---

[1] سورة النحل، الآية: ٤٣.

[2] سورة الأنفال، الآية: ٦٣.

٢- بغية الوصول إلى نظام وقائي ومعالجات جذرية رصينة لظاهرة استفحلت وفشت في المجتمع كالنار في الهشيم.

٣- القراءة الخاطئة لكثير من النصوص الشرعية التي تخص الأسرة وحقوق الزوجين وقوامة الرجل وتأديب الناشز وما شابه ذلك؛ حيث يقوم بعض الناس بتفسيرها على هواهم إما طعنا بالدين وهو دأب أعداء الإسلام وأذنابهم، وإما جهلا وهو الأغلب عن الكثير من المسلمين.

٤- ضعف القوانين والمناهج الأرضية مهما أوتيت من قوة من إيجاد حل لمثل هكذا ظاهرة والتي تحتاج إلى معالجات نفسية وتربوية وواقعية رصينة، ذلك لأن هذه القوانين الوضعية لم تؤتَ الكمال البشري ولا تخلو من هوى النفس.

٥- إن النبيﷺ عاش واقع الناس من فقر وجوع وخوف وعاش كافة المشاكل الأسرية وتمثل هذه العلاجات بنفسه حتى لا يكون فيها حرج ما بين الناس فتكون هذه المعالجات مستساغة مقبولة، وتربط الناس بالواقع ويكون وقعها أكثر في النفوس، كما أن الله تعالى أرسله بالهدى ودين الحق معلما ومربيا ومزكيا ومصلحا فهو أعظم المصلحين في كل الجوانب قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [1]؛ وعن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ، وَلاَ مُتَعَنِّتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"[2]، وقد حقق النبيﷺ نقلة كبيرة في مجتمع كان يشكوا التشتت والتفرق إلى مجتمع متمدن متماسك يحترم العقل ويعيش واقع الناس.

٦- وجود دعوات ضالة لتغريب المجتمع والمرأة والتعليم والقوانين في الوقت الذي نجد فيه الغرب يدافع عن تأريخه وأرثه وحضارته.

---

[1] سورة الجمعة، الآية: ٢.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ١٨٧/٤، ١٤٧٨.

٧- جهل الكثير من المسلمين لأسس التربية وإعداد الأبناء للزواج وأسس اختيار الزوجين ومعالجة المشاكل الأسرية بالطرق الشرعية، وما إلى ذلك مما له علاقة بنشوء وتطور أسباب الطلاق.

٨- خدمة السنة النبوية والدفاع عن النبي الأعظمﷺ ببيان منهجه الحياتي والقراءة الصحيحة للنصوص الشرعية.

٩- قلة البحوث والدراسات الدقيقة والمحيطة بالموضوع والمختصة بالحديث وخصوصا المحلية منها التي عنيت بمعالجة أسباب الطلاق على حد بحثي وعلمي والله أعلم.

ثالثاَ: صعوبات الدراسة: سعة المادة العلمية سواء من جهة كثرة الأحاديث والمعالجات النبوية لهذه الظاهرة أو من جهة ارتباطها بالعلوم الأخرى غير الحديث؛ كالفقه والتفسير والقانون والإحصاء والاجتماع والنفس والتربية، فكان على الباحث أن يأخذ بعين الاعتبار كل ذلك ويوفق بينها ليربط الدراسة بواقع الناس ولتكون معاصرة وشاهدة على عظم منهج سيدنا النبي الأعظمﷺ وأنه صالح لكل زمان ومكان، مع الحفاظ على كون الدراسة حديثية.

رابعاَ: الدراسات السابقة: اطلعت على دراسات تخص معالجة بعض أسباب الطلاق، وأكثرها عنيت بذكر أسباب الطلاق وبيانها، دون بسط وبيان للمعالجات، بل الأغلب همشت المعالجات، ومنها اكتفت بذكر الأسباب فقط؛ وذلك بحسب المنهجية ونوع الدراسة لأن أكثر هذه الدراسات وضيفتها تقتصر على ذكر وتوضيح أسباب الطلاق دون الوصول للمعالجات.

١- الدراسات المحلية: اقتصرت أكثر الدراسات المحلية على إحصاء نسب الطلاق وبيان أسباب الطلاق وآثاره وأما المعالجات والحلول فتكاد تكون مفقودة

فإن وجدت فهي هامشية؛ وذلك لتخصص أكثر البحوث العراقية ببيان أسباب الطلاق فقط، وكون البحث مختصر، وعلى حد علمي وبحثي لم أجد رسالة ماجستير أو دكتوراه في معالجة أسباب الطلاق، وفيما يأتي أبرز البحوث العراقية:

أ- الطلاق وأسبابه وفق المصالح الشرعية، ارتفاع معدلات الطلاق بعد الاحتلال في العراق أُنموذجا، حسام حسين مزبان، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، ١(٢٠١١م) ٣٩-٦٢.

ب- ظاهرة ارتفاع نسبة الطلاق في قضاء الفلوجة ومركز المحافظة (أسبابها وطرق معالجتها)، د. محمد إبراهيم عبدالمجيد الشاهر، كلية العلوم الإسلامية/جامعة الفلوجة، د: س، د: ع.

ت- التوجيهات الإلهية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في الأسرة المسلمة، د. ختام مزهر الجبوري، مجلة كلية الإمام الكاظم عليه السلام، مجلد(٦) العدد(١).

فهذه البحوث المحلية هي مختصرة وأكبرها أقل من عشرين صفحة، وقد ركزت على جوانب معينة سواء في نوع الدراسة التي تنتمي كأن تكون تنتمي للفقه أو التفسير أو في معالجة بعض أسباب الطلاق دون بقية الأسباب.

٢- الدراسات غير المحلية:

أ- التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في القدس والضفة الغربية، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: حاتم حامد سليمان، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، نابلس، فلسطين، ٢٠٠١م.

ب- التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في المجتمع الأردني، دراسة فقهية مقارنة، فتح الله تفاحة، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للبحوث الإنسانية مجلد: ٢٤ (٥) ٢٠١٠.

ج- التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية، د. محمد بن ياسين الشيعاني، دراسة فقهية تحليلية، د: ت، د: ط.

فهذه الدراسات ركزت على جوانب محددة سواء في جانب المعالجة فهي تهدف للوقاية وليس لعموم المعالجات، وكذلك في نوع الدراسة فهي غلبت جانب الفقه المقارن، إضافة إلى أنها عالجت ذلك في مناطق جغرافية محددة، فهذه الدراسات عموماً تقيدت بجانب التخصص والرقعة الجغرافية والجانب الوقائي؛ ولا عيب أو ضير على الباحثين عند تقيدهم بتخصصاتهم وتركيزهم على جوانب معينة من المعالجات، وعموماً فالبحوث والدراسات تكمل بعضها البعض.

وسأحاول جاهداً في هذه الدراسة أن أحيط بالموضوع قدر الاستطاعة؛ ليكون أكثر شمولية ودقة في نفس الوقت، مغلباً جانب الحديث وهو الفيصل كونه مفسراً للقرآن ودليلاً للفقه، وأن المعالجات إنما هي قول الرسولﷺ وفعله وكثيراً ما ينزل بها القرآن ويستشهد بها الفقهاء؛ فتناول هذا الموضوع حديثياً يكون أكثر مرونة وأقرب وصولاً للغاية المنشودة.

خامساً: عملي في الدراسة: يتلخص عملي في هذه الدراسة بما يأتي:

١-عمدت إلى ذكر أهم أسباب الطلاق؛ وذلك في ضوء الدراسات الميدانية والبحوث والإحصائيات، ثم قمت بمعالجة هذه الأسباب عن طريق جمع بعض الأحاديث النبوية المطهرة، منتقيا منها الصحيح ومقبلوها، مستعيناً بشروح العلماء لها، لأبين عن طريقها منهج النبيﷺ في الوقاية ومعالجة أسباب الطلاق، مؤكدا

ذلك بنصوص من القرآن الكريم، وأقوال المفسرين عنها؛ لتعزيز الدراسة ولبيان التوافق بين المفسرين وشراح الحديث.

٢- رتبت هذه النصوص ترتيبا موضوعيا ثم قمت بدراستها وتحليلها على قدر طاقتي مستعينا في ذلك بشروح العلماء وأقوالهم.

٣- قمت بتخريج الأحاديث المذكورة من كتب السنة المطهرة، وذلك بذكر من أخرجها من الأئمة في كتابه؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني اكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين، فإني أذكر تصحيح العلماء له سواء كانوا محققين لذلك الكتاب، أو في كتب التخريج والزوائد وغيرها.

٤- قمت بتوثيق المصادر والمراجع في الهوامش بذكر الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة، ثم يتم كتابة البطاقة كاملة في فهرس المصادر والمراجع.

٥- خرجت الأحاديث من الكتب الستة ووثقتها في الهوامش؛ بأن ذكرت الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث على التوالي، وأما بقية كتب السنة فقد اكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٦- بينت الغريب من الألفاظ من خلال الرجوع للمعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث، وربما شروح الحديث لإصابة المعنى في الألفاظ المركبة وموقعها في الكلام لكثرة معاني بعض الألفاظ.

سادساً: هيكلية الدراسة: احتوت مجمل الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: احتوت على أهمية الدراسة ودوافعها وأهدافها والدراسات السابقة.

الفصل الأول: أحتوى على ثلاثة مباحث؛ بينت في مبحثين منه الزواج والطلاق وأهم أحكامهما (دراسة مقارنة بين المذاهب)، وبينت في المبحث الثالث واقع ظاهرة الطلاق وأهم الأسباب والعوامل المؤدية له.

الفصل الثاني: احتوى على الوقاية عن طريق تشييد بيت إسلامي على هدي النبي الأعظمﷺ.

الفصل الثالث: احتوى الفصل الثالث على حلول ومعالجات لأسباب الطلاق؛ تدرجت فيها من الأدنى إلى الأعلى، ثم ختمت ذلك بالصفة الشرعية للطلاق وأبرز آثار الطلاق السلبية.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الباحث

الفصل الاول

تمهيد(ما يتعلق بمفردات العنوان)

توطئة

يجدر بنا قبل الخوض في الموضوع الذي نحن في صدده أن نعرف بقطبيه (الزواج والطلاق) لأنهما صلب الموضوع واساسه، والهدف الرئيس هو صيانة الزواج والحفاظ على بنية الأسرة والوقاية من الطلاق وأسبابه والعوامل المؤدية إليه، وتبرز هنا ظاهرة الطلاق التي انتشرت وتفشت حتى باتت هماً يقض مضاجع كثير من المجتمعات في مشارق الأرض ومغاربها ولا يكون علاج لهذه الظاهرة إلا بمعرفة أسباب الطلاق والعوامل المؤدية إليه؛ ولذلك جاءت هذه الثلاثة مباحث متتابعة في هذا الفصل وهي:

المبحث الأول: مفهوم الزواج وأهم أحكامه.

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق وأهم أحكامه.

المبحث الثالث: ظاهرة الطلاق(واقعها وأسباب تفشيها).

المبحث الأول

مفهوم الزواج وأهم أحكامه.

وقد قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزواج والنكاح وحقيقته.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج والحكمة منه وحكمه.

المطلب الثالث: مقومات الزواج وموانعه.

المطلب الأول: مفهوم الزواج والنكاح وحقيقته.

أولاً: تعريف الزواج والنكاح لغة؛ لأن كلاً منهما يطلق ويراد به الآخر:

"فالزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء"[١]، "ويطلق على الفرد الذي له قرين سواء كانا متشابهين أو مختلفين"[٢]، ويأتي بمعنى اللون والصنف والنوع من كل شيء"[٣]، "فالزواج هو الاقتران والازدواج، يقال: زَوَّجَ بالشيء، وَزَوَّجَه إليه : قَرَنَهُ به، وتزاوج القوم، وازْدوجوا : تَزَوَّجَ بعضُهم بعضاً، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ ﴾[٤] ، أي قرناهم، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر، فهما زوجان، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾[٥] ، أي وقرناءَهم"[٦].

وأما النكاح "فأصله في لغة العرب الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها لبعض، ونكح المطر الأرض أي أختلط بثراها"[٧]، ويطلق لفظ النكاح في اللغة على الزواج بمعنى العقد، وعلى الوطء بمعنى الجماع حتى لو كان بلا عقد[٨].

---

[١] معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٣٥/٣، مادة زوج.

[٢] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٨٨٥.

[٣] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٢١/٦-٢٣

[٤] سورة الدخان، الآية: ٥٤.

[٥] سورة الصافات، الآية: ٢٢.

[٦] الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ٣٤٣/٢؛ وينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ٣٢٨/٢٦.

[٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٦٢٤/٢

[٨] ينظر: لسان العرب، ٤٥٣٧.

ثانياً: تعريف الزواج في الاصطلاح؛ فقد اختلفت العبارات في تعريفه:

١- تعريف الحنفية: "هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"[١].

٢- تعريف المالكية: "عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا"[٢].

٣- تعريف الشافعية: هو"عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ"[٣].

٤- تعريف الحنابلة: هو "عَقْدُ التَّزْوِيجِ" [٤].

٥- تعريف الامامية: النكاح هو "التزويج"[٥]، "وهو النقل والتسليط على البضع واثبات السلطنة عليه"[٦].

---

[١] شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ١٨٦/٣؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ٩٤/٢.

[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ٢٥٤/٣؛ ومواهب ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ٤٠٣/٣.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٩٨/٣؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢٠٠/٤.

[٤] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٣٣٩/٩؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤/٨؛ والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٣/٧.

[٥] شرائع الإسلام في مسائل الحلال الحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، ٤٩١/٢.

[٦] جواهر الكلام في شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ٧/٢٩.

٦- وعرفه من المعاصرين الدكتور محمد أبو زهرة: هو "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[١].

وعرفه الشيخ محسن آل عصفور بقوله : "الزواج أسم العقد الذي ينشأ عنه العلاقة الزوجية الخاصة بين الرجل والمرأة غير المحرمة عليه بنسب أو سبب يحل به لكل واحد منهما جميع وجملة وجوه الاستمتاع بالطرف الآخر، وغايته الاستقرار والسكن واستمرار النسل والإحصان"[٢].

٧- تعريف الزواج قانوناً: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل"[٣].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج والحكمة منه وحكمه.

أولاً: أدلة مشروعية الزواج.

١- القرآن الكريم: ومنه قوله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٤] وقال ﷻ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[٥] وجه الدلالة: دلّت الآيتان السابقتان بمنطوقهما على مشروعية الزواج بل وعلى الحث عليه[٦].

---

[١] محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د. محمد أبو زهرة، ٤٠.

[٢] أحكام الأحوال الشخصية على ضوء الفقه الجعفري، الشيخ محسن آل عصفور، المادة ١، ٣.

[٣] قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الباب الأول/الفصل الأول /المادة الثالثة فقره ١.

[٤] سورة النساء، آية: ٣.

[٥] سورة النور، الآية: ٣٢.

[٦] انظر: في الآية الأولى جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ٥٤٦/٧-٥٤٨؛ وللآية الثانية جامع البيان في تأويل آي القرآن، ١٦٥/١٩؛ وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد بن علي الصابوني، ٣٨١/١.

٢- السنة النبوية الشريفة: حيث قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١].

و ثبت في حديث الرهط الثلاثة، الذين جاءوا بيوت أزواج النبيﷺ يسألون عن عبادة النبيﷺ أنه قال: "أما والله إني لأخشاكم لله، واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديثان السابقان بمنطوقهما على مشروعية الزواج وفضله والترغيب فيه[٣].

٣-الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الزواج[٤].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الزواج (الفوائد والمقاصد): إن الزواج من آكد سنن المرسلين(عليهم السلام)، ولقد اعتنى الإسلام بالزواج وحث عليه ورغب فيه، وذلك

---

[١] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٣/٧، ٥٠٦٥؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد، ١٢٨/٤، ١٤٠٠.

[٢] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧، ٥٠٦٣، "واللفظ له"؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد، ١٢٩/٤، ١٤٠١.

[٣] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٠٤/٩-٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ١٧٧/٩-١٧٩.

[٤] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٩٤/٢؛ والمغني لابن قدامة، ٣٤٠/٩؛ والإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٧٨/١؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن =حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ٣٤٦/١؛ ومهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ٦/٢٤.

من أجل الآثار النافعة المترتبة عليه، وهذه الآثار النافعة منها ما يعود على الفرد ومنها ما يعود على الأسرة، ومنها ما يعود على المجتمع ،فالحِكم من مشروعيته لا تعد ولا تحصى حيث يقول السرخسي(رحمه الله تعالى): "تعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسولﷺ وتحقيق مباهاة الرسولﷺ بهم"[١].

ومن حكمه "إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة"[٢].

ويقول الإمام الغزالي(رحمه الله تعالى): "وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبـــير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن"[٣].

والنكاح شرع من عهد آدمعليه السلام واستمرت مشروعيته؛ بل هو مستمر في الجنة، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان، ومقاصد النكاح ثلاثة: "حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتباس"[٤].

وفيه أيضا "تحديد للمسؤولية بتبعية النكاح ورعاية الأولاد وبذل الجهد في استقرار عش الزوجية بين الزوج والزوجة ففي النكاح تحديد لمسؤولية كل من الرجل

---

[١] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٩٢/٤.

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٥٥١٥/٩.

[٣] إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤/٢.

[٤] مغني المحتاج، الشربيني، ٢٠١/٤.

والمرأة، فالرجل يسعى للإنفاق على هذا البيت وعلى تحقيق السعادة فيه، والزوجة تقوم برعاية أولادها ورعاية شؤون بيتها، ففي الزواج يشعر كل من الزوجين بما يجب عليه تجاه الآخر"[١]، وقد نقل عن الإمام أحمد(رحمه الله تعالى) قوله: "من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام"[٢].

ثالثاً : حُكم الزواج: الزواج يتأثر بحالة الفرد حيث تعتري الزواج أحكام تكليفية متعددة، وهي تختلف باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج وهي:

١- يكون واجبا إذا غلب على ظنه وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج وكان قادرا على أعباء الزواج ولا يخشى ظلم الزوجة[٣].

٢- وهو فرض في حالة كون الرجل شديد الرغبة في النساء، على أن يكون قادرا على تحمل أعباء الزواج ومتيقنا من وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج[٤].

٣- ويكون حراماً إذا تحقق من ظلم الزوجة، كأن يكون غير قادر على الإنفاق، أو كان لا شهوة له بسبب المرض أو غيره، فحكمه أنه حرام لأنه تعين طريقاً إلى الحرام[٥].

---

[١] فقه السنة، سيد سابق، ١٤/٢.

[٢] المغني، ابن قدامة، ٣٤١/٩

[٣] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ٨٢/٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢١٤/٢-٢١٥؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٥٣/٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٣٤١/٩؛ والمبدع، ابن مفلح، ٧/٤؛ وسبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ١٠٩/٣؛ واللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٨٥/٥.

[٤] ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٩٣/٤؛ والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٦٥١٦/٩.

[٥] ينظر: المغني ، ابن قدامة، ٣٤١/٩؛ والمبدع، ابن مفلح، ٧/٤؛ وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٠٩/٣.

٤- ويكون مكروها في حالة الخوف من الوقوع في الظلم، لكن لم يصل هذا الخوف إلى اليقين[١].

أما إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها بالزنا إن لم يتزوج وبالظلم إن تزوج، فقد رأى أبو زهرة أنه "لا يجوز له الزواج ولا الزنا وأنه عليه بالصوم فإنه له وجاء"[٢].

٥- ويكون مندوبا في حالة الاعتدال، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والاعتدال بأن يقوى على ضبط نفسه ويقدر على أعباء الزواج والقيام بحقوق الزوجة وهو لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وهذه هي الحالة العامة، والأصل في حكم النكاح، والحالات الأخرى هي حالات عارضة[٣]، لكن الاستحباب في هذه الحالة لم يتفق عليه، بل الأمر موطن خلاف بين الفقهاء، و يرجع اختلاف الفقهاء في حكم الزواج العام إلى تأويل وتكييف النصوص، فمن عمل بظواهرها، قال بوجوب الزواج كالظاهرية[٤]، ومن رأى أن فيها "دلالة على الوجوب، إلا أنها مصروفة إلى الاستحباب بقرائن مختلفة وهل يحمل فعل وقول النبيﷺ على الوجوب أو الندب"[٥]، فعند الجمهور أن الحكم العام للزواج هو الاستحباب والندب[٦].

---

[١] ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٠٩/٣.

[٢] عقد الزواج، محمد أبو زهرة ٤٩.

[٣] ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣٤١/٩، واللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي، ٨٥/٥.

[٤] ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٣/٩.

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٢/٢.

[٦] ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٩٣/٤؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٤٠٣/٣؛ ومغني المحتاج، الشربيني ٢٠٢/٤؛ والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ٣٣٥/٧؛ وشرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٤٩١/٢.

المطلب الثالث: مقومات(موجبات) الزواج وموانعه.

المقومات: هي الأركان والشروط، وأما الموانع فهي المحرمات من النساء، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: تعريف الركن: لغة: "أجزاء ماهية الشيء"[١]، و"الجانب الأقوى من كل شيء، وهو عماده وملاكه الذي يقوم به ويستند إليه ويمسكه، كأركان البيت وهي زواياه التي تمسك بناءه"[٢].

واصطلاحا: "ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وهو جزء من حقيقته وماهيته"[٣]، وهذا عند الحنفية، أما عند الجمهور: فهو "ما به قوام الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، سواء أكان جزءاً داخلاً فيه أم أمراً أساسياً فيه"[٤].

ثانياً: عدد أركان الزواج: تبعاً للاختلاف في تعريف الركن بين الحنفية والجمهور كان الاختلاف في عدد أركان الزواج على النحو الآتي:

١- عند الحنفية ركن واحد: الإيجاب والقبول فقط [٥].

٢- عند المالكية خمسة أركان: "الزوج، والزوجة، الولي، والصداق، والصيغة"(الإيجاب والقبول)[٦].

---

[١] المصباح المنير، ١٤٤.

[٢] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ١٠٧.

[٣] الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ٥٩.

[٤] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٢٠١/١.

[٥] أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢٢٩/٢؛ وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ١٩٠/٣.

[٦] أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٢٠/٢؛ والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ابن جُزَيْ المالكي، ١٣١.

٣- عند الشافعية أربعة: "الزوجان والولي والشاهدان والصيغة"[١].

٤- وعند الحنابلة ثلاثة أركان: الزوج والزوجة والصيغة[٢]

٥- وكذا عند الإمامية لكنهم جعلوا الزوجين ركناً واحداً والصيغة ركناً واحداً ليصبحا اثنين عندهم[٣].

٦- وفي القانون العراقي ما نصه: "ينعقد الزواج بإيجاب يفيده لغةً أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر"[٤]، فهو موافق للحنفية ومقارب للحنابلة والإمامية.

ثالثاً: تبيين الأركان.

١- الصيغة (الإيجاب والقبول): اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان الزواج، واختلفوا فيما عدا ذلك، والإيجاب عند الحنفية والامامية، ما يصدر أولا من أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة، والقبول عندهم ما يصدر ثانيا من الطرف الآخر[٥]، ولكن الإيجاب عند جمهور الفقهاء هو "اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه"[٦]، ومن الألفاظ التي ينعقد بها الزواج هي: "تزوجتُ أو نكحت، بأن يقول الولي: زوَّجتك أو أنكحتك، ويقول الزوج: تزوجت أو نكحت، أو قبلت

---

[١] أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ٢١٧/٧؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٦/٧-٣٧.

[٢] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٣٧/٥.

[٣] أنظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٤٩٨/٢ وما بعدها؛ وفقه الإمام جعفر (عليه السلام)، محمد جواد مغنية ١٧٦/٥؛ وأحكام الأسرة في الإسلام، د. محمد مصطفى شلبي، ٩٧.

[٤] قانون الاحوال الشخصية العراقي الفقرة ٤.

[٥] ينظر: فتح القدير ابن الهمام، ١٩٠/٣؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ١١٠/٥.

[٦] الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٣٧/٧.

تزويجها أو نكاحها"[1]، كقولهﷻ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[2]، وقال النبيﷺ للرجل الذي طلب منه الزواج بمن عرضت نفسها على النبيﷺ: "زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ"[3].

٢- الزوجان ركن من أركان الزواج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والإمامية، والحنابلة وقد فرق الحنابلة الزوجين إلى ركنين؛ كما مر قريباً في الصفحة السابقة، ويشترط بأن يكونا خاليين من الموانع الشرعية التي تمنع صحة النكاح، كالنسب والمصاهرة والرضاع؛ وسيأتي بيانه في موانع الزواج إن شاء الله.

٣- الولي: هو "من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام"[4]، وهو ركن عند المالكية والشافعية، دليلهما ما رواه أبو أبو موسى الأشعريﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[5]، وحديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[6]، "وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز"[1].

---

[1] كشاف القناع، البهوتى، ٣٧/٥.

[2] سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

[3] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ١٩٢/٦، ٥٠٢٩؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم القرآن، ١٢٤/٩، ١٤٢٥.

[4] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ١٥٨.

[5] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الْوَلِي، ٤٢٧/٣، ٢٠٨٥، وقال عنه المحقق شعيب الارنؤوط: إسناده إسناده صحيح؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، ٣٩٢/٢، ١١٠١؛ =وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، ٧٨/٣، ١٨٨٠؛ وسنن الدارمي، ١٣٩٦/٣، ٢٢٢٨؛ وصححه الحاكم وافقه الذهبي، أنظر المستدرك: ١٨٤/٢، ٢٧١١.

[6] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الولي، ٤٢٥/٣، ٢٠٨٣، وصححه الارنؤوط ؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ ماجاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٢/٢، ١١٠٢، وحسنه؛ وسنن الدارمي،

فلا يصح الزواج بدون ولي، وشروط الولي هي: "الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية، واختلف في اشتراط العدالة والرشد؛ فقيل يعقد السفيه على وليته، وقيل يعقد وليه"[٢]، وقال الحنفية على الندب والاستحباب[٣].

٤- الصداق: هو "الْمَالُ الْمُلْتَزَمُ لِلْمَخْطُوبَةِ لِمِلْكِ عِصْمَتِهَا"، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٤]، "مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهرا وطَولا وأجرة ونفقة ونِحْلة"[٥]، وقد انفرد أكثر المالكية بركن الصداق[٦]، لكن الشافعية قالوا: "ليس المهر ركنا في النكاح، بخلاف المبيع والثمن في البيع؛ لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن المستحب تسميته؛ لأنه أقطع للنزاع"[٧].

٥- الشهادة: انفرد الشافعية في ركن الشهادة، ويشترط أن "يكونا شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين مكلفين سميعين بصيرين متيقنين عارفين لسان المتعاقدين"[٨]، قال المالكية: "لم يعد الشهود من الأركان؛ لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه"[٩].

=كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ النَّهْيُ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ١٣٩٧/٣، ٢٢٣٠؛ وصححه الحاكم و وافقه الذهبي، أنظر المستدرك: ١٨٢/٢، ٢٧٠٦.

[١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ٤٠/٩.

[٢] القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٣٤؛ وشرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ١٦٢.

[٣] بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٨/٢.

[٤] سورة النساء، الآية: ٤.

[٥] منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٥/٣.

[٦] أنظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الدسوقي، ٢٢٠/٢.

[٧] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٤٩/٧.

[٨] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٠/٧. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٥/٧.

[٩] حاشية الدسوقي، ٢٢٠/٢.

رابعاً: شروط[١] صحة الزواج: "هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على على العقد، فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً، وعند الجمهور باطلاً"[٢]، وهي:

تعيين الزوجين في العقد بإسميهما الصريحين[٣]، ورضا الزوجين[٤]، ووجود الولي: وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية[٥]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٦]، وهي أصرح آية في اعتبار الولي[٧]، والشهادة: وهي شرط عند الجمهور وركن عند الشافعية[٨]، وخلو الزوجين من موانع النكاح آتية الذكر.

ثالثاً: موانع[٩] الزواج : وهي نوعان: مؤبدة ومؤقتة.

الموانع المؤبدة: لها ثلاثة أسباب تتعلق بأصناف من النساء، ولا تقبل الزوال، وهي:

---

[١] الشرط عند الأصوليين: " ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته "، أنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، ٤٣٣/١.

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٦٥٣٣/٩

[٣] ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٦٣٣/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٣/٧؛ والفقه الإسلامي وأدلته، ٦٥٥٠/٩.

[٤] شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٦٣٥/٢.

[٥] شرح منتهى الإرادات للبهوتي،٦٣٧/٢-٦٤٠.

[٦] سورة البقرة، الآية: ٢٣٢

[٧] الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ١٣/٥.

[٨] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٣/٢؛ والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجد، ٤٧٩/١؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٠/٧؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤٨/٢.

[٩] المانع: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته "، أنظر: المهذب في أصول الفقه، النملة، ٤٤١/١.

١- سبب النسب: موانع الزواج بالنسب سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت[١]، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

٢- الرضاعة: للآية السابقة، وحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣].

النسب"[٣].

٣- سبب المصاهرة: وهي أربعة: زوجات الأصول وإن علت وزوجات الفروع وإن نزلت وأصول الزوجات وفروع الزوجات بعد الدخول[٤]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[٦].

الموانع المؤقتة وهي: المتزوجة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٧]، المطلقة ثلاثا لمطلقها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥٦/٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٣/٢؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٠٧/٧-١٠٨؛ و شرح منتهى الإرادات، ٦٥١/٢؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٤١٨/١ وما بعدها؛ والفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ٣٠٧.

[٢] سورة النساء، الآية: ٢٣.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابٌ الشَّهَادَاتُ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ، ١٧٠/٣، ٢٦٤٥؛ و سنن النسائي، كِتَابُ النِّكَاحِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، ٩٩/٦، ٣٣٠١؛ و مسند أحمد، ٢٤٠/٥، ٣١٤٤.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥٨/٢وما بعدها؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١١/٧؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٥٢/٢؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١٩/١؛ والفقه الجعفري العلوي، الشيخ شوقي الحداد، ١٩٥.

[٥] سورة النساء، الآية: ٢٢.

[٦] سورة النساء، الآية: ٢٣.

[٧] سورة النساء، الآية: ٢٤.

﴾[1]، والمعتدة، سواء من طلاق أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، واختلاف الدين؛ فلا يجوز زواج المسلم مع من لا تدين بدين سماوي، فالإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج بمسلمة أو بكتابية، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾[4]، والجمع بين المحارم، المحارم، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾[5]، والزواج بخامسة، لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[6]، والمحْرِمة بحج أو عمرة[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[4] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[5] سورة النساء، الآية: ٢٣.

[6] سورة النساء، الآية: ٣.

[7] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٦٢/٢ وما بعدها؛ وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ وما بعدها؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١٧/٧ وما بعدها؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٥٩/٢؛ ومهذب الأحكام، السبزواري، ٨١|٢٤.

المبحث الثاني

مفهوم الطلاق وأهم احكامه.

توطئة

شرع الله عز وجل الطلاق الذي هو أبغض الحلال رحمة بعباده كعلاج أخير لبعض الزيجات التي لم تستقر ومراعاة لعدم التوافق النفسي بين بعض الأزواج؛ لكنه جل في علاه حده بحدود وقيده بشروط يجب مراعاتها ليكون الطلاق رحمة بالمطلقين وتشريعاً ربانياً؛ وفي هذا المبحث سنتعرف على ماهية الطلاق وأهم أحكامه وأشباهه؛ لأن المعالجة تستهدف أي فرقة بين الزوجين بطلاقٍ أو فسخٍ أو غيره وما ذكري للطلاق إلا تغليباً له ولأنه درج عند الناس أن يذكروا الطلاق ويقصدوا به الطلاق وأشباهه، وعلى هذا كانت المطالب في هذا المبحث هي:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته والحكمة منه وحكمه.

المطلب الثاني: أركان الطلاق وشروطه وأقسامه.

المطلب الثالث: أشباه الطلاق.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته والحكمة منه وحكمه.

أولا: مفهوم الطلاق لغةً: مصدر طلقت المرأة، وهو يدل على التخلية والإرسال وحل العُقد، يقال: أطلق الأسير أي خلاه، ومنه ناقة طَلْق وطُلُقٌ: لا عِقال عليها، والطليق: الأسير الذي أُطلِقَ عنه إسارُه وخلِّي سبيلُه، وطلَّق البلاد: تركها، وطلّقتُ القوم: تركتهم[١].

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق في الاصطلاح الشرعي، ولا يختلف بعضهم عن بعض بكثير:

١- تعريف الحنفية: هو "رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ" [٢].

٢- تعريف المالكية: هو "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ"[٣].

٣- تعريف الشافعية: هو "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٤].

٤- تعريف الحنابلة: هو "حل قيد النكاح أو حل بعضه؛ أي : بالطلاق والرجعى"[١].

---

[١] ينظر: لسان العرب ابن منظور، ٢٦٩٣؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، ٥٦٣/٢؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٢٠/٣؛ ومختار الصحاح للرازي، ١٦٦، مادة (طلق).

[٢] فتح القدير، ابن الهمام، ٤٦٣/٣؛ وينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢٢٦/٣؛ المبسوط، للسرخسي، ٢/٦؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٢٥٦/٣.

[٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ١٨/٤، وأنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٢.

[٤] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٢٦٣/٣؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢٧٩/٣.

٥- تعريف الإمامية: هو "إزالة قيد النكاح بغير عوض"[٢].

فهذه التعريفات كلها قريبة جداً من التعريف اللغوي، فالأحناف والحنابلة والامامية يعرفون الطلاق بأنه إزالة النكاح أو بعضه بلفظ خاص، وعرف المالكية بأنه صفة حكمية تزيل تمتع الزوج بزوجته، وأما الشافعية وصفوا الطلاق برفع عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

٦- التعريف القانوني: هو "رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أن وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا"[٣].

"فهذا التعريف مأخوذ من التعريفات الفقهية، أنه قد أعطى للزوج حق التطليق وليس للزوجة هذا الحق إلا باشتراطها"[٤]

٧- يعرف الطلاق اجتماعياً "بأنَّه ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع، وتنجم عن علاقات اجتماعية غير سليمة"[٥]،" إذ إنه يعني تحطيم الزواج والعائلة والروابط الأساسية للمجتمع"[٦].

٨- ينظر علماء النفس إلى الطلاق على "أنَّه اضطراب نفسي ناتج عن عدم التلاؤم بين الزوجين والذي يكون بسبب الصعوبات التي تواجه الحياة الزوجية التي يُعبر عنها عادة بعدم التكيف"[٧].

---

[١] شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٧٣/٣؛ والمغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٤٥٨/٢.

[٢] اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول، ١١/٦.

[٣] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، الفقرة أولاً، المادة(٣٤).

[٤] الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. أحمد الكبيسي، ٢٤٠/١.

[٥] الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل- دراسة تحليلية، هناء جاسم السبعاوي، مجلة إضاءات موصلية، العدد (٧٤)، ٢٠١٣، ٣.

[٦] المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، عائدة سالم محمد الجنابي، ١٥.

[٧] المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، عائدة سالم محمد الجنابي، ١٦.

ثانياً: الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع.

١- أما القرآن، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[١]، وقال سبحانه أيضًا: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾[٢]، وقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾[٣] .

٢- ومن السنة: عن عبدالله بن عمر ﷺ "أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء"[٤].

٣- والأجماع: أجمعت الأمة على اباحة الطلاق إذا كان وفق الشروط والضوابط المشروعة، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء[٥].

ثالثاً: الحكمة من مشروعيته: ذكر أهل العلم حكم كثيرة من مشروعية الطلاق منها:

قال الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى): "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة،

---

[١] سورة البقرة، الآية :٢٢٩.

[٢] سورة البقرة، الآية :٢٣٦.

[٣] سورة الطلاق، الآية : ١.

[٤] صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاقِ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك، ٤١/٧، ٥٢٥١؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ تَحْرِيمُ طَلَاقِ الْحَائِضِ، ١٧٩/٤، ١٤٧١.

[٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٢٦/٣؛ والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦١/١٧؛ والمغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠؛ والمبدع، ابن مفلح، ٢٤٩/٧.

لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد أي مقاصد النكاح – فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي النكاح منه"[١]، وقال ابن قدامة (رحمه الله تعالى): "فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[٢].

"ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد ينقلب تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد"[٣]، "وقد يكون الزوج مصابا بالعقم والمرأة ترغب في الإنجاب، فتطلب من زوجها أن يطلقها فيكون الطلاق في هذه الحالة هو الحل المقبول المحقق للمصلحة"[٤].

رابعاً: حكم الطلاق: إن الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في الأصل في حكم الطلاق على قولين:

١- الأصل في الطلاق الحظر وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية[٥]، واستدلوا على مذهبهم هذا بأدلة كثيرة منها: "بأن النكاح عقد مسنون بل

---

[١] بدائع الصنائع، ١١٢/٣.

[٢] المغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

[٣] الاختيار لتعليل المختار، ١٢١/٣.

[٤] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ٣٤٨/٧.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ٩٥/٣، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٤٨/١؛ وفتح القدير ٤٩٥/٣؛ والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٤٦٨/٣؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٢٨/٣؛ وكشاف القناع، ٢٣٢/٥؛ ومغني المحتاج ٢٣٢/٥؛ والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين العاملي، ٢٥/٦

هو واجب فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو التخليص"[١]، "وأن الطلاق لغير حاجة فيه كفران للنعمة، فإن النكاح نعمة من الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[٢]، وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلا عند الضرورة"[٣]، وأن "الطلاق بلا حاجة فيه إيذاء للمرأة ولأهلها ولأولادها"[٤]، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٥].

٢- الأصل في الطلاق الإباحة وهو قول بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية[٦]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٨]؛ وذلك يقتضي اباحة إيقاع الطلاق، وأن الأصل فيه الإباحة لا الحظر [٩]، "أن الطلاق إزالة لملك النكاح بطريق الإسقاط، فيكون مباحاً مباحاً في الأصل كالإعتاق"[١٠].

وأما حكم الطلاق باعتبار حال الزوجين فإنه يخضع للأحكام الخمسة بحسب حال الزوجين وكما يأتي:

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني، ٩٥/٣.

[٢] سورة الروم، الآية: ٢١.

[٣] المبسوط، السرخسي، ٢/٦.

[٤] حاشية ابن عابدين، ٢٢٨/٣.

[٥] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٦] ينظر: المبسوط، ٢/٦؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٦/٣.

[٧] سورة البقرة، الآية : ٢٣٦.

[٨] سورة الطلاق، الآية : ١.

[٩] المبسوط، السرخسي، ٣/٦؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٢٧/٣-٢٢٨.

[١٠] المبسوط، السرخسي، ٣/٦.

الطلاق الواجب: وهو "كطلاق المولى بعد التربص إذا أبي الفيئة، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك"[١].

الطلاق المكروه: وهو "الطلاق من غير حاجة إليه، لأنه ضرر بالزوج، والزوجة، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها"[٢].

الطلاق المباح: "هو الطلاق عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها"[٣].

الطلاق المندوب إليه: وهو "الطلاق عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة قال: الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه ولا بأس بعضلها في هذا الحال، والتضييق عليها، لتفادي منه قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٤]، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي حال طلب المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر"[٥].

---

[١] المغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

[٢] المرجع السابق

[٣] المغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

[٤] سورة النساء الآية : ١٩.

[٥] ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

الطلاق المحرم: "هو طلاق المدخول بها، في الحيض ونحوه، كالنفاس، أو في طهر جامعها فيه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله"[١].

المطلب الثاني: أركان الطلاق وشروطه وأقسامه.

أولاً: أركان الطلاق: اختلف الفقهاء في عدد أركان الطلاق؛ فقال الحنفية أن للطلاق "ركنًا واحدًا فقط، فهو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق"[٢]، وقال المالكية للطلاق أربعة أركان: "أهل ومحل وقصد ولفظ"[٣]، وأما عند الشافعية والحنابلة خمسة أركان: "مطلِّق ولفظ وقصد ومحل وولاية"[٤]، وعند الامامية أربعة هي: "الصيغة، والمطلق، والمطلقة، والاشهاد"[٥].

ثانياً: شروط أركان الطلاق؛ إذ إنه يشترط في كل ركن من أركانه هي:

١-الأهل أو المطلق: وشروطه هي: العقل، والبلوغ، وأن يكون المطلق قاصداً مختاراً[٦]، واشترط المالكية الإسلام[٧].

---

[١] الكافي، ابن قدامة، ١٦٠/٣.

[٢] بدائع الصنائع، الكاساني، ٩٨/٣ .

[٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ٤٣/٤.

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٢٢/٨ وما بعدها؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية، ١٤/٢٩.

[٥] اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول ، ١١/٦.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٩/٣-١٠٠؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٣٥/٣؛ ومنح الجليل شرح مختصر مختصر خليل، ٤٣/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي، ٢٢/٨؛ والمبدع ، بن مفلح، ٢٥٠/٧؛ والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٣٦٥/٧.

[٧] منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٣/٤.

٢- الصيغة: هي "اللفظ الذي يقع به الطلاق، صريحا كان أو كناية"[١]، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة[٢].

٣- القصد: فيشترط "أن يكون قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه"[٣].

٤- المحل أو المطلَّقة: "هي الزوجة التي يقع عليها الطلاق، سواء كانت في العصمة، أو في عدة من طلاق رجعي"[٤]، ويشترط فيها "قيام الزوجية حقيقةً أو حكماً، وتعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية"[٥].

٥- الولاية: أن يكون له (الزوج) عليها (الزوجة) ولاية حقيقية، بأن تكون زوجة أو مطلقة رجعية في العدة[٦].

٦- الإشهاد في الطلاق: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق يقع من غير إشهاد لأنه حق الزوج ولا يحتاج إلى اشهاد ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيته وحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[٧]، على الاستحباب أو انصرف الاشهاد إلى الإمساك لا إلى الطلاق[٨]، بينما ذهب

---

[١] القوانين الفقهية، ابن جزي، ٣٧١.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤٦/٣-٢٤٧؛ وروضة الطالبين، النووي، ٣٩/٨-٤٥؛ و كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ٢٦/٩؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٢٩ وما بعدها.

[٣] روضة الطالبين، النووي، ٥٣/٨.

[٤] القوانين الفقهية، ابن جزي، ٣٧١.

[٥] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٢٩.

[٦] روضة الطالبين، النووي، ٥٣/٨.

[٧] سورة الطلاق، الآية: ٢.

[٨] فقه السنة، سيد سابق، ٢٥٧/٢.

الإمامية إلى وجوب الإشهاد على الطلاق بدلالة نص الآية السابقة وفعل الأمر فيها وغير ذلك من الأدلة[١].

ثالثاً: أقسام الطلاق: ينقسم الطلاق الى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة على النحو الآتي:

١- أقسام الطلاق باعتبار وقوعه: ينقسم الطلاق باعتبار وقوعه إلى قسمين:

أ- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يمكن الزوج من إرجاع زوجته إلى عصمته، رضيت أو لم ترض، دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت في العدة[٢].

ب- الطلاق البائن: هو كل طلاق يقع قبل الدخول، أو الطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته، أو كان مستوفياً للطلقات الثلاث، أو كان بعوض، أو كان واقعاً بالتفريق القضائي، فالبينونة إما صغرى لا يستطيع معها الزوج إرجاع زوجته إلى ذمته إلا بعقد ومهر جديدين[٣]، أو كبرى: وهو الطلاق المكمل للثلاث، وبه تحرم الزوجة على زوجها، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها[٤].

٢- أقسام الطلاق باعتبار مشروعيته.

---

[١] ينظر: سلسلة الينابيع الفقهية(الطلاق)، علي أصغر روايد، ٤؛ ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ٢٥/٢٢.

[٢] ينظر: تفسير القرطبي: ١٨٣/١٨؛ والمحلى لابن حزم: ٤٨٤/٩.

[٣] ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ١٨٣/٢؛ والقوانين الفقهية لابن جزي، ١٥٠؛ والمحلى لابن حزم، ٤٨٤/٩.

[٤] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١٨٥/٢؛ والمقدمات لابن رشد الجد، ٤١١/١؛ والحاوي للماوردي، ٥٠/٩؛ والمبدع لابن مفلح، ٤١٩/٦.

أ- الطلاق السني: "هو الطلاق الذي يلتزم فيه المطلق الطرق المشروعة"[١]، وقد وضع الفقهاء له ثلاثة قيود، هي: "أن يكون طلقة واحدة، وأن يكون في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته، وأن يكون الطلاق لحاجة وضرورة دعت إليه"[٢].

ب- الطلاق البدعي: هو "ما خالف فيه المطلق الضوابط التي وضعها الشارع عند الطلاق"[٣]، كطلاق الحائض أو الطلاق بلفظ الثلاث.

٣- أقسام الطلاق باعتبار الصيغة:

أ- الطلاق المنجز: "هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق، ومطلقة"[٤].

ب- الطلاق المضاف: هو "الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت يحصل به عند حلول ذلك الوقت، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو بعد شهر، أو آخر النهار"[٥].

ج- الطلاق المعلق: "هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بحرف إن أو إحدى أخواتها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، أو إن دخلت الدار، فأنت طالق"[٦].

٤- اقسام الطلاق باعتبار لفظه:

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني: ٨٨/٣.

[٢] أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي-٢، د. عبد الستار حامد، ٥٢.

[٣] بدائع الصنائع، الكاساني: ٩٣/٣.

[٤] الموسوعة الفقهية، ٣٦/٢٦.

[٥] شرح منتهى الإرادات، ٢٩/٥.

[٦] الموسوعة الفقهية، ٤٣٧/٥.

أ- الطلاق الصريح: وهو اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق، كطلقتك[١].

ب- طلاق الكناية: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، والكناية إما ظاهرة كأنت خلية وبرية وبائن[٢]، أو "خفية كأخرجي، اذهبي، واعتدي"[٣].

المطلب الثالث: أشباه الطلاق.

أولاً: الفسخ.

١- تعريف الفسخ: لغة: النقض يقال فسخ البيع والعزم فانفسخ أي: نقضه فانتقض[٤]، وفي المجاز: "أنفسخ النكاح أي أنتقض"[٥].

واصطلاحا: هو "إعلان ترتفع به أحكام عقد الزواج في الحال ولا يؤثر على ما كان قبله"[٦].

وقد فرق الفقهاء بين الفسخ والطلاق، بأن "الفسخ هو الرافع للعقد، كالفسخ بعيب المبيع أو الثمن المعين أو تلف واحد منهما قبل القبض، أو بعيب أحد الزوجين، والمجاز أن لا يكون رافعا، بل قاطعا كالطلاق ليس رفعا لعقد النكاح بل قطعا للعصمة"[٧].

---

[١] ينظر: كشاف القناع ، ٢٤٥/٥؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، ٢٣٧/٢.

[٢] ينظر: شرح منتهي الإرادات ٣٨٢/٥؛ وكشاف القناع ، ٢٤٥/٥.

[٣] كشاف القناع ، ٢٥٠/٥.

[٤] ينظر: لسان العرب، ٣٤١٢؛ والمصباح المنير، ٢٨٠.

[٥] تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ٣١٩/٧.

[٦] المفيد من الأبحاث أحكام الزواج والطلاق والميراث، القاضي الشيخ محمد الشماع، ١٥٤، فالفسخ لا يؤثر يؤثر في صحة نسب الأولاد الحاصلين للزوجية قبل الفسخ ولا تعتبر المعاشرة الزوجية التي حصلت بين الزوجين قبل الفسخ فعلاً آثماً.

[٧] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ٤٨/٣.

٢- شروط الفسخ ومبرراته: يشترط طلب التفريق من أحد الزوجين للضرر مثلاً، وأن يكون العيب فاحشاً؛ كالتي يثبت الطب أنها تسبب خطراً، وأن يكون العيب سابقا للعقد؛ فإن حدث العيب بعد العقد فيفسخ النكاح على الراجح، وعدم العلم بالعيب وقت العقد أو قبله، أو الردة، أو الإعسار بالنفقة الواجبة على الزوج، أو اكتشاف أن أحد الزوجين يحرم على الآخر[١].

ثانياً: الخلع: لغة: "بمعنى النزع والإزالة، يقال: خَلَعَ النعل والثوب والرداء"[٢].

شرعاً: "هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة، بلفظ الخلع أو ما في معناه" وكثير من الفقهاء يزيدون لفظة "بعوض"[٣]

مشروعية الخلع: ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١- من الكتاب قال تعالى﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[٤]، نص صريح في جواز الخلع، وهو قول عامة المفسرين والفقهاء[٥].

٢- من السنة: حديث ابن عباس ﷺ، قال: "إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني

---

[١] ينظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ٢٧٧؛ والزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، ١٢٨-١٣١.

[٢] لسان العرب، ١٢٣٢، مادة خلع.

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٣١٥١/٤؛ وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٤٤/٣؛ وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ٨٩/٣؛ والمجموع، النووي، ٣/١٧؛ والمبدع، ابن مفلح، ٢٠٢/٧.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[٥] ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٧١/٦؛ والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ٥٥٤/١؛ وتفسير القرطبي، ١٣٧/٣؛ والحاوي، الماوردي، ٣/١٠؛ والمغني، ابن قدامة، ٢٦٧|١٠؛ والمحلى، ابن حزم، ٥١١/٩.

أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[١].

٣- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الخلع[٢].

ثالثاً: الظهار: لغة: "الظهار من ظَهَرَ الشيء يظهر ظهوراُ برز بعد الخفاء"[٣] "والظهار من النساء مأخوذ من ظاهر الرجل امرأته، وظاهر منها، مظاهرة وظهاراً، إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم"[٤].

شرعاً: هو تشبيه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على وجه التأبيد أو بجزء منها يحرم النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، فلو شبه زوجته بامرأة محرمة على سبيل التأقيت كأخت زوجته لم يكن ظهاراً عند الائمة الأربعة[٥].

حكم الظهار: الظهار محرم[٦] فلا يباح فعله، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ ﴾[٧].

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابُ الْخُلْعِ، ٤٧/٧، ٥٢٧٣؛ وسنن النسائي، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ، ١٦٩/٦، ٣٤٦٣؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّلَاقُ، بَابٌ الْمُخْتَلِعَةُ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا، ٤٥٢/٣، ٢٠٥٦.

[٢] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٣٧٦/٢٣؛ وفتح الباري لابن حجر، ٣٩٥/٩.

[٣] المصباح المنير، الفيومي، ٣٨٧/٢.

[٤] لسان العرب، ٢٧٧٠، مادة ظهر.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٦٦/٣؛ والمقدمات، ابن رشد الجد، ٥٩٩/١؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢٩/٥؛ والمبدع، ابن مفلح، ٣/٧ .

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٩/٣؛ والمقدمات، ابن رشد الجد، ٦٠٢/١؛ والمجموع، النووي، ٣٤١/١٧؛ والمبدع لابن مفلح، ٣/٧.

[٧] سورة المجادلة، الآية: ٢ .

رابعاً: الإيلاء: لغة : الحلف، وهو مأخوذ من الفعل آلى يُولي إيلاءً، حلَفَ[١].

اصطلاحا: هو حلف الزوج الامتناع من وطء زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر[٢].

وقد ثبت الإيلاء شرعاً، بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[٣].

خامساً: اللعان لغة: "من اللَّعْنُ وهو الطرد والإبعاد، والجمع لِعانُ ولَعَنات، والمُلاعَنَة بين الزوجين إذا قذف الرجلُ امرأته أَو رَمَاهَا برجل أَنه زنى بها"[٤].

شرعاً: هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من الزوج، والغضب من الزوجة، وهو الطريق التي يتم بواسطتها اتهام زوجته بالزنا أو ينفي انتساب الولد إليه[٥] .

وقد ثبتت مشروعية اللعان بالقران والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[٦]، ومن السنة كذلك ملاعنة عويمر العجلاني لزوجته[٧]، لزوجته[٧]، وقد أجمعت الأمة على ثبوت اللعان[٨].

---

[١] ينظر: لسان العرب، ١١٧، مادة ألا.

[٢] ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢٠٣/٢؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ١٥٩؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ١٥/٥؛ والمغني، ابن قدامة، ٥٣٦/٧.

[٣] سورة البقرة، الآيتان : ٢٢٦ – ٢٢٧.

[٤] لسان العرب، ٤٠٤٥، مادة لعن.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٧/٣؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ٥٠/٢؛ والمجموع، النووي، ٣٨٥/١٧؛ والمبدع، ابن مفلح، ٤١/٧ .

[٦] سورة النور، الآية : ٦-٩.

[٧] صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، ٤٢/٧، ٥٢٥٩؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ اللِّعَانُ، اللِّعَانُ، ٢٠٥/٤، ١٤٩٢.

[٨] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣/١١؛ والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ٦٣٠/١.

المبحث الثالث

ظاهرة الطلاق (واقعها وأسباب تفشيها) في العصر الحالي.

توطئة

بغض النظر عن علمنا المسبق بكثرة حالات الطلاق وارتفاع نسبه، وتساهل الناس فيه بل استهتار كثير من المطلقين فيه حتى بات كأنه مندوبٌ شرعاً؛ لابد لنا هنا أن نتعرف على واقع الطلاق وبالأرقام، بعد ذلك اذا ما تيقنا بأن الطلاق قد أصبح ظاهرة منتشرة وغير مبررة وخطيرة، وأن هذه الظاهرة تحتاج معالجة وحلول جذرية، ونظام وقاية، عند ذلك فأول شيء نفكر به الأسباب والعوامل التي أدت الى كثرة حالات الطّلاق بصورة مفرطة فإنه يستحيل أن نعالج مرضا معينا(سواء كان حسيا أو معنويا) دون معرفة أسبابه، لذلك سنتعرف في هذا المبحث على أهم المنهجيات التي تُعنى بدراسة الطلاق(بشكل مختصر)؛ ونتعرف على واقع ظاهرة الطلاق ومدى انتشاره وفقاً لإحصائياتٍ رسميةٍ، وعلى أبرز أسباب الطلاق والعوامل المؤدية إليه بناءًا على دراسات ميدانية لباحثين وشهادات لمختصين لتكون المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المنهجيات المستخدمة في دراسة واقع الطلاق وأسبابه.

المطلب الثاني: واقع ظاهرة الطلاق(مدى انتشاره).

المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤدية للطلاق.

المطلب الأول: منهجيات دراسة واقع الطلاق وأسبابه.

لا بد لكل من يشرع بمعالجة ظاهرة معينة أن يتعرف على الأسباب والعوامل التي أدت لنشوء تلك الظاهرة لأن معرفة السبب نصف العلاج واذا علم السبب بطل العجب، فمعرفة السبب توفر لنا أمرين: هما الوقاية باجتناب الأسباب التي أدت لتلك الظاهرة، والعلاج الذي هو عند ظهور الأعراض أو وقوع الظاهرة عن طريق الاستقراء لظاهرة الطلاق وأسبابها فقد تبين لي أن الباحثين قد سلكوا لمعرفة أسباب الطلاق مسلكين:

أحدهما: عند طريق الخبر الصادق (الوحي) في كتاب الله تعالى وسنة نبيهﷺ، فهو أفضل وأتم وأعلى وأجل وأعلم نهج في معرفة أسباب الطلاق، ألا وهو المنهج النبوي والذي مصادره الكتاب والسنة الصحيحة لأنه مرتبط بالخالق (جل وعلا) وميزاته أنه يعطيك النتائج بشكل مباشر، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1]، وقال عز من قائل: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[2]، وقال تعالى عن نبيه الكريم صلوات ربي وسلامه عليه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ عن المصدر الأول: "هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ"[4]، ويقول ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى

---

[1] سورة النحل، الآية: ١٨٩

[2] سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

[3] سورة النجم، الآيات: ٣-٥.

[4] سنن الترمذي، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ، ٢٩/٥، ٢٩٠٦؛ وسنن الدارمي، ٢٠٩٩/٤، ٣٣٧٥، وحسنه محقق سنن الدارمي: حسين سليم الداراني؛ ومسند أحمد، ١١١/٢، ٧٠٤؛ ومسند البزار، ٢٧٠/٣، ٨٣٦.

أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ"[1] .

ويقول أحد الباحثين: إذا ما بحثنا في الأسباب التي تؤدي للطلاق لوجدناها لا تخرج عن أحد المعايير الأربعة التي أعتمدها الرجل عندما قرر الزواج وعقد العزم على اختيار شريكة حياته وهي: المال والجاه والجمال والدين، وهذا مصداق حديث الصادق المصدوقﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[2]، وكذلك الزوجة عندما ترضى بمن تقدم لخطبتها والزواج منها، وهذه المعايير غالبا ما تكون نسبية حتى في المجتمع الواحد، مع قليل

من التمايز بين المجتمعات المسلمة، نظرا لاختلاف الأهواء والرغبات التي كثيرا ما تتأثر بمدى التزام المرء بدينه أو ابتعاده عنه[3].

كذلك عندما يعالج الوحيان النشوز عند الزوجين أو الشقاق أو بخل الزوج فهذا يعني أن ما يضاد ذلك وعكسه هي من أسباب الطلاق من خلال مفهوم المخالفة والإشارة إلى الأسباب.

فأسباب الطلاق اما أنها بينت بشكل جلي في الكتاب أو السنة أو أنها قد أشير إليها إشارة من خلال معالجات الوحيين للمشاكل الزوجية والأسرية فما أستحق منها علاج أو وقاية فهو سبب من أسباب الطلاق، فهي إما تعطيك السبب وتشير للعلاج

---

(1) سنن ابن ماجه، الْمُقَدِّمَةُ، بَابٌ تَعْظِيمُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ١/٤٩، ١٢؛ وسنن الدارمي، ١/٤٧٣، ٦٠٦؛ ومسند أحمد، ٢٨|٤١٠، ١٧١٧٤؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، أنظر: ١/١٩٠، ٣٦٨.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ٧/٧، ٥٠٩٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الرِّضَاعُ، بَابٌ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، ٤/١٧٥، ١٤٤٦.

(3) ينظر: الطلاق وأسبابه وفق المصالح الشرعية، د. حسام حسين مزبان، مجلة الجامعة العراقية، ع(١|١٣٥)، ١٦٠.

إشارة وأما تعطيك العلاج وتشير للسبب إشارة واما تذكرهما واضحين جليين[١]، فيتناول هذا المسلك أسباب الطلاق بشكل مباشر، وكذلك يوضح ما هو معتبر منها أو غير معتبر من منظور شرعي؛ على أن هذا المسلك لا يعترض أو يتعارض مع أي مسلك هدفه الوصول الإنساني للحقيقة بما أودعه الله من حواس أو أنعم عليه من علوم ومعارف.

وأما المسلك الثاني: فهو البحوث المبنية على التجربة والنظر، حيث يحوي منهجيات لدراسة واقع الطلاق وتبيين أسبابه، ولقد "سلك علماء الإسلام للوصول للحقائق عن طريق العقل والفكر المجرد دون أن يضعوا الخبر الصادق واسطة بينه وبينهم، ولكن لم يكن ذلك من أجل أنه السبيل الوحيد، وإنما من أجل أن يشقوا إلى اليقين بها طريقاً أخرى من البحث، إلى جانب طريق الخبر الصادق"[٢].

فأما هذه المنهجيات المستخدمة في بيان واقع الطلاق وتحديد أسبابه والعوامل المساعدة عليها ومدى أنتشاره فتكون بحسب القسم الذي تنتمي له تلك الدارسة؛

حيث تدرس البحوث القانونية حجم تفشي ظاهرة الطلاق وتشخيص أسباب الطلاق، وكونها معتبرة أو غير معتبرة من منظور قانوني إلى غير ذلك من المتعلقات القانونية[٣].

فيما تدرس البحوث الاجتماعية والتي تنتمي لعلم الاجتماع ظاهرة الطلاق بوصفها ظاهرة اجتماعية تتأثر في المجتمع وتؤثر فيه، فتدرسها تلك البحوث وتدرس

---

[١] سيتبين هذا واضحاً في المعالجات.

[٢] كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، ٤٠.

[٣] ينظر: زيادة عدد حالات الطّلاق في المحاكم العراقية ،أسبابها وطرق معالجتها، للمحامي قاسم رباح المنصوري، ٢٠٢١م، ١٢؛ وواقع مشكلة الطلاق في المجتمع العراقي ، د. عذراء إسماعيل زيدان، مجلة إشراقات تنموية، العدد: ٢٥، ٢٦.

المتغيرات الاجتماعية التي طرأت كالحروب والتهجير والنزوح وتقارن بينها لتستخلص النتائج، كذلك تدرس الظواهر الأخرى التي لها علاقة بظاهرة الطلاق كالتفكك الأسري وسوء التنشئة الأسرية والطلاق العاطفي وفق المتغيرات الاجتماعية التي تطرأ والمقارنة بينها للوصول للعوامل والأسباب التي أدت للطلاق، كذلك تدرس هذه البحوث، نوعية المجتمع، كالمجتمع الغربي أو الشرقي، الريفي أو الحضري أو البدوي، وعادات وتقاليد وثقافة كل مجتمع إلى غير ذلك من المتعلقات الاجتماعية لظاهرة الطلاق، كالنظريات الاجتماعية التي وضعها علماء الاجتماع لذلك[١].

وأما البحوث النفسية فتدرس مدى التوافق الزواجي من عدمه والظروف النفسية للزوجين والأسرة والمتغيرات النفسية التي طرأت كالصدمات النفسية ومدى تأثيرها على الزواج سلبا كالعنف الأسري، والاخلاق والسلوكيات الرديئة فتقاس كل تلك الظروف بمقاييس علماء النفس للوصول للأسباب النفسية المحيطة والتي أدت للطلاق[٢].

وأما البحوث الجغرافية فتدرس التوزيع الجغرافي لحالات الطلاق أو الزواج والمتغيرات الجغرافية والتباين المكاني لحالات الطلاق حسب المدن أو الدول

---

[١] ينظر: دراسة إحصائية لتأثير بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية على ظاهرة الطلاق ، حمة خان، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة السليمانية، العدد: ٦٤، ٢٠٠٧م، ٦٧؛ وعلاقة بعض المتغيرات الاجتماعية بظاهرة الطلاق ماريا فتح الرحمن، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ١٩١٨م، ٩٥.

[٢] ينظر: الحياة الزوجية بين الطلاق النفسي و الطلاق الشرعي، محمد محفوض، ٤٥؛ والشيخوخة النفسية عند المتزوجين قسراً، د. أزهار محمد مجيد السباب، مركز البحوث النفسية، العدد: ٢٨، الجزء الثاني، ٦٥٧؛ والعوامل النفسية المسببة لظاهرة الطلاق، د. أولاد حيمودة جمعة، مجلة الساروة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد: ٤، ٢٠١٧م، ١٢١.

وقياس معدل الخصوبة والنمو السكاني ونسبة تَكون الطلاق أو الزواج تأثيرها سلبا أو إيجابا على نسبة تكون العائلات في المجتمع[١]

بينما تدرس البحوث الإحصائية والتي تعطينا مقياساً كمياً يمكن من خلاله قياس مدى انتشار ظاهرة الطلاق بالأعوام أو الشهور والأيام ومدى تطورها، وقياس نسب الزواج والطلاق والمقارنة بينها، ويتم ذلك الإحصاء بمعادلات رياضية ومقاييس خاصة كقياس معدل الطلاق الخام ومعدل الطلاق العام ومعدل الطلاق المنقح أو المصحح، وكذلك إحصاء العوامل والأسباب المؤثرة بظاهرة الطلاق[٢].

وأخيرا إن هذه العلوم متداخلة ومترابطة ومتلازمة يكمل بعضها البعض الآخر فلا يمكن لدراسة اجتماعية عن أسباب الطلاق مثلاً أن تكتمل دون أن تمر بالإحصاء ولا يمكن لدراسة إحصائية أن تكتمل دون مرور بالجغرافية السكانية والعكس في كل ذلك صحيح، فلا يستغنى بأحدها بل يجب أن تتكاتف وتتلاحم لتبين لنا واقع ظاهرة الطلاق والأسباب والعوامل المؤدية له، كما وأن هذه المنهجيات لا تتعارض بقريب أو بعيد مع المنهج الشرعي لأنها دراسات واقعية ميدانية تعتمد التجربة والنظر العقلي السليم في تبيين وتوضح مدى تفشي ظاهرة الطلاق والأسباب والعوامل المؤدية اليها، فهي في ذلك تخدم النهج النبوي وتؤكده بالتجربة والعقل وتبين مدى الأعجاز لمصدري الوحي في الإشارة إلى أسباب الطلاق وعلاجها بشكل مباشر، فهذه المنهجيات تخلص في النهاية إلى سلطنة المنهج النبوي على ما سواه، وأنه الحل في كل المشاكل ولاسيما مشاكل الأسرة، وعلى

---

[١] ينظر: التباين المكاني لحالات الزواج والطلاق المسجلة في العراق لعام ٢٠١٨، د. إيناس محمد صالح، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، عدد خاص بالمؤتمرات، ٢١٨؛ والطلاق في محافظة ديالى وتباينه المكاني، شهد فاضل صالح، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية، العدد:٦، ٢٠١٦م، ٣٢٣.

[٢] ينظر: تحديد العوامل المؤثرة على حدوث حالات الطلاق في بغداد، د. حمزة كاظم عبد الرضا، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، العدد:٤٥، ٢٠١٥م، ١٥٠؛ واستخدام أسلوب التحليل العاملي لتحديد العوامل المؤثرة في نسبة الطلاق، علي محمد الفرداوي ، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ١١٨ لسنة ٢٠١٩، ٣١١.

رأسها الطلاق كونه أكبر ما يهدد الأسرة، وهذا ما انتهى إليه ووصى به كل من سلك هذه المنهجيات كالقضاة والباحثين الاجتماعيين من أن الحل هو المنهج النبوي[١].

المطلب الثاني: واقع ظاهرة الطلاق.

أولاً: ظاهرة الطلاق عربيا.

إن ظاهرة الطلاق تعد ظاهرة عالمية تصيب كل المجتمعات البشرية الغنية والفقيرة المتقدمة والمتأخرة المسلمة وغير المسلمة على حد سواء بل إنها لتصيب المتقدمة أكثر بكثير وذلك لأن أكثر الدول المتقدمة لديها حريات مفرطة بدون ضوابط الزواج ويغيب الوازع الديني فيصبح الزواج مجرد حبر على ورق.

فعلى صعيد الوطن العربي في المركز الأول في نسب الطلاق، فكان من نصيب "الكويت، فبرغم انخفاض عدد سكانها مقارنة بمصر، ارتفعت نسبة الطلاق في البلاد إلى (٤٨%) تقريباً من إجمالي عدد الزيجات، حسب إحصاء نشرته وزارة العدل الكويتية، بينما تأتي مصر ثانيا إذ يتردد نحو مليون حالة سنويا على محاكم الأسرة بمصر، وتقع (٢٤٠) حالة طلاق يوميا بمعدل عشر حالات طلاق كل ساعة، حسب تقرير صدر عن مركز معلومات مجلس الوزراء المصري، إلا أن مصر تحتل المركز الثاني بين الدول العربية من حيث نسبة الطلاق إلى إجمالي الزيجات، حيث ارتفعت نسب الطلاق خلال الخمسين عاما الأخيرة من (٧%) إلى (٤٠%)، ووصل عدد المطلقات إلى ثلاثة ملايين مطلقة. وفي المركز الثالث والرابع، نجد أن كلا من الأردن وقطر، قد ارتفعت بهما نسب الطلاق إلى(٣٧,٢%) و (٣٧%)، على الترتيب، وقد تساوت كل من لبنان والإمارات رغم

[١] ينظر: انحلال العلاقة الزوجية بالطلاق أو التفريق (الأسباب والمعالجات)، مقال للقاضي لطيف خليل إبراهيم على موقع القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/١١/١٠، https://www.hjc.iq/view.69914/

الفروق الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة بينهما في نسبة الطلاق، فقد ارتفعت نسبة الطلاق في كلا منهما إلى (٣٤%)؛ وتلتهما كل من السودان بنسبة وصلت إلى (٣٠%)، و العراق بنسبة (٢٢,٧%)، ثم السعودية بنسبة (٢١,٥%) تقريباً"[١].

ثانياً: واقع الطلاق (العراق أُنموذجا) .

وبالتعريج على العراق لنختاره أُنموذجاً[٢] ما بين كل الدول ونفصل القول في واقع الطلاق فيه.

"بدأت حالات الطلاق في المجتمع العراقي ترتفع بنسق تصاعدي لم يشهده في السنوات التي سبقت عام(٢٠٠٣م)، وتشير الأرقام الصادرة [٣] عن مجلس القضاء الأعلى إلى أن دعاوى الطلاق لعام(٢٠٠٤م)، كانت (٢٨٦٨٩)، ارتفعت إلى (٣٣٣٤٨) في عام(٢٠٠٥م)، ثم ارتفعت مجددًا إلى(٣٥٦٢٧) في عام(٢٠٠٦م)، وارتفعت مجدداً في العام (٢٠٠٧م) إلى (٤١٥٣٦) حالة طلاق، ثم حققت نسبة الطلاق انخفاضاً في الأشهر الأولى من العام (٢٠٠٨م)، إلا أنها عادت لترتفع في العام (٢٠٠٩م) بواقع (٨٢٤٥٣) حالة طلاق"[٤]، "وفي عام (٢٠١٠م) ارتفعت لتكون (١١٣٣١٢) حالة، ازدادت في عام (٢٠١١م) إلى (١٣٣٨٦٩) حالة، وفي عام (٢٠١٢م) كانت الحصيلة (١٦٠٢٦٠) حالة طلاق، وارتفعت بشكل خطير في

---

[١] موقع قناة الجزيرة على النت، تأريخ الزيارة:١١/١٧، ٢٠٢٢.
https://www.aljazeera.net/midan/eye/2022/7/19/%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-

[٢] أخترت العراق في هذه الفقرة كونه بلدي وأنا مطلع على احصائيات دقيقة للطلاق والزواج فيه، وكون العراق وسط في كل شيء، في معدلات الطلاق ووسط في الحالة الاقتصادية والاجتماعية، والعراق يحوي =على ديانات متعددة ومذاهب مختلفة، كذلك العراق من أكثر بلدان العالم عانى من المتغيرات والهزات الكبيرة والكثيرة في كافة الأصعدة.

[٣] أيا كانت هذه الإحصائيات مبالغ فيها أو غير مبالغ، دقيقة أو غير دقيقة فهي مجرد مؤشر فالكل يعلم أنّ ما يجري خارج المحاكم أكبر بكثير مما يجري داخلها.

[٤]مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد ٤٥ لسنة ٢٠١٥ ص ١٥٠

عام (٢٠١٣م) بواقع (٨٢٠٤٥٣)[١] حالة طلاق، خلال عام (٢٠١٥م) سجلت (٥٢٠٤٦٥) حالة طلاق، وارتفعت إلى (٥٦٠٥٩٤) حالة طلاق في عام(٢٠١٦م)"[٢] "بواقع (١٩٨)حالة طلاق في اليوم الواحد"[٣].

فيما كانت عدد الحالات في سنة (٢٠١٧م) قد بلغت(٧٠٠٩٧)[٤] ، وكان العراق "قد سجل عام (٢٠١٨م) ما مجموعه(٧٣٢٨٢) حالة طلاق، ليشهد العام التالي (٢٠١٩م) زيادة مقدارها (١٠٠٠) حالة أخرى، ويتفاقم الأمر مع تفشي فايروس "كورونا" عام (٢٠٢٠م) حيث شهد شهر تشرين الثاني- نوفمبر من ذلك العام تسجيل (٨٢٤٥) حالة في (١٥) محافظة باستثناء محافظات إقليم كردستان"[٥] ، "وأما في سنة (٢٠٢١م)وبحسب بيان نشره "إعلام مجلس القضاء الأعلى" عبر موقعه الرسمي، فإن عدد حالات الطلاق في جميع المحافظات باستثناء إقليم كردستان، بلغت (٧٣٣٩٩) حالة، وتصدرت العاصمة بغداد، المحافظات العراقية بـــ (٢٧١٦٣) حالة طلاق، تلتها محافظة البصرة في أقصى الجنوب العراقي بـــ (٧٣١٧) حالة طلاق"[٦].

وإذا ما أخترنا سنتين هما (٢٠٠٧-٢٠١٨م)[٧] لنقيس ونستنتج مدى تطور الظاهرة نجد أنه بلغ أجمالي حالات الزواج والطلاق المسجلة في عموم العراق لعام ٢٠١٨ نحو ٣٢٤٣٣٨ حالة زواج ونحو ٧٣٢٨٢ حالة طلاق اي ارتفعت

---

[١] صراحة هناك أرقام مهولة جداً في عدد حالات الطلاق كهذا الرقم والحقيقة ما أنا إلا ناقل.

[٢] موقع كلمة ما وراء الحدث، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١١/٢٥. https://kalimaiq.com/contents/view/details?id=92

[٣] صحيفة القضاء الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بالعدد ١٢ لسنة ٢٠١٦

[٤] صحيفة القضاء الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بالعدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ .

[٥] موقع داراج، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١١/٢٦؛ https://daraj.com/88881/

[٦] صحيفة القضاء العدد ٧٢ لسنة ٢٠٢٢

[٧] بحث نشرته: د. إيناس محمد صالح، بعنوان (التباين المكاني لحلات الزواج والطلاق المسجلة في العراق، العراق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

عما سجل منها في عام ٢٠٠٧ والبالغة ٢١٧٢٢١ حالة زواج و ٤١٥٣٦ حالة طلاق اي بنسبة تغير سنوية للزواج بلغت (٣,٧%) ونسبة تغير سنوية للطلاق بلغت (٥,٣%)؛ أي أن نمو الطلاق يسير بخطى أسرع من نمو الزواج وهذا مؤشر ينذر بوجود ظاهرة غير سوية تسود المجتمع العراقي، فمضاعفة عند حالات الزواج يستلزم تسعة عشر سنة بينما مضاعفة عدد حالات الطلاق لا يتطلب سوى ثلاثة عشر سنة، وبلغ مقياس معدل تكوين العائلات في عموم العراق لعام ٢٠٠٧ نحو ٥٢٢٩ عائلة بينما تراجع لعام ٢٠١٨ ليبلغ ٤٤٢٥ عائلة وهذا يترتب عليه اثراً سلبياً على معدل الخصوبة والنمو السكاني في عموم القطر[١].

"وبلغت نسبة الطلاق إلى الزواج في عموم القطر في عام ٢٠١٨وحده (٢٢,٥%)، جاءت النسبة الأعلى فيه لمحافظة بغداد بنحو(٣٧%) اي اكثر من ثلث حالات الزواج المعقود لعام ٢٠١٨ انتهت بالطلاق في العاصمة بغداد"[٢].

وإذا ما انتقلنا إلى إقليم كردستان؛ فإن الحال ليس بأفضل من بقية المحافظات، فقد بينت إحصائية "أنّ حالات الطّلاق التي سجلت في المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية في أربيل والسليمانية ودهوك في عام ٢٠١٧ بلغت(٥٧٢٩) حالة بينما ارتفعت حالات الطّلاق في عام ٢٠١٨ إلى (٩١٩٢)"[٣] أي بزيادة (٣٤٦٣) حالة، وهذه زياده مهولة.

---

[١] ينظر: مجلة مداد الآداب الصادرة عن الجامعة العراقية كلية الآداب نشرت فيه: إيناس محمد صالح بحثا بعنوان (التباين المكاني لحلات الزواج والطلاق المسجلة في العراق، عدد خاص بالمؤتمرات، (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، ٢٢٣.

[٢] نفس المرجع، ٢٣٧.

[٣] صحيفة الشرق الأوسط، بالعدد ١٤٧٦٢ لسنة ٢٠١٩، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١١/٢٦ https://aawsat.com/node/1611146

وأما إحصائيات الطلاق في العراق عدا(إقليم كردستان) لهذه السنة (٢٠٢٢)؛ فقد بلغت في شهر كانون الثاني (٦٤٨٦) حالة طلاق، وفي شباط(٥٨١٥) حالة طلاق، وفي آذار(٦٦٠٦) حالة طلاق، وفي ايار(٥٢٧٠) حالة طلاق، وفي حزيران (٦٣٣٠) حالة طلاق، وفي تموز(٤٨٢٧) حالة طلاق، وفي آب(٦٤٩١) حالة طلاق، وفي أيلول(٥٥٦٩) حالة طلاق، وفي تشرين الأول(٦٩٨٧)حالة طلاق[١]، وفي تشرين الثاني(٦٨٩٥) حالة طلاق، وفي كانون الأول(٤٥٢٦) حالة طلاق؛ ليكون العدد الإجمالي[٢] لحالات الطلاق لسنة ٢٠٢٢ هو(٧١٨٠٢)[٣] حالة، وبانضمام عدد حلات الطلاق في إقليم كردستان من المحتمل أن تصل عدد حالات الطلاق إلى ما يقارب (٩٠٠٠٠) حالة طلاق والله أعلم.

ومع إطلالة السنة الجديد(٢٠٢٣) فإن عدد حالات الطلاق لم تنخفض ففي شهر كانون الثاني كانت عدد حالات الطلاق(٦٣٣٥) حالة، وفي شهر شباط كانت (٦١٤٧) حالة، وفي آذار(٦٥١٨) حالة، وفي نيسان(٤٦٤٣) حالة، وأكثر هذه الحالات تجري خارج المحكمة؛ أي: بنسبة اكثر من (٨٠%) يتم طلاقهم خارج المحكمة[٤].

إن هذه الأرقام والإحصائيات تعني أننا أمام حالة مقلقة ، تعبر بنفسها عن نفسها، وتدق ناقوس الخطر، والذي يجب أن ينتبه إليه المخلصون حتى يتداركوا الأمر بما يستحق من الوقاية والعلاج.

---

[١] ينظر: موقع القضاء الأعلى على النت، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١١/٢٦؛ https://www.hjc.iq

[٢] لم أجد إحصائية الطلاق لشهر نيسان فاحتسبت متوسط عدد حالات الطلاق لكل الأشهر وهو ٦٠٠٠ حالة لكل شهر.

[٣] موقع القضاء الأعلى على النت، تأريخ الزيارة: زيارات متقطعة لكل شهر كان آخرها بتاريخ، ٢٠٢٣/٥/٧؛ https://www.hjc.iq

[٤] ينظر: موقع القضاء الأعلى على النت، تأريخ الزيارة:، ٢٠٢٣/٥/٧؛ https://www.hjc.iq

المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤدية للطلاق.

كما لاحظنا وبحسب الدراسات المتنوعة للباحثين والإحصائيات الرسمية أن نسب الطلاق بارتفاع مستمر، في كل أرجاء المعمورة، وهذه النسب مخيفة ومهولة، لذلك استنفرت كثير من الدول طاقاتها لمعالجة هذه الظاهرة أو الحد منها على أقل تقدير، لكن كيف تكون هناك معالجة دون الوقوف على الأسباب والعوامل التي أدت لنمو بل وتفاقم ظاهرة الطلاق في المجتمع، من المؤكد أن كل مجتمع لديه أسباب مختلفة، بل إن كل حالة طلاق لها سبب أو أسباب خاصة بها، لكن عموما هناك أسباب عامة لا تخلو منها أي حالة طلاق إلا نادرا[١]، كما أن هناك حالات طلاق تكون بأسباب خفية، أو أنها أسباب غير معتبرة إما شرعا أو قانونا.

ثم إن كثير من هذه الاسباب تكون عقب متغيرات إما اجتماعية أو سياسية أو نفسية أو اقتصاديه أو أخلاقية أو ثقافية من جراء الحروب الثورات والانقلابات والتهجير والنزوح إلى غير ذلك، فمثلا العراق مر بمتغيرات كثيرة كان لها آثارها على المجتمع العراقي ولاسيما بعد ٢٠٠٣، حيث يقول القاضي أحمد جاسب الساعدي: "أن هناك عنوان عام لزيادة حالات الطّلاق وهو تعرض منظومة القيم الثقافية والاجتماعية إلى هزة كبيرة جراء ما مر به البلد من ظروف سياسية وثقافية واجتماعية"[٢].

---

[١] وهذا النادر لا يقاس عليه لأن القياس يكون قياس عموم لا خصوص.

[٢] اللقاء مع القاضي كان على قناة الشرقية الإخبارية، والناشر على يوتيوب، قناة حسين هاشم، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١١/١٠، https://youtu.be/tXRGUZYqHho .

من خلال البحوث والدراسات التي أطلعت عليها؛ ودونت من خلالها شهادات لمختصين وحصولي على إحصائيات هامة أستطيع من خلالها تصنيف أسباب الطلاق لما يأتي:

أولاً: رواسب ما قبل الزواج؛ وهي على قسمين :

١- أسباب تعود لسوء التربية والتنشئة الأسرية والاجتماعية للزوجين؛ فالأسرة هي النواة الأولى للمجتمع فيها يتربى الزوجين وينشئان تحت كنف أبويهما فيتأثران بهما سلبا أو أيجابا، والأسباب هنا في الغالب تخص تربية الأبناء وخصوصا تنمية وترسيخ الوازع الديني والأخلاقي الغيرة عند الشباب والحياء عند البنات، فقد يتزوج الشاب فيكتشف أن زوجته غير باكر، ونجد الكثير من الشباب يتم تربيتهم وفق قيم خاطئة تضخم من دوره كرجل وتبرر له الخطأ وتقلل من قيمة المرأة وتجعلها مهمشة، ومن هذه الأسباب أيضاً حجز البنت من الصغر لأقاربها(أبناء العم أو الخال وما شابه)، عدم إعداد الأبناء للزواج وتحمل مسؤولياته، قلة الوعي أو انعدام التعليم للزوجين أو أحدهما[١]، كذلك أن الشخص الذي لا يرى حلاً للأزمات النفسية التي تمر بها حياته الزوجية الا الطلاق هو انسان غير سوي، ولاشك من أنه يعاني الالم النفسي الذي هو حصيلة التربية الأسرية لكل منهم[٢]، إلى غير ذلك من الأسباب التي لا حصر لها والتي هي في الغالب رواسب التربية الأسرية للزوجين.

٢- أسباب تعود لخلل في مقدمات الزواج؛ كذلك من رواسب ما قبل الزواج هي مقدمات الزواج وعلى رأسها مسألة الاختيار غير المناسب والاختيار غير الصحيح و الاعتماد على الشكل وعدم التكافؤ بين الزوجين في الجانب الثقافي

---

[١] ينظر: صحيفة القضاء، العدد: ٨٠، تشرين أول، ٢٠٢٢.

[٢] ينظر: مدخل إلى علم الاجتماع، عبد اللطيف عبد الحميد العاني واخرون، ١٨٣.

وعدم التكافؤ في الميول والرغبات والفارق العمري بين الزوجين هذه الامور كلها تؤدي الى الطلاق، كذلك عندما يكون الزواج فقط لإشباع الرغبة والغريزة دون مراعاة لمقاصد الزواج المعتبرة، عدم التحري عن الزوجين قبل الزواج، وجود أولاد للزوج أو الزوجة من زواج سابق، الإكراه في الزواج، وعدم رؤية المخطوبين[١]، والغش والتدليس وكتم عيوب الزوجين، والنظرة المثالية (قبل الزواج) للحياة الزوجية المجردة من الواقعية، والجهل بالخطوة القادمة خصوصاً ما يتعلق بحقوق وواجبات الزوجين فيتزوج أغلب الشباب والبنات وهم على جهل (ربما تام) بحقوق وواجبات كل واحد منهما، ومن الأسباب الرئيسة هي الأنكحة الفاسدة أو الباطلة كالشغار والزواج العرفي، ومن الأسباب والنهوة العشائرية[٢] والفصلية[٣]، وأخيراً فإن الاستهتار(بالتساهل والتهميش) بأمر الزواج؛ بعدم التخطيط، يؤدي في الغالب إلى الاستهتار بأمر الطلاق دون قيود ولا شروط تراعى.

---

[١] ينظر: دراسة إحصائية لتأثير بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية على ظاهرة الطلاق ، حمة خان، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة السليمانية، العدد: ٦٤، سنة ٢٠٠٧، ٦٧. ودراسات علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، ٢٣٠.

(٢) النهوة : وهي أن يرفض أعمام البنت أن تتزوج بغير أبنائهم؛ وأما الفصلية: فهي عند حدوث نزاع معين(كالقتل) بين عشيرتين أو عائلتين فلربما تكون من ضمن الدية اعطاء أهل المقتول من بنات أهل القاتل ليتزوجها أحد أبناء المقتول أو أقاربه، وهذا العادات والتقاليد وأن قلت نسبتها في العراق بشكل كبير جدا لكني وقفت على بعض الحالات في المجتمع.

[٣] ينظر صحيفة القضاء، العدد: ٨٠، تشرين أول، ٢٠٢٢؛ والمشاكل القانونية للزواج في الريف العراقي لمحافظة نينوى، د. عبدالرزاق قاسم الصفار٣٩٨؛ ودراسة ميدانية لحالات الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة، الواقع والأسباب، عبدالكريم الرضا وعباس نومان، مجلة تراث كربلاء، العتبة العباسية، العدد: ٢، سنة ٢٠١٤م، ٨٤.

ثانياً: ما بعد الزواج :

إن العنوان الأبرز هنا والذي تتمحور حوله أسباب الطلاق هو حقوق الزوجين ما بين التقصير أو الانعدام ، فأكثر الأسباب هنا إما نقص وتقصير في حق أو أكثر من حقوق أحد الزوجين، وإما انعدام كامل للحق أو الحقوق الزوجية من أحد الزوجين تجاه الآخر ولربما يكون ذلك متبادل من كليهما، وهذا التقصير أو الانعدام كثيراً ما يكون عن جهل من أحد الزوجين أو كليهما بواجباته وبحقوق الآخر وربما يكون هذا التقصير جراء ظرف مر به الزوج أو الزوجة حملهما على ذلك وهذه الظروف إما صحية أو نفسية أو اجتماعية أو إعلامية ثقافية أو اقتصادية، كالحروب والأزمات الاقتصادية والصحية والسياسية كالانقلابات والثورات والاعتقالات والتهجير والنزوح إلى غير ذلك ونستطيع أن نلخص هذه الأسباب فيما يأتي:

١- الأسباب التي تعود لضعف أو انعدام الوازع الديني والأخلاقي؛ وجعلتها في البداية لأنها العماد والفيصل القائد، فإذا صلحت صلح الزواج واستمر وإذا فسدت فسد الزواج وإنهار، فالدين والأخلاق تحمل الزوجين على الصبر وتحمل الآخر وإعطاء الحقوق وأداء الواجبات المناطة بكليهما والعكس صحيح، فمن هذه الأسباب سوء خلق الزوج كالغضب والتهور وربما تعاطيه للمسكرات أو المخدرات وعمل الفواحش[١]، ومن هذه الأسباب الخيانة الزوجية والسبب هنا هو التدني في المستوى الاخلاقي للزوجين او أحدهما[٢]، وقلة الحياء عند بعض

---

[١] ينظر: المخدرات وأثرها في فك الرابطة الأسرية، د. يوسف بن شيخ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، الجزائر، عدد: ١١، سنة ٢٠٢٠م، ٢٧٨؛ وواقع مشكلة الطلاق في المجتمع العراقي، أسباب وحلول ونتائج، عذراء إسماعيل زيدان، مجلة إشراقات تنموية، العدد:٢٥، ٢٤.

[٢] أثر المواقع الإلكترونية على النظام الأسري (الخيانة الزوجية أُنموذجا)، رنا حكمت عباس، مجلة العلوم النفسية والتربوية، العدد: ٢٩، سنة ، ٢٠١٨، ١٩٥.

الزوجات وقلة الغيرة أو انعدامها عند الزوج، والعنف ضد الزوجة ، وسوء خلق الزوجة كالتطاول على الزوج باللسان، والإسراف، والكذب من كليهما، إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة والتي لا حصر لها والتي تودي أخيراً بالزواج [١].

٢- الأسباب الثقافية: إن تدني ثقافة الزوجين أو أحدهما خصوصاً في هذه الأزمان هي كفيلة بالإطاحة بأي زواج لأن الناس اليوم لم يعودوا كما كانوا بالأمس فهناك ثورة إعلامية تعمل بالضد، وهناك ثقافات دخيلة، فمثلا جهل الازواج بالحقوق والواجبات يعتبر من أكبر أسباب الطلاق، لكن هذا يعتبر جهل بسيط إذا ما قورن بثقافة بعض الأزواج من تسلط الرجل ومعاملة الزوجة باحتقار وإهانة نتيجة لثقافة معينه، كذلك ربما تنظر بعض الزوجات إلى طاعة الرجل بالمعروف على أنها استعباد مما تؤدي هذه الثقافات المتناحرة للطلاق، وعدم الانسجام الفكري والثقافي بين الزوجين فالفارق العلمي والثقافي له دور كبير في تنامي ظاهرة الطلاق، وهذه الثقافات السلبية عند الزوجين قد تكون وليدة الأسرة والمجتمع أو مكتسبة بسبب طارئ ما كالتحولات الاجتماعية والثورات التكنلوجية[٢]، "كظهور القيم الاجتماعية مثل (الحرية والديمقراطية) التي تدعم الطلاق وتسهم بشكل كبير في ارتفاعه في المجتمع حتى أصبح ينظر إليه على أنه شيء طبيعي ليس كما كان ينظر إليه في السابق ؛ إذ كان يعد وصمة عار للمطلقين وعوائلهم"[٣]، كذلك الاختلافات في المستوى الثقافي بين الزوجين قد يكون عاملاً مهما في المدى

---

[١] ينظر: صحيفة القضاء العدد: ٦٢، ٢٠٢١؛ الطلاق؛ أسبابه ونتائجه الخطيرة، الشيخ سامي التميمي، مكتبة نور الإلكترونية، ١١.

[٢] ينظر: صحيفة القضاء، العدد:٦٢، نيسان، ٢٠٢١؛ وكثرة الطلاق في المجتمع، أسبابه وآثاره وعلاجه، د. مرتضى جواد المدوح، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، البصرة، عدد:٥٩، مجلد٢، ٥١٧.

[٣] الطلاق وأثره في التفكك الأسري في العراق(رؤية شرعية)، د. خمائل شاكر الجمالي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، مجلد ١٦، العدد ٦٢، ٢٠١٩، ٣٥١.

القصير والطويل في حل رابطة الزواج، وعلى سبيل المثال عندما يتزوج رجل حضري من امرأة ريفية وبالعكس بسبب عدم تجانس الثقافة[١].

٣- الأسباب النفسية؛ إن لكل إنسان عالمه الخاص به تبعاً لما تمليه عليه نفسه وانطباعاتها والظروف والصدمات النفسية والعاطفية التي يمر بها وتترك أثرها على نفسه فهي أقوى آمر له وناه، فمن الأسباب النفسية جهل الازواج بطريقة التعامل فيما بينهم وعدم فهم نفسية الزوج الاخر، وعدم التوافق في الطباع والاتجاهات والميول بين الزوجين، والنفور الطبيعي بينهما[٢]، عدم الثقة والشك وسوء الظن بين الزوجين، الغيرة المفرطة، وضعف شخصية الزوجين وخصوصا الزوج والرضوخ للآخرين، ومن هذه الأسباب أيضاً فقدان العاطفة وكثرة الخلافات الزوجية، ومن الأسباب استخدام العنف الجنسي مع الزوجة مما يولد النفور لدى الزوجة منه ومن الحياة الزوجية كردة فعل على ذلك خصوصا اذا كانت قاصرة ويؤدي هذا الامر الى طلبها الطلاق، وسرعة استفزاز الرجل حيث تم ملاحظة ان كثيراً من حالات الطلاق عبارة عن ردات فعل متسرعة نتيجة موقف بسيط في الحياة الزوجية[٣]، "وهناك مشكلة اخرى فردية تؤثر في نفسية الزوج، وهي المرأة المطلقة من رجل آخر فقد يقوم الزوج بمعاملتها على أنها امرأة من الدرجة الثانية فشلت في حياتها الأولى وهذا ما يؤثر في علاقة الزوجين ويخلق بينهما فجوة"[٤]، "ومن العوامل النفسية الأخرى التي تثير الخلافات الزوجية بين الزوجين عدم التوافق من حيث طريقة الاشباع الجنسي، وأثبتت التحاليل

---

[١] ينظر: الاسرة ومشكلاتها، محمود حسن، الإسكندرية، ١٩٦٧، ٨٢.

[٢] ينظر: أسباب الطلاق العاطفي لدى الأسر العراقية وفق بعض المتغيرات، أنور مجيد هادي، مجلة الأستاذ، العدد ٢٠١، سنة ٢٠١٢م، ٤٤١.

[٣] ينظر: صحيفة القضاء، العدد: ٨٠، تشرين أول، ٢٠٢٢؛ وواقع مشكلة الطلاق في المجتمع العراقي، أسباب وحلول ونتائج، عذراء إسماعيل زيدان، مجلة إشراقات تنموية، العدد:٢٥، ٢٤.

[٤] مدخل إلى علم الاجتماع، عبداللطيف العاني وآخرون، ١٨٣

النفسية أن معظم حالات الانفصال ترجع إلى الانحرافات النفسية التي تقف في وجه عملية التكيف الضرورية لتحقيق السعادة الزوجية"[١].

٤- الأسباب الأسرية؛ ومن أبرزها "تدخل الأهل في حياة الزوجين، والسكن مع الأهل، وضيق المسكن وكثرة أفراد الأسرة"[٢]، "وخروج الزوجة للدراسة أو العمل"[٣]، وعدم معرفة طريقة التعامل بين الزوجين وهو ما يمكن ان نسميه (الأمية الاسرية) وقد يكون الزوجين او احدهما صغيرا في السن وهذا يؤدي الى حالات الطلاق التي تقع بعدة اشهر من الزواج ومعظمها بسبب عدم التفاهم بين الزوجين او التكيف او التأقلم بالعيش مع اسرة الزوج، وانعدام أو ضعف الحوار المثمر بين الزوجين لمواجهة مشاكلهم بل ربما العكس حيث يتحول الحوار إلى جدال عقيم، وقد يكون هجر الزوج لزوجته او الحكم عليه لمدة طويلة سببا لزيادة حالات الطلاق خصوصا اذا كانت الزوجة في سن صغيرة ولا تجد من ينفق عليها او يلبي احتياجاتها، وربما يكون الهجر بسبب انشغال الزوج بغيرها نظراً لانتشار الزنا(بكل صوره وأشكاله) وسهولة الحصول عليه وتسميته بغير اسمه ليصبح مقبولاً مستساغاً، وايضاً من الأسباب خروج أسرار البيت، ومن الأسباب العنف الأسري[٤].

٥- الأسباب الاجتماعية؛ الإنسان ابن البيئة التي ينتمي إليها ويعيش فيها فيتطبع بثقافتها، ويأخذ عنها العادات والتقاليد، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن من أعظم أسباب الطلاق هي الخيانة الزوجية وهي في أحيان كثيرة تأتي من البيئة

---

[١] الخلافات الزوجية، رمزي العربي، ٨٩.

[٢] الزواج والاسرة، مصطفى المسلماني، ١٢٣.

[٣] المجتمع والمشكلات الاجتماعية، سيد محمد بدوي، ١٩٨.

[٤] ينظر: صحيفة القضاء، العدد:١٤، كانون أول، ٢٠١٦؛ وأسباب زيادة نسبة الطلاق في المجتمع العراقي (محافظة الديوانية أُنموذجا)، أنيس شهيد، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، العدد:١، سنة ٢٠١٦، ٣٥٩.

الاجتماعية المحيطة سواء قبل الزواج(بيت الأهل) أو بعده(بيت الزوج)، ومن جانب آخر ربما يقف المجتمع في بعض الاحيان عثرة في طريق ديمومة الزواج ومن ثم يوصله إلى طريق مسدود والى نهاية مظلمة، ومن هذه العادات والتقاليد في المجتمع العشائري مثلا الزواج المبكر دون معرفة الحقوق والواجبات ، ومن الأسباب الاجتماعية التباين ما بين المجتمعات في الثقافة والسكن، ومن هذه الأسباب التحريض على الزوج أو الزوجة من قبل الاصدقاء، ونكاح الشغار، ومن أسباب الطلاق هي المتغيرات والمستجدات الاجتماعية مثل الحروب والكوارث، ومن هذه الأسباب تسامح وتعاطي المجتمع مؤخراً مع فكرة الطلاق، ومن الاسباب اختلاف المستويات الاجتماعية ما بين الزوجين من ناحية أو أكثر مما يسبب اضطراب وتصدع بين الزوجين ثم الطلاق[١].

٦- الأسباب الصحية؛ من أبرزها الأمراض الموجودة عند الزوجين أصلاً، والأمراض التي تطرأ على أحد الزوجين، وفي مقدمتها عدم الإنجاب؛ بسبب العقم أو مانع الحمل لان وجود الأولاد من مثبتات استمرار الزواج، ومن الأسباب العجز الجنسي أو البرود الجنسي أو عدم التوافق أو الفتور، وجود مرض لا يستطاع معه الاستمرار بالحياة الزوجية، مثل السحر والشعوذة والعين[٢]، إلى غير ذلك من الأمراض.

٧- الأسباب التكنلوجية والإعلامية كالإنترنيت: حولت التكنلوجيا العالم إلى قرية صغيرة يعلم من في أقصى المغرب ما يكون في أدنى قرية في المشرق بواسطة

---

[١] ينظر صحيفة القضاء العدد: ٦٢، ٢٠٢١؛ والطلاق وأسبابه في مدينة بغداد، عذراء صليوا رفو، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، العدد:٦، لسنة ٢٠١٩م، ٤٢.

[٢] ينظر صحيفة القضاء، العدد: ٨٠، تشرين أول، ٢٠٢٢؛ والطلاق وأثره في تمتع المرأة بحقوقها-بحث ميداني في قضاء المدائن، دينا داود، مجلة كلية التربية للبنات، العدد:٢، ٢٠١٤م، ٤٥٥؛ والمتغيرات الاجتماعية لارتفاع معدلات الطّلاق بعد العودة من النزوح، زيد مجيد حميد، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، مجلد ٣، العدد:٢، سنة ٢٠٢١، ٨٥.

وسائل الإعلام ووسائل التواصل والشبكة العنكبوتية والتي غزت المجتمعات فأجهزة التلفزيون والستالايت والنقال لم تعد حكرا على أحد فقد أصبحت في متناول الجميع رجالا ونساء كبارا وصغارا أغنياء وفقراء، إن هذه الوسائل كالسيف القاطع (سلاح ذو حدين)، إما أن تؤثر أنت فيها فتستخدمها في الخير وإما أن تتأثر فيها فتستخدمك في الشر، وهذا حسب ثقافة ووعي الشخص وقوة أخلاقه والوازع الديني، فإذا ضعف كل ذلك أصبح الإنسان ريشة في مهب الرياح تتقاذفه الأهواء، وهذا ما حصل عند الكثير(إلا من رحم)، فلم تعد هناك خصوصية بل كشفت أسرار البيوت، وتأثرت كثير من المجتمعات والأشخاص بثقافات لا تنتمي اليهم والى مجتمعهم المحافظ، فالمسلسلات المدبلجة والبرامج الهابطة وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها؛ أدى كل ذلك إلى قلة الحياء عند بعض الزوجات وربما انعدامها، بالمقابل قلة الغيرة عند الرجل أو انعدامها. وأبرز ما انتجت هنا الخيانة الزوجية من الزوجين أو احدهما، ومن الأسباب أيضاً تصدره هذ الوسائل من فهم خاطئ للجنس وغاياته، وزنا المحارم، وإمكانية أن تعشق الزوجة غير زوجها[1]، إلى غير ذلك من السموم التي ألقيت على الأسرة في عقر دارها.

٨- الأسباب الاقتصادية؛ ومن أبرزها الوضع الاقتصادي المتردي للزوج والناتج عن البطالة وعدم وجود فرص عمل او تعيين وخاصة للخريجين مما يتعذر معه على الزوج تحقيق متطلبات زوجته من حيث الانفاق من مأكل وملبس ومشرب

---

[1] ينظر: صحيفة القضاء، العدد: ٧٧، تموز، ٢٠٢٢، والعدد: ٨٠، تشرين أول، ٢٠٢٢؛ ووسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بزيادة ظاهرة الطّلاق، زينب فلاح وموح عراك، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد:٢٩، العدد:٩، ٢٠١٨م، ١٦٨؛ والمسلسلات التلفزيونية وأثرها في الانهيار الأخلاقي بالمجتمعات العربية، علي أحمد الحاوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة السودان، العدد:٣، سنة ٢٠١٤م، ١٦٦؛ والتفريق القضائي ودور وسائل التواصل الاجتماعي في وقوعه، رسالة ماجستير، آسيا فلاح حبيب، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠٢٠م، ٢٤.

وطلب الزوجة الاستقلال بالسكن وبقية احتياجات الزوجة الاخرى خصوصا اذا كانت الزوجة لا تقدر ظرف زوجها الاقتصادي ، وفي الاتجاه الاخر قد يؤدي تحسن الوضع المادي للزوج الى الاقدام على الزواج بزوجة ثانية ويهمل زوجته الاولى رغم صغر سنها وهي ترفض زواجه الثاني وقد يدفعه الامر الى طلاقها بعد طلبها ذلك، والبخل من جهة الزوج، والإرهاق في المهر وتوابعه، كذلك الأزمات الاقتصادية والمالية فالعوز أو العجز الاقتصادي يكون أداة من أدوات انهيار العائلة[١].

٩- أسباب أخرى؛ منها: "ضعف الدور الايجابي للمحامين وكتاب العرائض في وقوع حالات الطلاق وخصوصا ايقاعهم للطلاق الخُلعي خارج المحكمة، كذلك وجود مكاتب للزواج والطلاق خارج المحاكم ومن الملاحظ من إحصائيات الطلاق أن ما يحدث من الطلاق خارج المحاكم أكثر من داخلها مما يصادر عمل الباحث الاجتماعي والقاضي في الاصلاح بين الزوجين"[٢]، فلو نظرت في أي جدول لإحصائيات الطلاق لأي شهر تجد حالات تصديق الطلاق الخارجي أكثر مما يحدث في أروقة المحاكم بأربع أو خمسة أضعاف.

واخيراً... ربما تكون أسباب الطلاق مزدوجة في الحالة الواحدة؛ أي أكثر من سبب وربما في اكثر من اتجاه فهذه الأسباب عموما متداخلة ومترابطة، كذلك فإن أسباب الطلاق عموماً لا حصر لها والبحث عنها غاية في الصعوبة؛ لوجود عوامل كثيرة ومتداخلة ومختلفة تؤدي للطلاق، فما ذكرناه آنفاً يعد قليلاً من كثير.

---

[١] ينظر: صحيفة القضاء، العدد:١٤، كانون أول، ٢٠١٦، و العدد: ٨٠، تشرين أول، ٢٠٢٢؛ وينظر: واقع الزواج والطلاق في محافظة دهوك، جنار محسن حسن، مجلة جامعة كركوك، مجلد ١٢، العدد: ٤، ٢٠١٧م، ٧٦؛ والتمثيل الخرائطي لظاهرة الطلاق في البصرة، رباب عبدالمجيد، مجلة الخليج العربي، العدد:٣، ٢٠٢٢م، ٢٨٨.

[٢] أنظر: صحيفة القضاء، العدد: ٦٤،حزيران، ٢٠٢١، والعدد: ٦٥، تموز، ٢٠٢١م؛ وينظر: واقع مشكلة الطلاق في المجتمع العراقي، أسباب وحلول ونتائج، عذراء إسماعيل زيدان، مجلة إشراقات تنموية، العدد:٢٥، ٢٥.

الفصل الثاني

سبل الوقاية من أسباب الطلاق في ضوء السنة المطهرة.

توطئة

إن لهذا الفصل أهمية بالغة؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وقوام هذا الفصل يبنى على ثلاث ركائز رئيسة تمثل بمجموعها البيت الإسلامي في ضوء الهدي النبوي والذي لا تزعزعه أسباب الطلاق والتفكك الأسري عموما مهما كانت قوة وكثرة المشاكل، وهذه الركائز لا يمكن فصل بعضها والاستغناء بالبعض الآخر، لأنها تمثل الأساس الصلب والجدران المتينة والسقف المنيع فهي الأساس للبناء الأسري الصحيح، وهذه الركائز الثلاث هي بالحقيقة ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: التربية الأسرية للزوجين.

المبحث الثاني: الزواج ومقدماته.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الزوجين.

المبحث الأول

الهدي النبوي في التربية الأسرية للزوجين وأثرها في الحد من أسباب الطلاق.

قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التربية وخطواتها العملية.

المطلب الثاني: أبرز الطرق والأساليب التربوية النبوية.

المطلب الثالث: أبرز الجوانب التربوية النبوية.

المطلب الأول: ماهية التربية وخطواتها العملية.

أولاً: مفهوم التربية: فالتربية لغة: ربا الشيء يربو رباً ورباء : زاد ونما. وأربيته نميته، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1]، وقال الأصمعي: ربوت في بني فلان أربو : نشأت فيهم[2]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[3] أي: "زادت زيادة المتربي، والرب في الأصل التربية وهي إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى التمام؛ فالرب مصدر مستعار للفاعل"[4]، فهي بمعنى الزيادة والنماء تدريجياً.

واصطلاحا: التربية "هي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً"[5]، فهي موافقة للمعنى اللغوي.

والتربية الأسرية للزوجين: نوع من أنواع التربية يهتم بتزويد الزوجين بكافة المفاهيم والأسس والمبادئ والآداب التي تسير الحياة الزوجية وتنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، في ضوء القرآن الكريم، والسنة المطهرة؛ بما يحقق مقاصد الزواج السامية ويوفر أسباب السعادة والاستقرار ويحد من مظاهر النشوز والشقاق[6].

ثانياً: أهمية التربية وفضلها: نظم الله الأسرة عموماً والفرد فيها خصوصاً منذ نعومة أظفاره إلى أن يفارق الحياة، أي من المهد إلى اللحد... بل إن التشريعات

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

[2] ينظر: لسان العرب، ١٥٧٢-١٥٧٤.

[3] سورة الحج، الآية: ٥

[4] مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ٣٣٦.

[5] أنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ٢٨/١؛ وينظر: التوقيف لمهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، ٩٥.

[6] ينظر: ملامح التربية الزواجية في القرآن الكريم، محمود خليل أبو دلف، ١٠.

والتوجيهات والإرشادات التي جاءت تطبق على الفرد المسلم منذ تكوينه جنيناً، وإلى أن يصير طفلاً، فيافعاً، فشاباً، فرجلاً[1]، فشيخاً كبيراً، وكل ذلك بشكل متقن ومتوازن، ولا يتم إلا من خلال الأسرة، وذلك لأنها امتداد للنوع الإنساني، وللعقائد والعبادات والأخلاق التي أمر بها الإسلام، وقام عليها، وحماية للأسرة حرم الإسلام الاختلاط الحيواني المعروف في بيئات شتى وحرم كل ما يخدش العرض والحياء[2].

إن كثيرًا من العقد النفسية تنشأ عند الأبناء بسبب تربيتهم الخاطئة التي تلقوها في بيوتهم ثم تنعكس سلباً على علاقتهم بأزواجهم لينتج عنها الكثير الكثير من أسباب ومسببات الطلاق فالتربية على القسوة والفضاضة ينشأ عنها زوج متسلط لا يعترف بالآخر ولا يقيم له وزناً، أو زوجة تحاول أن تسلب حق القوامة من الرجل وتسيطر عليه ربما لأنها متأثرة بأسلوب أمها وصورة أباها، كذلك تربية الأبناء على الدلال الزائد يفسدهم ويقضي تماماً على مستقبلهم، لأنهم لم يعتادوا العمل والكسب والنشاط، بل اعتادوا الكسل الخمول والنوم.

والتربية الأسرية للأبناء واجبة على الأبوين وفيها الفضل العميم، فعن علي ﷺ قال "في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ أي: أدبوهم وعلموهم"[3]، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)عن النبيﷺ قال: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهل بيته، والمرأة

---

[1] والحال نفسه مع النساء.

[2] ينظر: مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، محمد الغزالي، كتاب الأمة–العدد ١، قطر، ط٢–سنة ١٤٠٢، ٧٣.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ٣٣٤/٢؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٩٢/٤.

راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1]، قال بدرالدين العيني: "قوله (كُلُّكُمْ رَاعٍ) الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه"[2]، وقال المباركفوري: "والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم: هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة، المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده: أي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه، هي مسؤولة عنه: أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا"[3]، ويحذر رسول الله ﷺ من أهمل رعيته كما ورد في حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"[4] ولمسلم "إلا حرم الله عليه الجنة"، قال النووي: " قولهﷺ حَرَّمَ الله عليه الجنة فيه تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها، ومعنى التحريم هنا المنع"[5].

وفضل تربية البنات والإحسان إليهن ثابت في الأحاديث الصحيحة، فعن أنسرضي الله عنه، قال: قال النبيﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ٣١/٧، ٥٢٠٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرفق بالرعيةِ والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٧/٦، ١٨٢٩.

[2] عمدة القاري، العيني، ١٩٠/٦.

[3] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٢٩٥/٥.

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ، ٦٤/٩، ٧١٥٠، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابٌ الْوَالِي الْغَاشُّ لِرَعِيَّتِهِ، ٨٧/١، ١٤٢.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٢.

أَصَابِعَهُ"[1]، فقوله: "وضم إصبعيه: السبابة والوسطى، والمعنى أنه يكون رفيقاً لرسول الله ﷺ في الجنة إذا عال الجارتين؛ يعني الأنثيين من بنات أو أخوات أو غيرهما، أي أنه يكون مع النبيﷺ في الجنة، وقرن بين إصبعيه عليه الصلاة والسلام، والعول في الغالب يكون بالقيام بمئونة البدن؛ من الكسوة والطعام والشراب والسكن والفراش ونحو ذلك، وكذلك يكون في غذاء الروح؛ بالتعليم والتهذيب والتوجيه والأمر بالخير والنهي عن الشر وما إلى ذلك"[2] ذلك الفضل والأجر العظيم مخصص لمن ربى البنات، فأحسن التربية، لأن هكذا تربية تحتاج إلى جهد وتعب وإنفاق وتعليم، وليس الذكر كالأنثى، وفي هذا الحديث إشارة لدور البنت الهام في المجتمع فقد خصها النبيﷺ بفضل الرعاية دون الذكر رعاية منه لضعفها الفطري وفي نفس الوقت قوة تأثيرها، فهي الأم والزوجة والمربية؛ وبصلاحها صلاح الأسرة والمجتمع والعكس صحيح.

وعن أبي هريرةرضي الله عنه، أن رسول الله ﷺقال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[3]، "قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة وبما أن الأب كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح"[4]، فالرسولﷺ خص الولد بكونه صالحاً وهذا الصلاح غالباً ما

---

[1] صحيح مسلم، كِتَابٌ الْبِرُّ وَالصِّلَةُ وَالْآدَابُ، بَابٌ فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، ٣٨/٨، ٢٦٣١، واللفظ له؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، ٤٧٦/٣، ١٩١٤.

[2] شرح رياض الصالحين، محمد صالح العثيمين، ١٠٦/٣.

[3] صحيح مسلم، كِتَابٌ الْوَصِيَّةُ، بَاب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ٧٣/٥، ١٦٣١؛ وسنن أبي داود، كِتَابٌ الْوَصَايَا، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ٥٠٥/٤، ٢٨٨٠.

[4] شرح النووي لصحيح مسلم، ٨٥/١١.

يكون مكتسباً من الأبوين؛ فالجزاء من جنس العمل، والولد أمانةٌ عند أبويه، وهو معدن نفيس يجب الاعتناء به والمحافظة على تعويده على الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وقلب الطفل طاهر نظيف قابل لما يُلقى إليه من خير وشر، وهذه التربية لها أثرها فيما بعد في بناء شخصية الولد(ذكر أو أنثى)، والبناء الصحيح للأسرة وحسن الاختيار وغير ذلك مما له دور كبير ومؤثر في الحد من أسباب الطلاق.

ثالثاً: الخطوات العملية للتربية النبوية قبل الولادة: "يظهر اهتمام التربية النبوية بالطفل قبل الولادة عند تكوين الأسرة، وإن تكوين الأسرة ضرورة من ضرورات تنشئة الطفل التنشئة السليمة"[١]، وأما الخطوات العملية في هذه المرحلة فهي:

١- اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح[٢]: إن الزوجة الصالحة بمثابة الأرض الطيبة، وإن الزوج الصالح بمثابة الفلاح النشيط، يحرث الأرض كما قال الملكﷻ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)[٣]، ويبذر البذر ويتعهدها بالسقي والرعاية إلى أن تؤتي أكُلها وتينع ثمارها؛ وثمارها الأبناء الصالحين ذكوراً وإناثاً، وهؤلاء الأبناء يعول عليهم في بناء الأسر على غرار ما تلقوه وتعلموه في بيوتهم الأولى فالخطوة الأولى في بناء الأسرة اختيار الزوجة الصالحة أو الزوج الصالح.

وقد ورد في السنة المطهرة عدة أسس يقام عليها هذا البناء الشامخ، وعلى رأس هذه الأسس الدين والأخلاق الحسنة سواء للخاطب أو المخطوبة، فعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

---

[١] الطفل واقعه المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة، شافعي محي الدين القادري، ١٤٧.

[٢] سيأتي تفصيل أكثر في المبحث الثاني من هذا الفصل، الزواج ومقدماته، أسس اختيار الزوجين

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

فَزَوِّجُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[1]، قال المباركفوري: "قوله : إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ: أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم من تَرْضَوْنَ دِينَهُ، أي: تستحسنون ديانته، وَخُلُقَهُ: أي معاشرته، فَزَوِّجُوهُ: أي إياها، إلا تَفْعَلُوا: أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه و خلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال، تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرض وَفَسَادٌ عريض: أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة"[2]، وعن أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ قَالَ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3]، فإن مما يوجه به الحديث أن يختار صاحبة الدين: والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء ولاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبيﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[4]، ولأنها إن لم تكن صاحبة دين وخلق كان أبنائها مثلها بالطبع فهم يرونها قدوتهم فالبنت تحاكي أمها، والولد يحاكي أباه، قال سيدنا محمدﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[5]، فقوله: ما مولود: يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة، فأبواه: الضمير للمولود، والفاء

---

[1] سنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، ٣٨٠/٢، ١٠٨٤، واللفظ له؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ الْأَكْفَاءُ، ٣٩٠/٣، ١٩٦٧؛ والطبراني، المعجم الأوسط، ١٤١/١، ٤٤٦؛ والمستدرك، الحاكم، ١٧٩/٢، ٢٦٩٥، وصححه ووافقه الذهبي.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٤/١٧٣.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ٧/٧، ٥٠٩٠؛ صحيح مسلم، كِتَابٌ الرِّضَاعُ، بَابٌ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، ١٧٥/٤، ١٤٦٦.

[4] ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٣٥/٩.

[5] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْجَنَائِزُ، بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ٩٤/٢، ١٣٥٨؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْقَدَرُ، بَابٌ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ٥٣/٨، ٢٦٥٨.

إما للتعقيب، أو للسببية، أو جزاء شرط مقدر: أي إذا تقرر ذلك؛ فمن تغير كان سبب تغيره: أن أبويه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه؛ إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه، أو كونه تبعًا لهما[١]، وهذه إشارةٌ واضحةٌ إلى دور التربية الأسرية، فالأبوين لهما التأثير الأعظم على الأبناء من خلال التربية واقتداء الأبناء بهم.

"فالإسلام ينظر للأسرة على أنها لا بد أن تتكون من زوجين صالحين، حاملين للصفات الحميدة، لكي يكون نتاجها طيباً وحميداً، ولا شك أن مقدار الوعي والكمال الذي يحمله الزوجان ينعكس على الولد كما ينعكس عليه مقدار درجة الإجرام والرذيلة"[٢]

٢- الدعاء عند البناء بالزوجة، عن ابن عباس(رضي الله عنهما) عن النبيﷺقال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ"[٣]، قال القسطلاني: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله: أي زوجته وهو كناية عن الجماع، قال: بسم الله اللَّهمَّ جنّبنا: أي أبعد عنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا: أي الذي رزقتناه، والمراد الولد، ذكرًا كان أو أنثى، لم يضره الشيطان، أي: لا يكون له على الولد سلطان، فيكون من المحفوظين، أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضرّ عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته"[٤]، فينشئ الولد صحيحاً سليماً معافى من كل النواحي النفسية والبدنية والعقلية؛ مما يساهم بعد ذلك في بناء شخصيته وقراراته

---

[١] ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، ٤٥٠/٢.

[٢] الأسرة في الإسلام، السيد محمد صادق الصدر، ١١.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْوُضُوءُ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ، ٤٠/١، ١٤١؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، ١٥٥/٤، ١٤٣٤.

[٤] شرح القسطلاني على صحيح البخاري، ٢٣٣/١.

واختياراته؛ فينشأ عضواً صالحاً في أسرته ومجتمعه، وهذا هو المطلوب فهذه الصفات تأهله لتأسيس عش الزوجية على هدي النبوة، وقال تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾[1]، "رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسَمِّ انْطَوَى الْجَانُّ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَجَامَعَ مَعَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ ﴾[2]"[3]

٣- الاهتمام بالجنين وصحته: فقد أولت التربية النبوية للأبناء العناية بهم حتى وهم أجنة في بطون أمهاتهم فأباحت للأم الحامل الإفطار في رمضان خوفاً على الجنين وفرضت النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4]، بل إن التربية النبوية حاطت بالرعاية والاهتمام للجنين غير الشرعي (ولد زنا)، كما في حديث الغامدية إذ قالت: "فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ ﷺ: إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[5]، قال النووي شارحاً: "إنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها"[6].

---

[1] سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

[2] سورة الرحمن، الآية: ٥٦.

[3] تفسير القرطبي، ٢٨٩/١٠.

[4] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[5] صحيح مسلم، كِتَابٌ الْحُدُودُ، بَابٌ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ١٢٠/٥، ١٦٩٥.

[6] شرح النووي على مسلم ، ١١ / ٢٠١.

وحتى السقط قال عنه ﷺ: "وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ"[1]، وكل ذلك من عظيم عناية الإسلام بالإنسان وتكريمه له.

رابعاً: الخطوات العملية للتربية النبوية في المراحل العمرية.

قال تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾[2]، قال ابن كثير: "يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى، ثم يشب قليلاً قليلاً، حتى يكون صغيراً، ثم حدثاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص، فيكتهل، ثم يشيخ، ثم يهرم، وهو الضعف بعد القوة"[3]، والخطوات بمراحلها على النحو الآتي:

١- في سن التمييز إلى البلوغ: والخطوات الرئيسة في هذه المرحلة هي:

أ- ملاطفة الطفل ومداعبته والدعاء له وتحمل أذاه: ففي الصحيحين أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : "قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)"[4]، وعن الْبَرَاءَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ"[5]، وعن ابن عمر رضي الله عنه

---

[1] سنن أبي داود، كِتَابٌ الْجَنَائِزُ، بَابٌ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، ٩٠/٥، ٣١٨٠، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه؛ وسنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ٣٣٨/٢، ١٠٣١؛ ومسند أحمد، ١١٠/٣٠، ١٨١٧٤.

[2] سورة الروم، الآية: ٥٤.

[3] تفسير ابن كثير، ٤٤٠/٣.

[4] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، ٧/٨، ٥٩٩٧؛ صحيح مسلم، كِتَابٌ الْفَضَائِلُ، بَابٌ رَحْمَتُهُ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعُهُ، وَفَضْلُ ذَلِكَ، ٧٧/٧، ٢٣١٨.

[5] صحيح البخاري، كِتَابٌ فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، بَابٌ مَنَاقِبُ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، ٢٦/٥، ٣٧٤٩؛ وصحيح مسلم، بزيادة: (وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ)، كِتَابٌ فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ فَضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ١٢٩/٧، ٢٤٢١.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحَسنُ والحُسينُ هُمَا رَيْحانَتايَ مِنَ الدُّنْيا"[1]، والمعنى: أنهما مما أكرمني الله تعالى وحباني به؛ لأن الأولاد يُشمّون ويُقبَّلون، فكأنهم من جملة الرياحين، وقوله من الدنيا أي: نصيبي من الريحان الدنيوي[2]، أن كل ذلك له تأثير إيجابي في تدعيم عواطف الولد وتنشئته نشأة صحيحة بلا عقد وأمراض نفسية وعاطفية، عكس ممن يتربى على الخشونة وجلافة الطبع، وكل ذلك مرجعه عموما على الشخص نفسه، وكذلك على المحيطين به وخصوصاً الأزواج فأكثر حالات الطلاق إنما هي عبارة عن سوء التفاهم والتعالي من أحد الزوجين والمشاكل العاطفية والنفسية تنشأ من سوء التعامل مع الأبناء عندما كانوا صغارا.

ب- حماية الطفل وحفظه: بالمراقبة والعناية والنظافة في كل نواحي الحياة، ومن ذلك على سبيل المثال، قولهﷺ: خَمِّرُوا الْآنِيَةَ[3]، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ[4]، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ[5]، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[6] رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ)[7]، الْبَيْتِ)[7]، فكل هذه العناية لها الدور الكبير والأثر الإيجابي على الطفل وسلامته نفسياً وبدنياً وعقلياً لتهيئته لما بعد ذلك من المهمات العظيمة؛ والتي في مقدمتها تكوين الأسرة على أسس صحيحة؛ لتجنيبه العوامل المؤدية للطلاق.

---

(1) صحيح البخاري، كِتَابٌ فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، بَابٌ مَنَاقِبُ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، ٢٧/٥، ٣٧٥٣؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، ١١٥/٦، ٣٧٧٠. واللفظ له.

(2) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٢٧/١٠.

(3) خمروا الآنية: بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوها، أنظر: تحفة الأحوذي، ١١٩/٨.

(4) أوكوا: بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء، والأسقية: جمع السقاء بكسر السين أي شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشد به القربة، أنظر: تحفة الأحوذي، ١١٩/٨.

(5) أجيفوا الأبواب: أي أغلقوها، أنظر: تحفة الأحوذي، ١١٩/٨.

(6) الفويسقة: تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، أنظر: تحفة الأحوذي، الأحوذي، ١١٩/٨.

(7) صحيح البخاري، كِتَابٌ بَدْءُ الْخَلْقِ، بَابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، ١٢٩/٤، ٣٣١٦؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ، ٥٣٦/٤، ٢٨٥٧.

ج- التعليم بعد التمييز إلى بلوغ الحلم: إن هذه المرحلة هي من أخطر المراحل ففيها يبدأ الأبناء بالتمييز والتأثر بالآخرين، ومحاكاة تصرفاتهم، ومحاولة تقليد أفعالهم؛ لذلك ركز النبي ﷺ على تربية الأبناء وتعليم العقيدة والعبادة كالصلاة وقراءة القرآن والأخلاق والسلوك والآداب العامة، كآداب دخول المسجد والبيت والخلاء والأدعية والأذكار وفصل البنين عن البنات في أماكن النوم حتى وإن كانوا إخوة، ومن ذلك قولهﷺ لابن عباس رضي الله عنه: "يا غُلَامُ إني أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظْ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لو اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لم يَنْفَعُوكَ إلا بِشَيْءٍ قد كَتَبَهُ الله لك، ولَوِ اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ قد كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"[1].

قال الطيبي: أي "احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة، إذا سألت: أي أردت السؤال، فاسأل الله: أي وحده لأن غيره غير قادر على الإعطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع، وإذا استعنت: أي أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة فأستعن بالله وحده"[2].

وقد قال ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" [3]، و"الأبن يتناول الصبية أيضا لا فرق

---

[1] سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ٤/٢٨٤، ٢٥١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ومسند أحمد، ٤/٤٠٩، ٢٦٦٩؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ٣/٦٢٣، ٦٣٠٣؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، ٥/٣١٦، ٥٤١٧؛ وفي الكبير، ١١/١٢٣، ١١٢٤٣؛ وأبو يعلى في مسنده، ٤/٤٣٠، ٢٥٥٦، والقضاعي في مسند الشهاب، ١/٤٣٤، ٧٤٥.

[2] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٧/١٨٥.

[3] سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، ١/٣٦٧، ٤٩٥، وحسنه الأرنؤوط في التحقيق؛ ومسند أحمد، ١١/٣٦٩، ٦٧٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، ٢/٢٢٨، ٣٠٥٠؛ والدارقطني في السنن، ١/٢٣٠، ٢، ٣؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٠٤ رقم ٣٤٨٢؛ وحسنه محقق كتاب العيال لابن أبي الدنيا، د. نجم عبد الرحمن خلف، ١/٤٦٧.

بينهما بلا خلاف فأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي"[١]

وقال العظيم آبادي "وهم أبناء سبع سنين: ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حالية، واضربوهم: أي الأولاد، عليها: أي على ترك الصلاة، وهم أبناء عشر سنين؛ لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ، وفرقوا: أمر من التفريق، بينهم في المضاجع: أي المراقد"[٢]، "قال المناوي: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات، قال الطيبي جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم"[٣].

والحكمة من ذلك أن الأطفال قد يكتسبون عادات سيئة بسبب نومهم في الفراش الواحد، وهذه العادات قد تستمر معهم إلى كبرهم وتؤثر على أخلاقهم وسلوكهم وتولد في حياتهم اتجاهات مذمومة وسلوكيات منحرفة[٤]، والحقيقة أن هذا التقصير كان له الأثر الكبير في فساد أخلاق وسلوك كثير من الأبناء مما يلقي بظلاله سلباً على علاقة الزوجين وكثرة أسباب الطلاق الخفية التي لا يستطيع أحد نبشها والإفصاح عنها.

---

[١] عون المعبود، ١١٤/٢.

[٢] عون المعبود، ١١٥/٢.

[٣] السابق نفسه.

[٤] ينظر: تربية الأبناء في ضوء القرآن والسنة، إمعمر العباني، مجلة القلعة، العدد ٨، ديسمبر،٢٠١٧، ٣٤٣.

ويقول ابن خلدون: "اعلم أن تعليم الوِلدان للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن، وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات، وسبب ذلك أن تعليم الصغر أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده"[١].

ومن الأمور التي يجب أن يراعيها المربي في هذه المرحلة هو العدل بين الأبناء وكذلك الوفاء بالعهد والوعد معهم لأن هذا له أثر نفسي وسلوكي إيجابي في تربيتهم والعكس صحيح، فعن حصين بن عامرﷺ قال: "سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"[٢]، قال المناوي: "فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق"[٣]، فدل الحديث على أن لهذا الفعل آثاراً سلبية سوف تعيش وتبقى مع الأبناء كالتحاسد والتباغض ومنع الحقوق وأكثر من سيتضرر من هذه السلوكيات حتماً هو من سيعيش معه تحت سقف واحد، فهذه السلوكيات والعقد النفسية من أكثر أسباب الطلاق ضراوة لذلك نبه النبيﷺ للعدل والمساواة واتخاذها أسلوب حياة.

---

[١] مقدمة ابن خلدون، ٥٣٧-٥٣٨.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الهبات وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد على الهبة، ١٥٨/٣، ٢٥٨٧، اللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهيبة، ٦٥/٥، ١٦٢٣.

[٣] فيض القدير، المناوي، ٥٥٧/١.

وعن عبدالله بن عامرﷺ أنه قال: "دعتْني أُمي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بيتنا، فقالت: ها تَعالَ أُعطِيكَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: وما أرَدْتِ أن تُعطِيَهُ، قالت: أُعطِيهِ تمراً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: أما إنَّك لو لم تُعْطِيه شيئاً كُتِبَت عليك كِذْبةٌ"[1]، "وهذا يدل على أن الكذب على الصغار يعتبر كذباً، وأنه لا يقال: إن هذا الأمر سهل، وإن الكذب إنما يضر إذا كان على الكبار، بل المطلوب أن يعود الصغار على الصدق، وألا يعودوا على الكذب"[2]، وكأن النبيﷺ في هذا الحديث ينهى عن النفاق ومن تعويد الأبناء عليه والنفاق له ثلاث علامات نص عليها النبيﷺ بقوله: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[3]، فالنهي عن هذه الثلاث آيات كان في حديث عبدالله بن عامرﷺ واضحة جلية، وفي من يعد الأبناء أو يحدثهم ثم يكذب ولا يفي بما يعد فيخون أمانة التربية؛ إن هكذا سلوك له الأثر البالغ في تنشئة الأبناء بأنهم سينتهجونه مستقبلاً فهذه الصفات الثلاث من أقبح الصفات على الإطلاق وصاحبها لا يؤتمن جانبه، فكيف سيعيش معه إنسان تحت سقف واحد، لذلك نبه النبيﷺ وشدد بعدم الكذب على الطفل ووعده بلا وفاء، وعن أبي هُرَيْرَةَﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[4]، فيجب إبعاده عن الرذائل وقرناء السوء، وأن يبعد عن الكلام الفاحش واللغو واللعن والشتم ومن تعود على ذلك من الأطفال لأن أصل تأديب الصبي حفظه من قرناء السوء[5].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، ٣٤٢/٧، ٤٩٩١، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن البيهقي الكبرى، ١٩٨/١٠، ٢١٣٦٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٥/٨، ٢٦١٢٢.

(2) شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، ٣٤٩/٢٨.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ١٦/١، ٣٣؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٥٦/١، ٥٩.

(4) سبق تخريجه في ص ٧٠ من الرسالة.

(5) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٧٣/٣.

د- وفي مرحلة البلوغ والشباب والتهيئة للزواج: وهي من أهم وأطول المراحل على الإطلاق، "إن مرحلة الشباب مرحلة انتقال حرجة تبدأ بالبلوغ الجنسي، في هذه المرحلة تنمو الانفعالات وتتميز بالسيولة والعنف، والتذبذب والتناقض، والقوة والحماس والحساسية، إلى أن تصل إلى الاستقلال والاستقرار والنضج الانفعالي"[1]. لذا وجب على المهتمين بالشباب تربيتهم وارشادهم وتوجيه نموهم توجيهاً نفسياً، وتربوياً، واجتماعياً؛ إذ يكونون أفكارهم عن الزواج والحياة الزواجية، ويبدأ التفكير في اتخاذ أصعب قرارين في حياة المراهق هما الزواج والمهنة[2]، فيراعي المربي ما سبق ذكره من الخطوات التربوية النبوية والتي لها أثرها الإيجابي للحد من ظهور بوادر أسباب الطلاق، وقد خصصت المطلبين الآتيين لأبين شيئاً بسيطاً من طرائق وأساليب النبي الأعظمﷺ لتنشئة وتربية الأحداث والشباب وإكسابهم المهارات وكذلك الجوانب المستهدفة من هذه الطرق والأساليب وأثر ذلك في الحد من أسباب الطلاق.

المطلب الثاني: الطرق والأساليب والوسائل النبوية التربوية.

هناك أساليب وطرق ووسائل كثيرة استخدمها النبي الأكرمﷺ للتربية والتعليم ومعالجة الأخطاء وأبرز هذه الوسائل والطرق:

١- القدوة الحسنة: وهي من أعظم الوسائل أن يكون الأبوين قدوة حسنة للأبناء والعكس بالعكس صحيح لأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ لأن ضرر القدوة السيئة عظيم خصوصاً على النشء، ولقد كان الرسولﷺ قدوة حسنة لأهل بيته وأصحابهرضي الله عنهم في كل شيء وبذلك صدرت التوجيهات القرآنية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

---

[1] التوجيه والإرشاد النفسي، حامد عبدالسلام زهران، ٤١٨.

[2] ينظر: مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، حمدي شاكر محمود، ٢٣٦.

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[1]، حيث ركز القرآن الكريم على القدوة الحسنة؛ وذلك لأنها الطريق الأمثل لتحقيق أهداف التربية، ولكي يكون الوالدان قدوة للشباب لابد أن يتمثلا التربية تمثلاً صحيحاً، ولا يكون هناك تناقض بين أقوالهم وأفعالهم، حتى يتخذهم الشباب قدوة لهم وإلا فإن التربية تنقلب إلى تلقين وحفظ وتسميع دون أي أثر عملي لها[2]، وعن ابن عباس قال: "بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ، فَصَلَّى النَّبِيُّﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ"[3]، فقد دل الحديث على شدة تعلق المتربي بالمربي وتقليده فيما يفعل، وتتأكد أهمية هذه الوسيلة أنها من أهم الوسائل على الإطلاق أن النبيﷺ أمر الصحابةرضي الله عنهم[4]: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثم دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا"[5]، وما ذلك إلا تأثراً بالقدوة ومحاكاة لتصرفاته صلى الله عليه وسلم؛ وكيف للابن(ذكر أو أنثى) الذي تربى ببيت يعمه الهدوء والتفاهم والانسجام بين قطبيه(الأبوين) أن يتجه نحو الطلاق والتفكك والخراب، وكيف لذلك الولد عندما يرى أباه يتصرف مع أمه بهدوء ورحمة ويتعامل معها بحكمة وحب أن يُخطأ هذا الطريق وأن يقف عاجزاً عن حل مشاكلة وتدارك أسرته من

---

[1] سورة الأحزاب، الآية:٢١.

[2] ينظر: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، علي خليل مصطفى أبو العينين، ٢٣٠.

[3] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْعِلْمُ، بَابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ، ٣٤/١، ١١٧؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابٌ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، ١٧٨/٢، ٧٦٣.

[4] بعد صلح الحديبية.

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، ١٩٣/٣، ٢٧٣١؛ ومسند أحمد، ٢٤٣/٣١، ١٨٩٢٨.

الضياع والشتات، وكيف للبنت التي شاهدت وسمعت أمها كيف تخاطب أباها بعبارات الإجلال والاحترام كأنه سيدها كيف لها أن يطول لسانها على زوجها أو أن تسلبه حق القوامة، وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فإن العلاقات الإنسانية الناضجة، القائمة بين الوالدين تؤثر في الأبناء، وبالتالي يفكر كل من الفتى والفتاه في الزواج رغبة في الاستقلال عن أسرة الوالدين، على أسرة خاصة مستقلة، يشعر كل منهما فيها بذاته وكيانه، وكلما كانت العلاقات الإنسانية بين الوالدين طيبة، انعكس ذلك على الشباب، فنشأوا نشأة آمنة مطمئنة، الأمر الذي ينعكس على نمو شخصياتهم واتزانها عن طريق توجيه الوالدين للشاب والفتاة فيتشربا أراء الوالدين، ويتأثرا بها، ويعتنقا أفكارهما بدرجة كبيرة، ويسيرا وفق توجيههم وتوجهاتهم، الأمر الذي يصبح هذا الاقتناع هو الأساس الذي يبني عليه الشباب أحكامهم فيما بعد، فالنفس البشرية مهيأة – فطرياً – لإفراز القيم والمثل العالية، وتكوينها على المستوى الاجتماعي في مرحلة المراهقة ومهمة الوالدين أن ينتهزا الفرص السانحة لتثبيت تلك القيم وترسيخها وتقويمها، وذلك لأن قيام الآباء والأمهات بواجباتهم نحو التربية الأسرية للمراهق يكفل إقامة مجتمع إنساني تسوده عواطف المودة والرحمة، ونجنبه ويلات الطلاق وأسبابه وآثاره[1].

فالقدوة لا تغيب عن ذهن الأبناء في كافة مراحل حياتهم خصوصاً في حداثتها فالابن مستعد للنمو والتطور حسب المؤثرات التي تحيط به لذلك فإنه يستجيب للاقتداء بوالديه في توجهاتهم إن كانت صحيحة أو خاطئة[2]، والقدوة السيئة واضحة جلية في قولهﷺ: "فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[3]،

---

[1] ينظر: الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة المراهقة، حنان عطية الجهني، (كتاب المنتدى–الجزء الثاني)، ٢٧١.

[2] ينظر: بيت أسس على التقوى، عائض القرني، ٣١.

[3] سبق تخريجه ص ٧٠.

بمعنى: "عَن النّظر الصَّحِيح من فَسَاد التربية وتقليد الْأَبَوَيْنِ وَنَحْو ذَلِك"[1]، فالقدوة السيئة من أبرز العوامل المؤدية للطلاق والعكس صحيح إذا كانت حسنة.

٢- الترغيب: يُرغب الأبناء بالخير بكل الوسائل كاستخدام اللين والرفق تارة، والثناء والتشجيع تارة أخرى، وحسن الاستقبال كذلك، والانبساط والتواضع من جهة المربي، ولربما الممازحة التي لا يذوب فيها المربي في شخصية المتربي، قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[2]، ولقد كان النبي ﷺ يستقبل السيدة فاطمة (عليها السلام)، وأبناها أيما استقبال فيقبلهم ويجلسهم قربه ويثني عليهم كما مر، وعن أبي سليمان مالك ابن الحويرثرضي الله عنه قال: "أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[3] مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)"[4]، فأول شيء ذكره وتذكره الروي بعد سرد أصل الحدث هو قوله: (كان رفيقاً رحيماً)؛ لذلك كان له الأثر في استقامة هؤلاء الشباب، وتتأكد الحاجة إلى الرفق والرحمة عند وقوع الخطأ غير المتعمد؛ لأن النفوس أحياناً قد يستثيرها الخطأ فتنسى التعامل معه بالرحمة والرفق، وتميل بقوةٍ إلى الردع والتأديب؛ فعن أنسرضي الله عنه قال: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[5] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ"[6]، وفي رواية: فقال

---

[1] التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ٢/٢١٨.

[2] سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

[3] شَبَبَةٌ: جمع شَاب، أنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ٢/٢٤٣.

[4] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، ٨/٩، ٦٠٠٨؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابٌ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، ٢/١٣٤، ٦٧٤.

[5] الذَنوب: "هُوَ الدَّلْوُ مَلْأَى مَاءً"، أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٥٢.

[6] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ١/٥٤، ٢٢١.

له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن"[١].

وأنه لا بأس بالمزاح الخالي عن سفاسف الأمور وعن مخالطة السفلة ومزاحمتهم، بل بين أهل الصفاء بما لا أذى فيه ولا ضرر، ولا غيبة ولا شَيْن في عرض أو دين، بل ربما لو قيل: يُندب، لم يبعُد، إذا كان قاصداً به حسن العشرة والتواضع للأبناء، والانبساط معهم، ورفع الحرج بينهم، من غير استهزاء أو إخلال بمروءةٍ أو استنقاص بأحد منهم[٢]، "إن العلاقات الإنسانية الناجحة في الأسرة المتمثلة في علاقة الآباء والأمهات بالشباب من خلال الاستماع إليهم في عرض قضاياهم ومشكلاتهم، وما يعانون منه، تكون لهذه العلاقات وتلك الأساليب الأثر البالغ في نفوس الشباب، خاصة إذا جاءت بأسلوب فيه التوجيه التودد"[٣]، والمناقشة الهادئة، وتقبل الرأي الآخر؛ مما يعزز ثقتهم بأنفسهم، عكس تربيتهم على التخويف المستمر وتحقيرهم والذي يورث أمراض نفسية لا يقتصر تأثيرها على الفرد لحاله بل يتعداه للمحيطين به وأبرزهم من يعيشون معه: الشريك(زوجة أو زوج) والأطفال، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال ضعف الشخصية أو طغيانها فكلاهما مذموم وسرعة الغضب والذي هو في مقدمة أسباب الطلاق.

وينادي المربون باستخدام أسلوب الترغيب أو التشجيع، ويقدمونه على الترهيب ولا شك أن أسلوب الترغيب في مجال التربية أفضل من أسلوب الترهيب، لكونه إيجابياً وباقي الأثر، ويعتمد على استثارة الرغبة الداخلية للإنسان[٤]، وكيف لابن لم يرى من حياته الأسرية إلا التعنيف والترهيب كيف له

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، ١٦٣/١، ٢٨٥.

[٢] ينظر: غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح، مرعي الكرمي، ٢٨.

[٣] التربية والمجتمع، محمد سمير حسانين، ٨٧.

[٤] ينظر: خصائص التربية الإسلامية وأساليبها، محمد أحمد إبراهيم غبان، ١٢٠.

أن يتخلق بغير العنف والسب، خصوصاً في تعامله مع شريك حياته فينتج عن ذلك العنف الأسري، والطلاق العاطفي، والذي ربما يجر الشريك للخيانة أو النشوز على أقل تقدير.

٣- الترهيب: وهو أسلوب تربوي مهم استخدمه النبي ﷺ لعلاج بعض الحالات والتي يجدي معها الترهيب بطرقه المختلفة كالتوبيخ البسيط أو المقاطعة أو غيرها من العقوبات، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد لجأ رسول الله ﷺ إلى هذا الأسلوب في عقابه للثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك؛ حيث أَمَرَ رسول الله ﷺ صحابته ألاَّ يكلِّموهم، فجرت المقاطعة بين المسلمين وبين هؤلاء الثلاثة؛ حتى ضاقت عليهم أنفسهم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ثم جاءتهم البشرى بالفرج ؛ قال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [1]، فهذه العقوبة أثمرت رجوعهم وتوبتهم، وأنه درس لن ينسوه بعد أن ذاقوا مرارة الترهيب، وكما استعمل النبيﷺ أسلوب الترغيب لتوجيه الشباب وإرشادهم نحو الخير، واتباع السلوك الذي تصلح به حياتهم الدنيوية والأُخروية، استعمل أيضًا، الترهيب كأسلوب تربوي لتصحيح مسار الإنسان، وزجره عن كثير من السلوكيات الخاطئة والانحرافات السيئة، من خلال ما أخبر به من وعيد وعذاب يرتقب المخالفين والمنحرفين والمقصرين، فكان له كبير الأثر في استقامة المخاطبين، ووضعهم على جادة الصواب؛ وذلك لأنه من الملاحظ

[1] سورة التوبة، الآيتان: ١١٧-١١٨.

والمعهود أن هناك طائفة من الناس لا يصلحهم الإقناع الفكري المجرد، ولا تكفي لإصلاحهم وسيلة الترغيب، وأن أنجح علاجات الإصلاح بالنسبة إليهم هي وسيلة الترهيب[١]، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ"[٢]، قال الشوكاني: "يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ أَنْ يُخَوِّفَهُمْ وَيُحَذِّرَهُمْ الْوُقُوعَ فِيمَا لَا يَلِيقُ، وَلَا يُكْثِرُ تَأْنِيسَهُمْ وَمُدَاعَبَتَهُمْ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِهِمْ لِلْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَتَخَلُّقِهِمْ بِالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ"[٣] وحتى إقامة الحدود على الجناة هي أسلوب تربوي للجميع يضمن سلامة الفرد والأسرة والمجتمع، كإقامة حد الزنا والقتل والسرقة فإذا علم الإنسان مآل هذه الجرائم فإن أغلب الناس سوف ترتدع وتجانب ذلك الفعل لذلك يقول الله جل في علاه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٤]، والرسولﷺ يقول: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٥]، فيجب أن لا يترك للابن حبله على غاربه بل يؤمر وينهى ويحاسب على التقصير بذلك حتى لا يحمله الدلال على الاستهتار والتمادي وجر المشاكل لأهله فهذا الأمن من العقاب ربما يجعله يتزوج نزوة وشهوة ويطلق دونما سبب أو ذنب، وكذلك البنت يجعلها تطلب الطلاق لأتفه الأسباب؛ ذلك لأنهم لم يذوقوا طعم العقوبة يوماً، ثم أنهم يعلمون بأن لا رادع لهم، فيجب على المربين أن يضعوا نصب أعينهم قاعدة الثواب والعقاب؛ عند ذلك لا يطمع أحد بغير حقه فيعرف الزوج والزوجة

---

[١] ينظر: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، أستاذنا. د. زياد محمود العاني، ٢٥١.

[٢] معجم الطبراني الكبير، ٢٨٤/١٠، ١٠٦٧١؛ والأوسط، ٣٤١/٤، ٤٣٨٢؛ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٦/٨، ١٣٢١٧.

[٣] نيل الأوطار، ٢٥١/٦.

[٤] سورة البقرة، الآية:١٧٩.

[٥] صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، ١٥١/٥، ٤٣٠٤؛ وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ١١٤/٥، ١٦٨٨.

أين تنتهي حريتهم وماذا سوف يحدث عندما ينتهك حرية الآخرين؛ فيقضى بذلك على كثير من مسببات الطلاق وعلى سبيل المثال الخيانة الإلكترونية فلو علم أحد الزوجين أن هناك رادعاً كعقوبة مثلاً أو أن البيئة التي تحيط بهم تتشدد في هذا لما أقدم عليه الكثيرين لأن من أمن العقاب أساء الأدب.

٤- التدرج ومراعاة الحال: "كانت الشخصية المسلمة تصاغ يوماً بعد يوم، وحدثاً بعد حدث، كانت هذه الشخصية تنضج وتنمو وتتضح سماتها"[١]، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا"[٢]، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الإلهية ترتيب النزول، لكن عندما ثاب الناس واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصي، نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ولا تزنوا لقال الناس: لا ندع الزنا ولا الخمر[٣].

"فالتربية جهود تراكمية، يرفد بعضها، بعضاً والزمن واضح في قولهم: تربى، وتنشأ، وتثقف؛ فالتنشئة والتغذية والتثقيف لا تكون أبداً طفرة ومرة واحدة، وإنما تتم على مراحل متتالية"[٤]؛ "وذلك لأن للجوانب التي تتطلب التربية والإصلاح في النفس البشرية من الاتساع والتعدد والتنوع ما يجعلها في وقتٍ وجهدٍ أمراً عسيراً ومتعذراً"[٥]، والحقيقة أن كثير من الآباء يتعاملون مع أبناءهم تعاملاً آنياً وقتياً لا

---

[١] منهج النبيﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، محمد أمحزون، ٢١١.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابٌ فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، ١٨٥/٦، ٤٩٩٣.

[٣] ينظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري، ٤٥٣/٧.

[٤] حول التربية والتعليم، عبد الكريم بكار، ص ١٠.

[٥] معالم في المنهج النبوي، للدويش، مجلة البيان ١٢٥، ٣٦.

يهيئه لما هو قادم فإما أنه يثقل عليه ويحمله فوق طاقته وأما أنه يطلق له العنان فلا يأمره ولا ينهاهُ، فيحتاج المربي الى مراعاة حال المتربي من كل النواحي كناحية العمر فلكل مرحلة حال وأسلوب تربية وطريقة، وكمعالجة الأخطاء أو الترسبات الاجتماعية تحتاج إلى صبر وحلم ونفس طويل، فإذا استعجل المربي النتائج وأراد قطف الثمار كانت النتائج مخيبة للآمال، فمن استعجل الشيء قبل أوانه عُقب بحرمانه، حينها يصاب المربي والمتربي بالإحباط والقنوط من أول الطريق ويدب اليأس من أن الحال سوف ينصلح، وهذه النظرة السوداوية هي بمثابة الموت، لأن هذه العقد النفسية ترافق الأبناء طيلة حياتهم فتأثر سلباً عليهم في حياتهم الأسرية وتعاملهم مع شركاء حياتهم وتجعلهم يستسلمون لأدنى سبب؛ لما كسبوه مسبقا من الروح الانهزامية.

٥- القصة: لقد استخدم القرآن الكريم أسلوب القصة في التربية، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾[١]، فقص الله جل وعلا قصص كثيرة في القرآن كقصص الأنبياء(عليهم السلام)؛ للموعظة والاعتبار، والتي هي أسلوب التربية والتعليم الأكثر تأثيراً، كما استخدم الرسولﷺ أسلوب القصة كوسيلة من وسائل التربية وبالذات في غرس القيم بكافة أنواعها، كقصة (أصحاب الأخدود)[٢]، وقصة الثَّلَاثَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ (الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ والَأَعْمَى)[٣]، وكل ذلك بهدف التربية، فتكون القصة تسلية لهم وأُنساً، وأُنموذجاً حياً يأخذ منها العبرة والعظة، فيتكون لديه رصيد يتراكم شيئاً فشيئاً يساعده مستقبلاً في التعامل مع الشريك ومواجهة المشاكل والأزمات بحكمة وحنكة.

---

[١] سورة يوسف، الآية: ٣.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، ٢٢٩/٨، ٣٠٠٥.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابٌ أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، ١٧١/٤، ٣٤٦٤. صحيح مسلم، كِتَابٌ الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ، ٢١٣/٨، ٢٩٦٤.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[1]، " فهذه القصة تحث الإنسان المسلم على الرحمة والشفقة تجاه الآخرين، وتنمي شعور الإحساس إزاء معاناتهم ومصاعبهم، التي يتعرضون لها في هذه الحياة الدنيا، كما شعر هذا الرجل بمعاناة الكلب من العطش"[2]. فأحداث القصة وأشخاص القصة ونتائجها هي رصيد للإنسان يستدعيه إذا ما ألمت به ملمة، فيحسن التصرف؛ لأنه علم العواقب الوخيمة لمن أساء من خلال القصص التي سمعها من المربي.

٦- ضرب المثال والاستفادة من الاحداث: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[3]، فبين أنه جل وعلا المقصد الرئيس من ضرب الأمثلة؛ وهو التذكرة والعظة، وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، "قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ، وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، فَقَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا)"[4]، فالمربي البارع لا يترك الأحداث تذهب سُدى بغير عبرة وبغير توجيه، وإنما يستغلها لتربية النفوس وصقلها وتهذيبها، ومزية الأحداث على غيرها من وسائل التربية أنها تُحدِث في النفس حاله خاصة هي

---

[1] صحيح البخاري، في الشرب، باب فضل سقي الماء، ١١١/٣، ٢٣٦٣.

[2] أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، أستاذنا د. زياد محمود العاني، ٤١٨.

[3] سورة الزمر، الآية: ٢٧.

[4] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، ٨/٨، ٥٩٩٩؛ صحيح مسلم، كِتَابٌ، التَّوْبَةُ، بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ٩٧/٨، ٢٧٥٤.

أقرب للانصهار، إن الحادثة تثير النفس بكاملها، وترسل منها قدراً من حرارة التفاعل والانفعال يكفي لصهرها أحياناَ، أو الوصول بها إلى قرب الانصهار، والمثل يقول: اضرب والحديد ساخن؛ لأن الضرب حينئذ يسهِّل الطرق والتشكيل[1].

وقالﷺ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[2]، أثارت هذه الكلمات الموجزة البليغة قلوب الصحابة الأطهارﷺ، فالتزموا بها و وعوها جيدًا، وعملوا بها؛ لأنهم علموا أنها سبيل النجاة في الدنيا والآخرة؛ فالقائم على حدود الله هو المطبق لها، والملتزم بالطاعة، والواقع فيها هو المرتكب للمعصية، والمجترئ عليها، وإن ترك القائم على حدود الله تعالى لأهل المعاصي والفجور والضلال والمنكرات، دون أن يأخذ على أيديهم، وينهاهم، فإن مصيرهم جميعًا سيكون الهلاك، كأصحاب السفينة فيما لو تركوا من تحتهم يخرقون في نصيبهم خرقًا[3]، وكذلك البيت المسلم هو عبارة عن سفينة تعوم في بحر الكون يراد لها النجاة والوصول إلى بر الأمان مما يحيطها من متلاطمات الأمواج من الفتن والمحن والمشكلات، فيحتاج لأهل البيت التعاون والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن مثل هكذا أمثال تؤثر إيجاباً في الأبناء؛ خصوصاً إذا كانت أمثلةً حيه تنطلق من الواقع المحيط بالأبناء.

---

[1] ينظر: منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

[2] صحيح البخاري، كتاب الشركة، هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ١٣٩/٣، ٢٤٩٣.

[3] ينظر: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، أستاذنا د. زياد محمود العاني، ٤٣١.

٧- الحوار الوجداني والقدرة على الإقناع: "يعد أسلوب الحوار والمناقشة أحد الأساليب التربوية، وأحد أركان الفهم والاقناع بالطرق العقلية والمنطقية، ويستخدم هذا الأسلوب في تربية الصغار والكبار وإن كانت نتائجه مع الكبار أكثر فاعلية"[١]، فهو يدفع بالشباب إلى مشاركة والديهم بالأسئلة والاستماع والفهم والتساؤل عما لا يدركوه من حقائق حول التربية الزواجية، وهذه الطريقة لا يمكن أن يكون الشباب فيها سلبياً أو مصدقاً فقط دون الفهم والإدراك العقلي وإنما هي طريقة تجعل الشباب دائماً إيجابياً مع والديه، متفاعلا[٢]، والملاحظ هنا في الإقناع النبوي الاستفادة من البيئة المحيطة، وكذا الاستفادة من البديهيات التي يؤمن بها المحاوَر، وهذا في حد ذاته من مؤكدات الإقناع، فعن أبي أُمامةﷺ قال: "إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: " ادْنُهْ "، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ "، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ "، قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ "، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ)، فجعل النبيﷺ يردد عليه، أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ لِعَمَّتِكَ ؟ لِخَالَتِكَ ؟ ". والشاب يكرر ما قاله(قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ ". قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ"[٣]، فالحوار يجعل من الولد يتقبل الآخر ويكون أكثر صدقاً وواقعية سواء في طرح الآراء أو في تقبلها للحوار والمناقشة والإقناع مما يلقي بظلاله في قابل الأيام على الأسرة أثراً إيجابياً بحوار هادئ بين الزوجين مبني على الصراحة والصدق والواقعية

---

[١] أصول التربية الإسلامية، محمد شحات الخطيب وآخرون، ٢١.

[٢] ينظر: فلسفة التربية الإسلامية في الحديث النبوي الشريف، عبدالجواد السيد بكر، ٣٣٣.

[٣] مسند أحمد، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّﷺ، ٥٤٥/٣٦، ٢٢٢١١، وقال عنه شعيب الأرنؤوط(محقق المسند): إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

والكلام المقنع، كما أن في هذا الحديث تحديدا ردا عظيما من الرسول الأعظـمﷺ لمن يبيح لنفسه أو لغيره انتهاك أعراض الناس بحجة الصداقة من خلال المكالمات التلفونية ووسائل الاتصال المختلفة مع زوجات وبنات الغير مع أنه لا يرضى ذلك لزوجته أو أخته أو بنته، وتعد الخيانة الزوجية الإلكترونية من أكثر أسباب الطلاق شيوعاً وهي الطريق إلى الزنا.

المطلب الثالث: أبرز الجوانب التربوية النبوية.

إن الأساليب النبوية التربوية آنفة الذكر قد ركزت على جوانب متعددة هي بمجموعها تكون شخصية الشاب والشابة المسلمين، واللذين يعول عليهما بإنشاء أسرة متماسكة مترابطة هي جزء مهم من مجتمعنا الإسلامي الكبير، إن كل جانب من جوانب التربية النبوية له دور كبير في تهذيب النفس وتنقيتها وحفظ العقل والبدن والمال واستتباب الأمن داخل الأسرة وخارجها، وتجعل من الشباب أكثر تحملاً للمسؤولية التي ستلقى على عواتقهم قريباً وقت الزواج، وتجعلهم أكثر موضوعية في طرح آرائهم وأكثر دقة باتخاذ قراراتهم المصيرية كالزواج والطلاق، وتجعلهم أكثر استيعابا وتفهما للآخر، وتصنع عندهم القدرة على حل المشكلات وتجاوز الأزمات التي من شأنها أن تودي بالأسرة، ولا ننسى دورها في تنشئة الوازع الديني والأخلاقي كأقوى سلاح بوجه كل المحن والمصاعب سيما أسباب الطلاق ومن أبرز هذه الجوانب:

أولاً: الجانب العقدي: وهو الجانب الأساس والأهم والمحرك الرئيس والذي يربط العبد بالرب فيراعي العبد مرضاة الله تعالى في كل تصرفاته، فتصفو روحه وتهدأ نفسه ويطمئن قلبه ويطيب عيشه وتقوى شخصية؛ مما يقوي عنده الوازع الديني، فينعكس كل ذلك إيجاباً على اختياراته وحسن تعامله مع الأحداث، لذلك حرص النبيﷺعلى تربية آله وأصحابهرضي الله عنهم على ذلك خصوصاً في مكة، فأكثر القرآن

المكي نزل في أمر العقيدة، وعندما استقامت في النفوس استقام لها كل شيء، فلك أن تتصور أن عمر النبيﷺ في الإسلام هو (٢٣عاماً) عاش منها في مكة(١٣عاماً) يدرس العقيدة ويهذب النفوس ويربي الأجيال، ثم هاجر إلى المدينة ليعيش فيها (١٠ أعوام) فقط؛ لكنها كانت كفيلة بأن يرجع إلى مكة فاتحاً بل أن تدين الأرض له، لقد حرص النبيﷺعلى تعليم العقيدة للغلمان كما مر بحديث ابن عباسرضي الله عنه(أحفظ الله يحفظك..)[١]، حيث ربطه بالله جل وعلا لتقوية الوازع الديني والذي فيه نجاته، فإن الله تعالى يحفظ من يحفظه، فالجزاء من جنس العمل، وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ[٢]، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا)[٣]، فأمور الاعتقاد لها الصدارة على غيرها، ولعظم شأن العقيدة فقد نزل أمين السماء(جبريل) إلى أمين الأرض محمدﷺ يسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وأمر الساعة، وما ذلك إلا تعليماً للصحابةرضي الله عنهم أمور العقيدة، فجبريل كان يعرف الجواب[٤]، وأحكام الأسرة في السنة النبوية جاءت مرتبطة بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً عضوياً، فقامت على الإيمان بالله تعالى وتقواه في السر والعلانية، والإخلاص في القول والفعل، والاعتدال في الفقر والغنى، وفي الرضا والغضب، وفي الحب والكره، والإحسان في كل أمور حياة المسلم، وبذلك يرى الناظر في السنة النبوية ما يخص نظام الأسرة المسلمة أنها متميزة ومتفردة بميزات وخصائص لا توجد في كل أنظمة

---

[١] سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢٨٤/٤، ٢٥١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] الغلام الحزور وذلك إذا اشتد وقوي والجمع حزاورة، أنظر: مقاييس اللغة، ٥٥/٢.

[٣] سنن ابن ماجه، الْمُقَدِّمَةُ، بَابٌ، فِي الْإِيمَانِ، ٨٦/١، ٦١؛ والمعجم الكبير، الطبراني، ١٦٥/٢، ١٦٧٨. والسنن الكبرى، البيهقي، ١٧١/٣، ٥٢٩٢؛ وصححه محمد فؤاد عبدالباقي في حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٣١/١.

[٤] ينظر: وصحيح البخاري، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ، ١٩/١، ٥٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابٌ بَيَانُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَان، ٢٨/١، ٨، واللفظ له.

البشر الوضعية، كالمحافظة على الأسرة وحمايتها من الانحلال أو الانحطاط والتفكك[1]، فتكون العقيدة دعامة رئيسة للسعادة الزوجية ومجانبة أسباب الطلاق؛ يستلهم منها الشباب القوة من الله جل في علاه، وكذلك الرحمة وكل ما من شأنه دعم الروح المعنوية مما ينعكس إيجابا على علاقة الزوجين فيما بينهم لتدوم المحبة والمودة، والعكس صحيح؛ فضعف العقيدة أو انعدامها له الأثر السلبي في انعدام الوازع الديني والأخلاقي والذي هو الحصن الحصين لعلاقة الزوجين وبالتي التقصير في أداء الحقوق بين الزوجين أو انعدامها؛ مما يؤدي لكثرة أسباب الطلاق[2].

ثانياً: الجانب التعبدي: لقد ركز النبيﷺ على هذا الجانب بتعليم الناشئة العبادات وعلى رأسها الصلاة فأمر بها الصبي وهو ابن سبع وأن يضرب عليها لعشر كما مر، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾[3]، وتربي النفس وتهذب الطباع، وكذلك الصوم هو وجاء من المعصية والذنب وطريق للعفاف، وكذلك كل العبادات والطاعات فيها قوة روحية وبدنية كالحج وغيره، وقد مر الأمر بأركان الإسلام وهي الشهادة والصلاة الزكاة والصوم والحج[4]، علماً أن كل عبادة أو طاعة أمر بها الله نبيهﷺ كانت في الأرض إلا الصلاة أمره الله بها في السماء كما في قصة الإسراء والمعراج[5]، فالنبيﷺ" كان يأمرهم في الصلاة اليومية خمس مرات برص الصفوف، وسد الفرج، واعتدال الصف، وعدم سبق الإمام بركوع أو

---

[1] ينظر: العفة ومنهج الإستعفاف، يحيى بن سليمان العقيلي، ٩٨.

[2] ينظر: العنف الأسري، عبدالله أحمد اليوسف، ١٩١.

[3] سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

[4] كما في حديث جبريل المتقدم.

[5] صحيح البخاري، كِتَابٌ الصَّلَاةُ، بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ، ٧٨/١، ٣٤٩؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابٌ الْإِسْرَاءُ بِالرَّسُولِ، ٩٩/١، ١٦٢.

بسجود؛ مما له أكبر الأثر في تعويدهم على النظام والطاعة"[1]، وهذا النظام وهذه الطاعة واعتيادهما سبب ديمومة الزواج والبعد عن كل أسباب الطلاق من خلال هذا النظام الذي نظم للأسرة أدوارها بحسب قدرته وطاقته وجعل للأسرة رئيساً حصنه الله تعالى بالقوامة وأوجب عليه واجبات وجعل طاعته واجبة بالمعروف، وإن لهذه العبادات أثراً إيجابياً على الزوج والزوجة بهدف استدامة الزواج والبعد عن أسباب الطلاق، فالعبادات تنقي الروح وتقوي البدن وتجعل الإنسان أكثر حيوية ونشاطاً، فهو حريص على أن لا تفوته الفرائض، فكيف يفرط بأسرته من أجل لا شيء، فهي بعد العقيدة من أكثر العوامل التي تساعد على قوة الوازع الديني والأخلاقي.

ثالثاً: جانب الأخلاق والسلوك والآداب العامة: فالنبيﷺ أمر بالأخلاق الحسنة كالصدق والأمانة ورغب فيها وأمتدح أهلها، ونهى عن السيئة منها كالكذب والخيانة وبغضها وذم أهلها، وأمر بآداب وسلوكيات عامة يتبعها المسلم في حياته اليومية كآداب الأكل والمجلس والدخول للبيت، ونهى عن سلوكيات وتصرفات بذيئة كالتكبر والزنا، وأمر كذلك بملازمة الأدعية والأذكار، كل ذلك للسمو والرفعة للنفس وجميل الطباع للمسلم، وتحصين النفس من كل أنواع السوء، فهناك طباع وسلوكيات سيئة في كثير من المتزوجين كانت أسباب رئيسة للطلاق ككثرة الكلام أو بذاءته أو عدم احترام الجليس بإدارة الظهر أو عدم مراعاة آداب الأكل إلى غير ذلك فكان حث النبي على هذ الآداب والسلوكيات له الأثر البالغ في ضبط سلوكيات الأزواج وبالتالي يكونوا مقبولين لأهل الفطر السليمة، وقد وصف الله تعالى نبيهﷺ بقوله تعالى:(وإنك لعلى خلقٍ عظيم)[2].

---

[1] أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، أستاذنا. د. زياد محمود العاني، ٣١٥.

[2] سورة القلم، الآية :٤

قال أبو زيد القيرواني: "جِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ؛ قولهﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[١]، وقولهﷺ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"[٢]، وقوله لمن طلب الوصية: "لَا تَغْضَبْ"[٣]، وقوله:"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[٤]"[٥].

فهذه الأحاديث لها تأثيرها الإيجابي على الولد تربوياً في قابل الأيام؛ فالأول: في صون اللسان عموما؛ وهو مفيد لحفظ الأزواج ألسنتهم مما لا يصح قوله، وكذلك فيه تعليم لمن يريد التدخل للإصلاح بين الزوجين؛ وتعد المشاجرات والكلمات النابية، والتدخل السلبي الخارجي بين الزوجين من أخطر أسباب الطلاق، و الحديث الثاني في ترك الفضول، وهو كذلك يعالج التدخل السلبي لأن هناك أسرار لكل بيت يجب أن لا يطلع عليها غيرهم، والحديث الثالث في صيانة النفس من الغضب لتلافي ما ينتج عنه من قرارات غير مدروسة ساعة الغضب كاختيار الزوجين والطلاق، والحديث الرابع في سلامة الصدر وحب الخير للغير، فهو يعالج الكثير من أسباب الطلاق كالخيانة الزوجية بكل أشكالها؛ فما لا يرضاه المرء لنفسه يجب أن لا يرضاه لغيره.

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، ١١/٨، ٦٠١٨؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابٌ إِكْرَامُ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، ٤٩/١، ٤٧.

[٢] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ، ١٤٨/٤، ٢٣١٧؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ الْفِتَنِ، بابٌ كَفُّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، ٤٦١/٥، ٣٩٧٦، وقال المحقق الأرنؤوط: صحيح لغيره؛ وكذا قوله في تحقيقه لمسند أحمد، ١١٩/٥، ٣٩٧٧.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، ٢٨/٨، ٦١١٦؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ، ٥٤٦/٣، ٢٠٢٠.

[٤] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ١٢/١، ١٣؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابٌ أَنْ يُحِبَّ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ٤٩/١، ٤٥.

[٥] الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ١٥٤.

وعن أبي الحوراء السعدي قال: "قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا عَلَيْكَ، لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ ؟ قَالَ : (إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ). قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ : (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَرُبَّمَا قَالَ: تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)"[1]، "ولما كانت السنة النبوية منهج حياة، وطريق استقامة على قوانين الفطرة الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الإنسان، لذا فإن قوانين الفطرة تلزم تربية الشباب التربية التي تقوم على حياة الطهر والعفة والشرف والفضيلة والتقوى؛ إذ الخروج عن هذه التربية والانحراف عنها يعد خروجاً على القوانين التي أنشأ الله عليها الكون والسموات والأرض والكائنات ومنها الإنسان"[2]، وهذا عمر بن أبي سلمةرضي الله عنه يقول: "كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"[3]، يقول النووي: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ ثَلَاثِ سُنَنٍ مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ وَهِيَ التَّسْمِيَةُ وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ والثالثة الأكل مما يليه لِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءُ عشرة وترك مروءة فقد يستقذره صاحبه"[4]، ومن كل ما سبق يتبين لنا عظيم أثر جانب الأخلاق في تنشئة الوازع الأخلاقي الذي يضبط

---

[1] مسند أحمد، ٢٤٨/٣، ١٧٢٣، وقال عنه شعيب الأرنؤوط(محقق المسند): إسناده صحيح، ومسند أبي يعلى الموصلي، ١٣٢/١٢، ٦٧٦٢؛ وصحيح ابنُ حبان، ٤٩٨/٢، ٧٢٢؛ ومعجم الطبراني الكبير، ٧٥/٣، ٢٧٠٨.

[2] مشكلات الشباب الحلول المطروحة والحل الإسلامي، عباس محجوب، كتاب الأمة رقم (١١) ،٩٢.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ٦٨/٧، ٥٣٧٦؛ وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ١٠٩/٦، ٢٠٢٢.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٣/١٣.

أخلاق الإنسان على العدل والحق فلا ظلم ولا جور، كذلك فإن الآداب التي علمها النبيﷺ تضبط أقواله وأفعاله فيكون مقبولاً حسن الطباع ولاسيما مع شريك حياته فلا يبقى سبب ينفر شريكه منه.

رابعاً: الجانب الجنسي: إن من التربية النبوية للأبناء في تنظيم العلاقات وجوب استئذان الأولاد إذا بلغوا الحلم حتى ينشأ الجيل سليماً معافى محترماً لخصوصيات وحرمات الغير، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾[1]، وكذلك من التربية الامر بالاستعفاف، يقول تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[2] ، وأنتدب النبيﷺ الصوم كمعين لمن لم يملك مؤنة النكاح، ولم تكتف التربية النبوية بذلك إنما إن سدت الأبواب التي يمكن أن تثير الشهوة وتؤدي إلى الفساد ومنها غض البصر للرجال والنساء ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[3].

ومن التربية تحريم خلو الرجل بالمرأة الأجنبية لأنه ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، عن ابن عباسﷺ، عن النبيﷺقال: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[4]، ومن التدابير الوقائية التي

---

[1] سورة النور، الآية: ٥٩.

[2] سورة النور، الآية: ٣٣.

[3] سورة النور، الآيتان: ٣٠-٣١.

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ٣٧/٧، ٥٢٣٣؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْحَجُّ، بَابٌ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ١٠٤/٤، ١٣٤١

اتخذها الإسلام لحفظ الأبناء من الانحلال الخلقي والفوضى الجنسية الأمر بالاحتشام والنهي عن السفور والتبرج لأن هذه الأشياء هي التي تثير الشباب وتحرك غرائزهم فتجعلهم يريدون إشباعها كيفما كان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[1].

ولا يشك مسلم في حرمة ما تلبسه الكثير من النساء تبعا(للموضة) وكثير منها لا يستر شيئا؛ بل يصف ويشف، ويحدد كل شيء في جسم المرأة ويظهر مفاتنها ومع هذا فهي لا تتورع من إظهار شعرها وإن أخفت فبعضه، وقد قال رسول الله ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[2]، و"معنى قوله كاسيات عاريات فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه"[3]، وقد تتصور كثير من النساء أن الملابس من أجل الزينة وإغراء الرجال؛ وهي بالعكس تماما لستر الزينة إلا عن الزوج؛ والذي يؤمر هنا بالتزين له وحسن التبعل.

ومن تربية الإسلام في العلاقات الجنسية تحريم الشذوذ بأنواعه وصوره المختلفة، وكل ذلك رحمة بالإنسان وحفاظاً على طاقته من الهدر وتنقيةً لنفسه وروحه وتهذيباً لأخلاقه، فمن مظاهر الشذوذ تشبه الرجال بالنساء أو العكس، فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ

---

[1] سورة النور، الآية: ٣١.

[2] صحيح مسلم، كِتَابٌ اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ، بَابٌ النِّسَاءُ الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ، الْمَائِلَاتُ الْمُمِيلَاتُ، ١٦٨/٦، ٢١٢٨؛ وموطأ مالك، ٤٩٩/٢، ٢٦٥٢؛ ومسند أحمد، ٣٠٠/١٤، ٨٦٦٥.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ٢٠٤/١٣.

لِبْسَةَ الرَّجُلِ"[1]، وفي رواية أخرى بلفظ: "لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ"[2].

ومن مظاهر الشذوذ التي حرمها الله ورسولهﷺ تحريم اللواط والسحاق وأغلظ في العقوبة، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[3]،ويقول: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[4].وقد لعن رسول الله ﷺ ثلاثاً: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ"[5].

ومن الشذوذ كذلك العادة السرية لما في هذه العادة من تحطيم لشباب الأمة وهدر قواها الجسدية والعقلية والنفسية، ومع ما فيها من آثار في مستقبل الشاب الجنسية وعلاقاته الزوجية ومع ما في ذلك من أضرار اقتصادية باهظة واجتماعية مخيفة ولعل هذا هو المقصود مع غيره في قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ

---

[1] سنن أبي داود، كِتَابٌ اللِّبَاسُ، بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ، ١٩٥/٦، ٤٠٩٨، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٦١/١٤، ٨٣٠٩؛ وصحيح ابن حبان، ٦٢/١٣، ٥٧٥١.

[2] سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ في المخنثين، ٩٥/٣، ١٩٠٣، وصححه الأرنؤوط؛ ومعجم الطبراني الكبير، ٩٩/٨، ٧٤٨٩.

[3] سورة العنكبوت، الآية: ٢٩.

[4] سورة الشعراء، الآية: ١٦٥.

[5] مسند أحمد، ٢٦/٥، ٢٨١٦، وصححه الأرنؤوط؛ وصحيح ابن حبان، ٢٦٥/١٠، ٤٤١٧؛ ومعجم الطبراني الأوسط، ٢٣٤/٨، ٨٤٩٧؛ والكبير، ٢١٨/١١، ١١٥٤٦؛ ومسند أبي يعلى الموصلي، ٤١٤/٤، ٢٥٣٩، وصححه المحقق(حسين سليم أسد).

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾[1]، وذلك بعد أن بين القرآن أن من صفات المؤمنين أنهم يحفظون فروجهم إلا على زوجاتهم.

فإذا أنتشر الشذوذ بكل أنواعه كتشبه الرجال بالنساء والعكس، وكعمل قوم لوط والسحاق، والاستماء، والزنا في أي مجتمع؛ كانت النتيجة كثرة الطلاق، وهناك دول اليوم تدافع عن المثليين(والعياذ بالله) وتعتبر ذلك حقاً شخصياً؛ مخالفاً لكل الأعراف والنواميس والفطرة السليمة.

إن الإسلام لم يكبت الرغبات الجنسية كما يظن من لا يفرقون بين الكبت والضبط، لأن الإسلام يضبط الرغبات ويوجهها لتكون أداة بناء وتعمير لا أداة هدم وتخريب للمجتمع، والإسلام لا يحتقر الطاقة الجنسية ولا يطالب بالابتعاد عنها لأن الرغبة الجنسية في الإنسان هي التي تؤدي إلى تعمير الأرض وكثرة التوالد الذي يؤدي إلى بقاء النوع واستمراره، فلذلك اعتبر الرسولﷺ في العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته صدقة حيث قالﷺ: "وَفِي بُضْعِ[2] أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[3]، قال النووي: "وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوَ الْفِكْرِ فِيهِ أَوِ الْهَمِّ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

---

[1] سورة المؤمنون، الآية: ٧.

[2] "هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا"، أنظر: شرح النووي صحيح مسلم، ٩٢/٧.

[3] صحيح مسلم، كِتَابٌ الزَّكَاةُ، بَابٌ بَيَانُ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، ٨٢/٣، ١٠٠٦؛ ومسند أحمد، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، ٣٧٦/٣٥، ٢١٤٧٣.

مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ"[1]، ولم يكن الجنس وحده الذي ضبطه الإسلام بل ضبط الدوافع الفطرية الكامنة في الإنسان كلها حتى يكون المجتمع المسلم مجتمعا وسطا متوازنا في حياته الروحية والجسدية معا.

وأخيراً فإن الزواج من سنن المرسلين، "ولما كان الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، لذا كان على الوالدين تربية الشباب على ذلك، خاصة وأن تكوين الأسرة هو غاية النشاط الجنسي، والعلاقات الجنسية وسيلة لتحقيق التربية الزواجية، كما أن الحياة الجنسية في الأسرة تعد من أدوار الإنسان في الحياة"[2]، فالتربية الجنسية تنقي النفس والروح والجسد وتهذب الشهوة، وتلغي كل ما من شأنه الإضرار بعلاقة الزوجين سواء كان الضرر جسدي أو معنوي؛ كالأمراض الجنسية المنتشرة، وإن ضحايا الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا والشذوذ الجنسي بأنواعه فاقت ٤٠ مليوناً في حين تجاوز عدد الإصابات ١٠٠ مليون إصابة وفق إحصائيات عام (٢٠٠٨)[3]، والمشاكل الأسرية التي أساسها الجنس.

والشاب الذي يرفض الفاحشة ويعف نفسه خوفا من الله ﷻ، والذي نشأ في عبادة، والذي قلبه معلق بالمساجد، كلهم من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله[4]، فكل ما مر هنا في هذا الجانب هو بهدف تهذيب الطاقة الجنسية والحفاظ عليها وجعلها في مجراها الصحيح لإعفاف الزوجين وسلامتهما والقضاء على أسباب الطلاق التي تتولد من الشذوذ والانحراف والخيانة الزوجية وما شابه.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٢/٧.

[2] فلسفة التربية الإسلامية في الحديث النبوي الشريف، عبدالجواد السيد بكر، ٢٨٦.

[3] التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية حول أمراض الجنس، ٢٠٠٨، ٦-٧.

[4] ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ١٣٣/١، ٦٦٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الزَّكَاةُ، بَابٌ فَضْلُ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، ٩٣/٣، ١٠٣١، وغيرهما.

خامساَ: الجانب الرياضي والصحي: فهذه الأجساد بكل تفصيلاتها هي وديعة اللهﷻ وأمانته عندنا واللهﷻ يحاسبنا عليها إن كان خيرا فخير وإلا فدون ذلك، فهذه الأعضاء تنطق يوم القيامة وتشهد علينا، فزكاة هذه الأعضاء بأداء حقها كالصلاة و تكفير كل سلامي بالتسبيح والاستغفار، ولقد اعتنى الإسلام بالجسم حتى يقوى على العمل والعبادة والدفاع عن النفس والجهاد في سبيل اللهﷻ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ"[1].

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍوﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[2]، " لأنه يحصل بصيام الأيام، وقيام الليالي على وجه الدوام انحلال للقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز ذلك إضاعته بتفريطه، واضراره بإفراطه بحيث تعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الأمور كلها"[3].

ومن القواعد الكلية التي أسسها رسول الله ﷺ بوحي من ربه تعالى لوقاية الجسم وحفظ صحته ، قولهﷺ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ

---

[1] صحيح مسلم، كِتَابٌ الْقَدَرُ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ، ٥٦/٨، ٢٦٦٤؛ وسنن ابن ماجه، الْمُقَدِّمَةُ، بَابٌ فِي الْقَدَرِ، ١٠٢/١، ٧٩.

[2] صحيح البخاري، كِتَابٌ الصَّوْمُ، بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ، ٣٩/٣، ١٩٧٥؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الصِّيَامُ، بَابٌ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، ١٦٢/٣، ١١٧٩، وغيرهما.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، ٤٨٤/٤.

يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"[1]، "فامتلاء البطن يفضى إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شراً منها"[2]

ومن الرياضة التي حث النبيﷺ أصحابه عليها السباق بأنواعها المختلفة، ومن ذلك سباقه لعائشة رضي الله عنها وسباق الأعرابي بناقته العضباء، كذلك حث على الفروسية والرمي والسباحة كما ورد عن عمر رضي الله عنه في الحث عليها .

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا"[3]، وقال ﷺ: "ارمُوا واركَبُوا، وإنْ تَرْمُوا أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا، وإنْ كلّ شيءٍ يَلْهو بِهِ الرَّجلُ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَةَ الرَّجلِ بِقَوْسِهِ، وتأدِيبهُ فَرسه ومُلاعَبَتِهِ امرأتِهِ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحقِّ، ومَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَما عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَر الذي علمه"[4]، "فيكره ترك الرمي بعد علمه لأن من تعلمه حصل أهلية الدفع عن دين الله تعالى ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد فتركه تفريط في القيام بما تعين عليه"[5].

---

[1] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ١٨٨/٤، ٢٣٨٠، وقال: حديث حسن؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ الِاقْتِصَادُ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهَةُ الشِّبَعِ، ٦١/٥، ٣٣٤٩؛ ومسند أحمد، ٤٢٢/٢٨، ١٧١٨٦، واللفظ له. وأخرجه الحاكم، المستدرك، ٣٦٧/٤، ٧٩٥٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ٤٤٩/٢، ٦٧٤.

[2] مرقاة المفاتيح، القاري، ٣٨٨/٩.

[3] صحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِمَارَةُ، بَابٌ فَضْلُ الرَّمْيِ، ٥٢/٦، ١٩١٩؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ الرَّمْيُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ٣٤٧/٤، ٢٨١٤.

[4] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، ١٦٧/٤، ٢٥١٣، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، كتاب أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ٢٧٤/٣، ١٦٣٧، وقال حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى، ٣٩/٣، ٤٤٢٠؛ وفي المجتبى، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، ١٣/٣٠، ٣٥٧٨؛ وسنن الدارمي، ١٥٥٦/٣، ٢٤٤٩، قال المحقق(حسين أسد الداراني): إسناده جيد.

[5] فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٤٧٩/١.

وقالﷺ: "خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ"[١]، وكره التنفس في الإناء ونهاهم عن الخروج من منطقة الوباء أو القدوم إليها، حيث يقول الرسولﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"[٢]، قال القاضي : "في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهوّر وعن الفرار، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه"[٣]، وقال الخطابي : "أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليمٌ"[٤].

كل هذه الأحاديث بهدف أن ينشأ الإنسان صحيحاً سليماً معافى ليؤدي ما عليه من واجبات لله وللناس، ومن أولى الحقوق التي يجب أن تؤدى للناس هي حقوق الزوجين فيما بينهما، كالحقوق المالية وإعفاف الزوجين، والتي تعتمد على صحة بدن الزوج للعمل والإنفاق، وحقوق خدمة الزوج من قبل زوجته وهذا أيضا يعتمد أيضا على قوة بدن الزوجة، فأكثر الحقوق تعتمد على صحة الإنسان وكذلك تعويده على النظافة وحسن المظهر والبعد عن ما تمجه الطباع السليمة.

سادساً: الجانب الاقتصادي: أمر النبيﷺ بالكسب الحلال والعمل ونهى عن التبذير والبخل وأمر بالاعتدال بينهما، ونهى عن السرقة والرشوة والربا والحرابة والقمار وكل من شأنه أن يذهب بالمال من الكماليات وسفاسف الأمور، وعلى والد الشاب أن يعلمه حرفة شريفة يتكسب منها، كما قال رسول الله ﷺ: "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"[٥]، فهذا الحديث"

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابٌ بَدْءُ الْخَلْقِ، بَابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، ١٢٩/٤، ٣٣١٦.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٣٠/٧، ٥٧٢٨؛ وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهنة ونحوها، ٢٦/٧، ٢٢١٨.

[٣] مرقاة المفاتيح، القاري، ٢٤/٤.

[٤] مرقاة المفاتيح، القاري، ٢٤/٤.

[٥] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْبُيُوعُ، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، ٥٧/٣، ٢٠٧٤ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ، الزَّكَاةُ، بَابٌ كَرَاهَةُ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، ٩٦/٣، ١٠٤٢.

فِيهِ الْحَثُّ عَلَى وَالْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَالِاكْتِسَابِ بِالْمُبَاحَاتِ كَالْحَطَبِ"[1]، وعن أبي هريرةﷺ، عَنِ النبيﷺقال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ[2] لِأَهْلِ مَكَّةَ"[3]، قال ابن حجر: " قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي إِلْهَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعْيِ الْغَنَمِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ بِرَعْيِهَا عَلَى مَا يُكَلَّفُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ وَلِأَنَّ فِي مُخَالَطَتِهَا مَا يُحَصِّلُ لَهُمُ الْحِلْمَ وَالشَّفَقَةَ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعْيِهَا وَجَمْعِهَا بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فِي الْمَرْعَى وَنَقْلِهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ وَدَفْعِ عَدُوِّهَا مِنْ سَبُعٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّارِقِ وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَشِدَّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ ضَعْفِهَا وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى الْمُعَاهَدَةِ أَلِفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى الْأُمَّةِ وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا فَجَبَرُوا كَسْرَهَا وَرَفَقُوا بِضَعِيفِهَا وَأَحْسَنُوا التَّعَاهُدَ لَهَا فَيَكُونُ تَحَمُّلُهُمْ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ أَسْهَلَ مِمَّا لَوْ كُلِّفُوا الْقِيَامَ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّدْرِيجِ عَلَى ذَلِكَ بِرَعْيِ الْغَنَمِ "[4]، وهذا هو بيت القصيد وموطن الشاهد بالنسبة للشاب المسلم؛ العمل من أجل الكسب، وسياسة الأسرة، كذلك فيتعلم الشاب العمل ليعتاده ويملأ فراغه وينفق على أهله، ولا يكون عالة على أهله بسبب الدلال الذي تربى عليه، هذا في شأن كسب المال أما في شأن إنفاقه فقد أمر الإسلام بالتوسط ما بين التبذير[5] والبخل فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[6]، فوصفهم بهذه الصفة تكفي أن يعي الإنسان خطورة ومساوئ الإسراف والتبذير؛ والأسباب الاقتصادية هي من أكثر أسباب الطلاق انتشارا؛ لذلك أمر النبيﷺ بالعمل والتكسب بل كان مثالاً حياً لذلك بأن عمل بالرعي ثم بالتجارة وهو ما زال فتى صغير.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣١/٧.

[2] يَعْنِي الْقِيرَاطَ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، أنظر فتح الباري، ٤٤١/٤.

[3] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ٨٨/٣، ٢٢٦٢.

[4] فتح الباري، ٤٤١/٤.

[5] التبذير؛ عرفه ابن مسعود: هوإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، أنظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ٣٩٣/٢، ٣٣٧٥، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

[6] سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

المبحث الثاني

الهدي النبوي في اختيار الزوجين أثره في الحد من أسباب الطلاق.

هذا المبحث هو بمثابة الجدران للبيت الإسلامي، فبعد أن وضعنا الأساس الراسخ المتين والأرضية الصلبة، جاء وقت الجدران؛ وهنا يجب بناءها طوبةً طوبةً على هدي النبي الأكرم ﷺ، كي يكون البناء سليماً مستقيماً معمراً؛ لا تزعزعه رياح المشاكل، ولا تميله أعاصير الفتن والمغريات، ولا تتسرب إلى جدرانه أسباب الطلاق.

وقد قسمت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أسس اختيار الزوجين.

المطلب الثاني: وسائل التحقق من الاختيار.

المطلب الأول

أسس اختيار الزوجين

إن أهم أسباب الطلاق ناجم عن التسرع في اختيار شريكة الحياة أو شريك الحياة، دون بحث وتدقيق، وكم سارع الشاب والشابة في انتقاء عروسه بمجرد سحره بجمالها أو سحرها بوسامته، ثم تقع بعد ذلك المصائب والويلات.

أولاً: أسس اختيار الزوجة:

١- الدين والخلق: وهو المعيار الأساس ولا عبرة لوجود غيره إذا فقد، فعندما ذكر النبيﷺ صفات المرأة التي تعتبرها الأعراف والأذواق ذكر الدين باعتباره الصفة الأساسية والدائمة ودعا إلى الظفر بها، والواجب على الشاب أن يختار صاحبة الدين ثم بعد ذلك يلحق بهذا الاختيار ما يشاء من الصفات، قال رسول الله ﷺ: "تُنكَحُ المَرْأة لِأَرْبَعَ لِمَالِهَا وَلِحَسَبَهَا وجمالها ولدينها، فاظفر[١] بذات الذين تربت يداك"[٢]، قال النووي: "الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبيﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين"[٣]، و"إن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذا اختاره ﷺ بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر"[٤]، بل إنه اعتبر المرأة الصالحة بما توفره لزوجها من راحة وسعادة من خير متاع الدنيا فقالﷺ: "الدُّنْيَا

---

[١] الظفر هو غاية البغية، وقوله: فاظفر جزاء شرط محذوف إي إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين؛ فإنها تكسبك منافع الدارين، ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني، ٢٢/٨؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٣٨/٩.

[٢] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٩/٣٥، ٥٠٩٠ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٢/ ١٠٨٦، ٥٣.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم، ٥١/١٠ .

[٤] إرشاد الساري، القسطلاني، ٢٢/٨.

مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[1]، وقال القاري: "الدُّنْيَا متاع أي تمتع قليل، ونفع زائل عن قريب، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾[2]، (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا) أي خير ما يتمتع به في الدنيا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ لأنها معينة على أمور الآخرة، ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[3]، بالمرأة الصالحة، وفي الآخرة حسنة : بالحور العين، وقنا عذاب النار: بالمرأة السليطة"[4]، وقال الطيبي: "وقيد الصالحة إيذانا بأنها شر لو لم تكن على هذه الصفة"[5]، "لأن الله تعالى زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾[6]، وتلك السبعة هي ملاذها وغاية آمال طلابها وأعمها وأعمها زينة وأعظمها شهوة النساء، لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله تعالى فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرة عينه بها ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإيصاله إلى لذة أكمل منها"[7].

---

[1] صحيح مسلم، كِتَابٌ الرِّضَاعُ، بَابٌ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، ١٧٨/٤، ١٤٦٧؛ وسنن النسائي، كِتَابُ النِّكَاحِ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، ٦٩/٦، ٣٢٣٢؛ و مسند أحمد، ١٢٧/١١، ٦٥٦٧.

[2] سورة النساء، الآية: ٧٧.

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، ٢٤١/٦.

[5] شرح المشكاة، ٢٢٥٩/٧.

[6] سورة آل عمران، الآية: ١٤.

[7] فيض القدير، المناوي، ٥٤٨/٣.

وعن ثوبانﷺ قال: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[1] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ: (أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ"[2]، وعلل سر ذلك في رواية أبى داود بقوله: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"[3].

ومما لا شك به أن المرأة الصالحة هي صاحبة الدين والخلق معاً لأنهما صفتا الصلاح، فكيف يتصور التدين مع الزنا مثلاً، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[4]، فسبب نزولها: أن مرثد الغنوي قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ[5]؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿ ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: (لَا تَنْكِحْهَا)"[6]،

---

[1] سورة التوبة، الآية: ٣٤.

[2] سنن الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، ١٧٢/٥، ٣٠٩٤، وقال: هذا حديث حسن؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ أَفْضَلُ النِّسَاءِ، ٣٠٨/٣، ١٨٥٦؛ ومسند أحمد، ٧٥/٣٧، ٢٢٣٩٣.

[3] سنن أبي داود، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ، ٢٠٩/٢، ١٦٦٤؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ أَفْضَلُ النِّسَاءِ، ٣٠٨/٣، ١٨٥٧.

[4] سورة النور، الآية: ٣.

[5] عناق: هي بغي بمكة وكانت صديقة لمرثد، أنظر: سنن أبي داود، ٣٩٦/٣.

[6] سنن أبي داود، كِتَابُ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً، ٣٩٦/٣، ٢٠٥١، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ، وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ، ٢٣٧/٥، ٣١٧٧، وحسنه الترمذي؛ وسنن النسائي، كِتَابُ النِّكَاحِ، تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ، ٦٦/٦، ٣٢٢٨؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ١٨٠/٢، ٢٧٠١.

وقولهﷺ: "لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ"[1] ، قال الصنعاني: "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ زِنَاهُ، وَلَعَلَّ الْوَصْفَ بِالْمَجْلُودِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ الَّتِي ظَهَرَ زِنَاهَا"[2].

٢- الجمال: ذلك لأن من مقاصد الزواج الرئيسة هو حصول العفة، وهي قد لا تحصل إلا مع الجميلة التي تسكن لها النفس وتميل إليها الطباع ويرضاها الذوق، ولأجل مراعاة الجمال شرع النظر قبل الزواج، والمراد بالجمال: هو "الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة"[3]، وقيم الجمال تختلف باختلاف الأشخاص والأذواق والأعراف، ولهذا شرع الله تعالى على لسان نبيهﷺ النظر الشخصي، ومما يدل على اعتبار الجمال ما رواه "أَبِو هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ"[4]، فقوله "تسره: أي الزوج، وقوله: إذا نظر: أي لحسنها ظاهرا، ظاهرا، أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوي، وقوله في نفسها: أي بتمكين أحد من نفسها"[5]، وسر ذلك هو أن المقصود من الزواج زيادة على الغرض الديني تحقيق الغرض النفسي المباح الذي يحصن المؤمن عن الحرام، قال الإمام أحمد: "إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا أَوَّلًا، فَإِنْ حُمِدَ:

---

[1] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً، ٣٩٦/٣، ٢٠٥٢، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٥٢/١٤، ٨٣٠٠؛ وقال الصنعاني: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، أنظر: سبل السلام، ١٨٧/٢.

[2] سبل السلام، الصنعاني، ١٨٧/٢.

[3] فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، ١٥٦/٣.

[4] سنن النسائي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟، ٦٨/٦، ٣٢٣١؛ ومسند أحمد، ، ٣٨٣/١٢، ٧٤٢١، وصححه أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط ، مسند أحمد، الهامش، ٣٨٤/١٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٨/٤، ١٧٤٢٦؛ ومستدرك الحاكم، ١٧٥/٢، ٢٦٨٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[5] حاشية السندي على سنن النسائي، ٣٧٧/٦.

سَأَلَ عَنْ دِينِهَا، فَإِنْ حُمِدَ: تَزَوَّجَ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ: يَكُونُ رَدُّهُ لِأَجْلِ الدِّينِ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلًا عَنْ الدِّينِ، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عَنْ الْجَمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ رَدَّهَا. فَيَكُونُ رَدُّهُ لِلْجَمَالِ لَا لِلدِّينِ"[١].

٣- كرم الأصل: فقد مدح النبيﷺ نساء قريش فقال: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[٢]، "لذا فقد حث الإسلام إلى جانب الدين والخلق على أن تكون الزوجة كريمة الأصل، لأن التي لها أصل نسبي كريم، تستحيي معه أن تفعل نقيصة من النقائص، وإذا لم تبتعد عما يشينها بوازع من الدين، ابتعدت عنه بوازع شرف الأصل، ولو اجتمع الوازعان كان ذلك غاية الكمال، فإن المرأة النسبية الشريفة، يندر أن يطاوعها شرفها على أن تفعل شيئًا يتنافى مع كرم أصلها، فتكون غالب تصرفاتها في دائرة القبول"[٣]، وقد قال تعالى على لسان بني إسرائيل: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾[٤]، قال السيوطي مفسراً: "فأنَّى أتيت هَذَا الْأَمر مَعَ هَذَا الْأَخ الصَّالح وَالْأَب الصَّالح وَالأُم الصَّالحة"[٥]، "ففي هذه الآية الكريمة تنويه بشرف الوالد وشرف الوالدة، فإذا شذ الولد عن طريق والديه ذكر فتذكر، ومن طبيعة النفس البشرية أنها تنزع إلى الاعتداد بالأصول الصالحة، إن لم يكن بدافع التدين، فبدافع العصبية والحمية"[٦]، قال الإمام الغزالي: "أن تكون نسيبة أي: أن

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٩/٨.

[٢] متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير، ٦/٧، ٥٠٨٢؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل نساء قريش، ١٨١/٧، ٢٥٢٧.

[٣] موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ٢١١/١.

[٤] سورة مريم، الآية: ٢٨.

[٥] الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، ٤٩٧/٥.

[٦] تأخر سن الزواج، أسبابه وأخطاره، وطرق علاجه في ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة، عبد الرب نواب الدين آل نواب، ٣٣٠.

تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإن لم تكن مؤدية، لم تحسن التأديب والتربية"[١]، كذلك من ناحية الجينات فإن للأخوال تأثير كبير على الأبناء في الغالب وهذا مشاهد ومعروف، "ومما ينبغي التنبيه إليه أن الأصل والحب لا ينبغي أن يكون بمعزل عن الدين والخلق لأن التركيز على الحسب دون النظر إلى الدين يجر على الزوج مشكلات كثيرة"[٢].

٤- البكارة: لقد راعى النبيﷺ الطبيعة البشرية في الاختيار، بل دعا إلى أن يراعي المؤمن ذوقه وهواه(المحصن بحصن الدين) حتى تستقر حياته مع زوجته استقراراً صحيحاً، لأنها مبنية على الدين بمثاليته وعلى الطبيعة البشرية بواقعيتها، فالبكارة صفة مستحبة في حق من يصلح لها خلافا للشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يعفها في الغالب، وأما الشاب فيستحب له، ولهذا قالﷺ لجابررضي الله عنه: "فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟"[٣]، وعلل النبيﷺ ذلك بقوله: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا[٤] وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا[٥]، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ"[٦]، و"مِنْ فَوَائِدِ الْبَكَارَةِ أَنْ تُحِبَّ الزَّوْجَ الزَّوْجَ وَتَأْلَفَهُ فَتُؤْثِرُ فِي مَعْنَى الْوِدِّ وَالطِّبَاعِ مَجْبُولَةً عَلَى الْأُنْسِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ، وَأَمَّا

---

[١] إحياء علوم الدين، الغزالي، ٤١/٣.

[٢] موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ٢٠٨/١.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ، ٣٩/٧، ٥٢٤٧؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الرِّضَاعُ، بَابٌ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، ١٧٥/٤، ٧١٥.

[٤] قال القاضي: إضافة العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الريق، وقد يقال للريق والخمر الأعذبان، أنظر: فيض القدير، ٣٣٦/٤.

[٥] أي أرحامهن أكثر نتقا بالولد وهو النتق ويقال امرأة منتاق أي كثيرة الولد، أنظر: مرقاة المفاتيح، ٢٠٤٨/٥.

[٦]سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ، ٣١٢/٣، ١٨٦١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤١٦/٤، ١٧٩٩٠؛ ومصنف عبد الرزاق، ١٥٩،١٠٣٤١/٦؛ وسنن البيهقي، ١٣٠/٧، ١٣٤٧٣؛ والمعجم الأوسط، الطبراني، ٤١٤/١، ٤٥٥؛ وفي المعجم الكبير، ١٤٠/١٧، ٣٥٠؛ قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: وفي إسناده أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: روى عنه أهل العراق، وترجم له ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أبي رحمه الله تعالى، أنظر: سنن ابن ماجه، الهامش، ٦٥/٣.

الَّتِي اخْتَبَرَتِ الرِّجَالَ وَمَارَسَتِ الْأَحْوَالَ فَرُبَّمَا لَا تَرْضَى بَعْضَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا أَلِفَتْهُ، فَتَقْلِي الزَّوْجَ وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ يُحِبُّهَا، فَإِنَّ الطَّبْعَ يَنْفِرُ عَنِ الَّتِي مَسَّهَا غَيْرُ الزَّوْجِ نَفْرَةً، وَذَلِكَ يَثْقُلُ عَلَى الطَّبْعِ مَهْمَا يَذْكُرْ، وَبَعْضُ الطِّبَاعِ فِي هَذَا أَشَدُّ نُفُورًا"[١]

والسر في هذا الترغيب أن من مقاصد الشرع الإعفاف، وهو لا يحصل إلا مع من يرغب فيها الطبع السليم، ومن العلل التي ذكرها أهل العلم لهذا الترغيب: أنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها[٢]، والواضح في هذا التعليل ازدواج المقصود الشرعي مع الطبيعة السليمة، لأن الشرع لم يأت لمنازعة الطبيعة وإنما لإصلاحها، كذلك فإن البكارة وصفاتها تجعل الزواج أدوم وأبقى لأن هذه الصفات بغية كل رجل وغايته.

٤- الولود: وراعىﷺ الطبيعة البشرية في حب الولد، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: "إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ[٣] الْوَلُودَ[٤]؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)"[٥]، ويعد الأبناء صمام الأمان بالنسبة للزواج،

---

[١] مرقاة المفاتيح، القاري، ٢٠٤٨/٥.

[٢] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، ٤/٧؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٤/٩.

[٣] الْوَدُودُ الْمَحْبُوبَةُ بِكَثْرَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالتَّحَبُّبِ إِلَى زَوْجِهَا، أنظر: سبل السلام،١٦٢/٢.

[٤] وَالْمَرْأَةُ الْوَلُودُ كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِحَالِ قَرَابَتِهَا، أنظر: سبل السلام،١٦٢/٢.

[٥] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، ٣٩٥/٣، ٢٠٥٠، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٢٠، ٦٣، ١٢٦١٣؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ١٧٦/١، ٢٦٨٥.

ومن أعظم أسرار التآلف والترابط بين الزوجين، وأكسير ديمومة الزواج، والعلاج الأنجع لأسباب الطلاق فبفضلهم يصبر الأبوان على كل ما يكرهونه.

٥- يسيرة المهر: فقد نهى النبيﷺ عن المغالاة في المهور، وقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم، وكان صداق صفية عتقها [١]، وقالﷺ: "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا"[٢]، وكان صداق أَبي طَلْحَةَ لأُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ[٣]، فيستحب أن تكون المرأةُ مُيَّسَرَةَ الصداق، بلا مغالاة في المهر، ولا تحميل للزوج فوق ما يُطيق، لأنَّ مِن أسباب سعادة الزوجين، الَّا يكون الزوجُ مُحَمَّلا بالديون وهمومها، وألا يشعرَ الرجلُ أنَّ هذه المرأة، التي يعيش معها تحت سقف واحد، كانت سببا في تحميله هموما، وديوناً لا عهد له بها، ولا طاقة له عليها، يقول عمر ابن الخطابﷺ: "لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ : قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ"[٤]، وعن ابن عباس ﷺقال: "لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي

---

[١] ينظر: صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، بَابُ التَّكْبِيرِ، ١٥/٢، ٩٤٧؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فَضِيلَةُ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ١٤٥/٤، ١٣٦٥.

[٢] صحيح ابن حبان، ٣٤٢/٩، ٤٠٣٤؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ٢٣٥/٧، ١٤٧٤٥؛ وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، ١٩٤/٢، ٢٧٣٢.

[٣] سنن النسائي الصغرى، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب التَّزْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ١١٤/٦، ٣٣٤٠؛ وفي الكبرى، ٣١٢/٣، ٥٥٠٣.

[٤] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ الصَّدَاقُ، ٤٤٤/٣، ٢١٠٦، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مِنْهُ، ٤٠٧/٢، ١١١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ صَدَاق النِّسَاءِ، ٣٣١/٣، ١٨٨٧، واللفظ له؛ وسنن الدارمي، ١٤١١/٣، ٢٢٤٦، وصححه محقق سنن الدارمي؛ ومسند أحمد، ٣٨٤/١، ٢٨٦.

شَيْءٌ، قَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ"[1]، وزاد النسائي وغيره لفظ: "فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ"[2]، وعن سهل بن سعدﷺ قال: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[3]، وقد تزوج بعض أصحاب النبيﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم[4]، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال، قال الثوري: "إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص"[5].

٦- المتحابان: وقد راعىﷺ هذا الأمر فقال ﷺ: "لَمْ نَرَ- يُرَ- لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ"[6]، والمعنى: "إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة"[7]، وهذه المحبة أساس ديمومة الزواج وسعادة الزوجين، "فإن أعظم الادوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره اذا وجد اليه سبيلا"[8]، "فإذا قصد خطبة امرأة ورآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها"[9]،

---

[1] سنن أبي داود، كِتَاب النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا، ٤٦٢/٣، ٢١٢٥، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن النسائي الصغرى، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ، ١٣٠/٦، ٣٣٧٦.

[2] سنن النسائي، كِتَابُ النِّكَاحِ، تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ ، ١٢٩/٦، ٣٣٧٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٩٩/٣، ١٦٤٤٨؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٨٣/٣.

[3] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْوَكَالَةُ، بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ، ١٠٠/٣، ٢٣١٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ الصَّدَاقُ وَجَوَازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، ١٤٣/٤، ١٤٢٥.

[4] ينظر: صحيح البخاري، كِتَابٌ الْبُيُوعُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، ٥٣/٣، ٢٠٤٨؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ الصَّدَاقُ وَجَوَازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، ١٤٤/٤، ١٤٢٧.

[5] إحياء علوم الدين، الغزالي، ٣٨/٢.

[6] سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ، ٥٤/٣، ١٨٤٧، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه؛ ومصنف ابن ابي شيبة، ٤٥٤/٣، ١٥٩١٥؛ ومسند أبي يعلى، ١٣٢/٥، ٢٧٤٧؛ ومستدرك الحاكم، ١٧٤/٢، ٢٦٧٧، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[7] فيض القدير، المناوي، ٢٩٤/٥.

[8] التيسير بشرح الجامع الصغير، لإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ٣٠١/٢.

[9] فيض القدير، المناوي، ٢٩٥/٥.

وتستحب الشفاعة لتزويج المتحابين، فقد شفع النبيﷺ "لمُغِيثٍ عند بَرِيرَةَ فأبت، حيث شاهده يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ"[1]، ولم ينكر عليه حبها حبها وان كانت قد بانت منه لأن هذا ما لا يملكه، قال ابن الجوزي: "وَمَنْ اُبْتُلِيَ بِالْهَوَى، فَأَرَادَ التَّزَوُّجَ: فَلْيَجْتَهِدْ فِي نِكَاحِ الَّتِي اُبْتُلِيَ بِهَا، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَجَازَ، وَإِلَّا فَلْيَتَخَيَّرْ مَا يَظُنُّهُ مِثْلَهَا"[2]؛ ويخشى من عدم تزويج المتحابين أن يكون الطلاق لكليهما.

ثانياً: أسس اختيار الزوج: تكاد تكون نفسها المعتبرة في الزوجة، قال الغزالي: "وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط، لأن النفوس جبلت على الايناس بأول مألوف، ومنها أن لا يكون عقيما، أو أحمق أو دميما ترغب عن مثله، وغيرها من الصفات التي ذكرت في مواصفات المرأة"[3].

المرأة"[3].

إن النفس البشرية بطبيعتها تتطلع إلى الجمال وتلتمسه في كل شيء، وهو من عوامل الألفة وتمام الصحبة، والنسوة يرغبن فيه ويبحثن عنه، كما يهفو إليه الرجال وينقبون عنه[4]، "فيستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة، ولا يزوجها من رجل دميم أي قبيح"[5]، والرسولﷺ يقول: "إِذَا

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، ٤٨/٧، ٥٢٨٣؛ وسنن أبي داود، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِي تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ٥٤٨/٢، ٢٢٣١.

[2] الإنصاف، المرداوي، ١٩/٨.

[3] إحياء علوم الدين، الغزالي، ٤١/٢.

[4] ينظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ٢٣٦/١؛ وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، أبو يحيى محمد، ٥٦.

[5] كشاف القناع، البهوتي، ١٠/٥.

"إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ[1] فَانكِحُوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضون دينه وخلقه فَانكِحُوهُ، ثلاث مرات"[2]، وقال أيضاً لسبيعه بنت الحارث: "إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي"[3]، ويقولﷺ: "أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ"[4]، فالإنسان المتمسك بدينه وأخلاقه يراعي الله تعالى في تعامله مع زوجته، وإن المرأة التي تحظى برجل ذي خلق ودين تعيش آمنة في حاضرها ومستقبلها، لأنه يترفق بها إن أساءت وينصحها ويعظها بالتي هي أحسن إن أخطأت ولا يمد عينه إلى سواها من النساء، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[5]، "وإن الإسلام حذر وشدد في التحذير من تزويج الفتاة بالفاسق من الرجال، لأن ذلك يجر عليها وعلى أسرتها وأهلها وأولادها مفاسد عظيمة، ويعرضها للهزات العنيفة، ويجعل حياتها الزوجية معه حياة كلها مرارة وقلق وعدم استقرار"[6]، "إن الرجل إذا تجرد من الدين والخلق، وابتعد عن القيم الإنسانية العليا، ولم يتحل بالود والرحمة في تعامله مع زوجته، وبالمحبة والعطف في سلوكه معها، لا يكون صالحا للإسهام في علاقة مشتركة على نحو ما يجب أن تكون بين الرجل والمرأة في الزواج، من أجل تكوين أسرة وبناء مجتمع قوي"[7]، "وَمِنْ التَّغْفِيلِ أَنْ يَتَزَوَّجُ شَيْخٌ صَبِيَّةً، وَاسْتُحِبَّ

---

[1] الخلق: الطبع والسجية، والدين: لصورة الإنسان الباطنة كالخلق لصورته الظاهرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧.

[2] سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ٣٨١/٢، ١٠٨٥، وقال: هذا حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا تعرف له عن النبي غير هذا الحديث؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٨٢/٧، ١٣٨٦٣.

[3] سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّلَاقُ، بَابٌ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ١٨٩/٣، ٢٠٢٨، وصححه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٥٥/٣، ١٧١٠٨.

[4] سنن الدارمي، ١٣٩٥/٣، ٢٢٢٧، وحسنه محقق سنن الدارمي(حسين سليم أسد الداراني).

[5] ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٤١/٣.

[6] الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، محمد سلام مدكور، ٨.

[7] الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، محمد البهي، ٢٢٠.

لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَابًّا مُسْتَحْسَنَ الصُّورَةِ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ"[١]، فيستحب للفتاة أن تراعي ذلك وأهمها الدين والخلق.

المطلب الثاني: وسائل التحقق من الاختيار

هناك وسائل معينة على الاختيار، وعلى التحقق منه وهي:

أولاً: الكفاءة: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[٢]، وقالﷺ: " ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْؤًا"[٣]، والكفاءة تكاد تكون مطلوبة قصراً على الرجال[٤]، وإن اعتبار الكفاءة يقوم على أساس ملاحظة ملاحظة واقع الناس وأعرافهم واعتبارها، وذلك لغرض تحقيق الانسجام والتوافق بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة ومجانبة أسباب الفرقة، فالإحساس بالكفاءة يولد احترام كل طرف للآخر؛ وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما، ودوام الحياة الزوجية وتماسك الأسرة، وهذا بخلاف ما لو لم يكونا متكافئين، فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبر لا تنسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها من الاحترام والخدمة مما سيؤدي بالتأكيد إلى الجفاء بينهما، ثم الهجر وخراب البيت وانقطاع

---

[١] غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ٣٠٦/٢.

[٢] سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ الْأَكْفَاءُ، ١٤٢/٣، ١٩٦٨، وحسنه الأرنؤوط بتحقيقه؛ وصححه الحاكم و وافقه الذهبي في المستدرك، ١٧٦/٢، ٢٦٨٧؛ وسنن البيهقي، ٣٤٢/١٠، ١٤٠٦٠؛ وسنن الدار قطني، ٢٩٩/٣، ١٩٨.

[٣] مستدرك الحاكم، ١٧٦/٢، ٢٦٨٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[٤] قال ابن مفلح الحنبلي في كتاب المبدع في شرح المقنع ٧/٥١ : الكفاءة المعتبرة في الرجل فقط لأنه عليه السلام لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب.

الحياة الزوجية وضياع الأطفال، فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح[١].

أما إذا رضي أولياء المرأة ورضيت المرأة بالزواج غير الكفء مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغرير منه، فلا شأن للآخرين بذلك، ويكون عقد الزواج صحيحاً[٢].

قال الصنعاني: "وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيرا والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك ويروى عن عمر وبن مسعود وبن سيرين وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر الدين"[٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[٤]، "وبهذه الآية استدل مالك بأن الكفاءة في الدين"[٥]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٦]، قال الطيبي: "وفي الحديث دليل لمالك لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية، والنسب، والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من العامل ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة، أو مكروهة فإن رضيت

---

[١] ينظر: المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان،٦/٣٣٧-٣٣٩.

[٢] ينظر: المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ٦/٣٣٨.

[٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ٣/١٢٨.

[٤] سورة الحجرات، الآية: ١٣.

[٥] أنظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/١٧٢٥، وما بعدها؛ وأحكام القرآن للقرطبي، ٩/٢٦٨.

[٦] سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٢/٣٨٠، ١٠٨٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ٣/١٤١، ١٩٦٧، وقال الأرنؤوط في التحقيق: حسن لغيره؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ٢/١٧٩، ٢٦٩٥.

المرأة أو وليها بغير كفء، صح النكاح"[1]، " فالكفاءة بالإسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم"[2]، وعن عائشة (رضي الله عنها): "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن ربيعة بن عبد شَمْسٍ، وكان مِمَّنْ شهدَ بَدْرًا مع النبي تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنتَ أَخِيهِ هِنْدَ بَنتَ الْوَلِيدِ من قلة من ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار[3]، وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[4]، وأمر النبي ﷺ ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ﷺ فنكحها بأمره[5]؛ فدل على "جواز نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة والولي لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى"[6]، وكذلك قصة زواج زيد بن حارثةﷺ وهو مولى من ابنة عمة رسول الله ﷺ زينب بنت جحش وهي من أعلى العرب نسباً؛ وهي قصة مشهورة في سورة الأحزاب، وزواج زيد وابنه خير شاهد على عدم اشتراط الكفاءة في النسب[7]، وقولهﷺ في أوسط أيام التشريق: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[8].

---

[1] مرقاة المفاتيح، القاري، ٢٠٤٧/٥؛ وينظر: تحفة الأحوذي، ١٧٣/٤.

[2] حاشية السندي على سنن النسائي، ٦٢/٦.

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقولة: (وهو الذي خلق من الْمَاء بشَرًا فَجَعَلَهُ نسباً وَصِهْرًا وكان ربك قديرًا)، ٧/٧، ٥٠٨٨.

[4] سورة الفرقان، الآية : ٥٤؛ وأنظر المرجع السابق نفسه.

[5] ينظر: صحيح مسلم، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ٩٥/٤، ١٤٨٠.

[6] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٧/١٠.

[7] ينظر: تفسير ابن كثير، ٦٠٣/٣.

[8] مسند أحمد، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ٤٧٤/٣٨، ٢٣٤٨٩؛ وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٦٦/٣، ٥٦٢٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعن سهلﷺ قال: "مَرَّ رَجُلٌ على رسول الله ﷺ فقال: ما تَقُولُونَ في هذا ، قالوا: حَرِيٌّ إِن خَطَبَ أَنْ ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يُستمع، قال: ثم سكت، فَمَر رَجُلٌ من فُقَرَاء الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ في هذا، قالوا حَرِيٌّ إن خَطَبَ أَنْ لَا يُنكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يشفع، وإن قال أن لا يُستمع فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"[١]، قال العيني: "فيه تفضيل الفقير على الغني مطلقا في الدين فيكون كفؤا لمن يريدها من النساء مطلقاً"[٢].

إذن فاعتبار الكفاءة له أثر عظيم في ديمومة وثبات الزواج فلذلك ركزت الأحاديث النبوية على ذلك، وهي من أقوى المقاييس لاختبار الأسس والتي تراعى قبل الزواج؛ وبهذا نعرف الحكمة العظيمة للشرع الحنيف من اعتبار الكفاءة في النكاح[٣].

ثانياً: النظرة الشرعية: عن أبي هريرةﷺ قال: "كُنْتُ عند النبيﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ[٤] الْأَنْصَارِ شَيْئًا"[٥]، قال النووي: "فيه "فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء"[٦]، وعن جابرﷺقال: قال رسول

---

[١] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقوله: (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعلة نسباً وصهرا وكان ربُّكَ قَدِيرًا، ٨/٧، ٥٠٩١.

[٢] عمدة القاري، العيني، ٨٧/٢٠.

[٣] ينظر: المفصل، عبدالكريم زيدان، ٣٣٩/٩.

[٤] قيل: زرقا، وقيل: صفرا :وقيل: رمضا، والرمص: وسخ ابيض جامد يجتمع في موق العين، أنظر: المعجم الوسيط، ٣٧٢/١؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٠/٩.

[٥] صحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ نَدْبُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، ١٤٢/٤، ١٤٢٤؛ وسنن النسائي، كِتَابُ النِّكَاحِ، إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ، ٧٧/٦، ٣٢٤٦؛ ومسند أحمد، ٢٣٥/١٣، ٧٨٤٢.

[٦] شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٠/٩.

الله ﷺ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا"[1]، وعن المغيرة بن شعبةرضي الله عنه، "أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: "انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[2]، يعني أجدر أن "يؤدم بينكما أي تكون بينكما المحبة والانفاق يقال أدم الله بينهما يأدم أدما: أي ألف ووفق"[3]، "والمعنى فإن النظر أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينكما"[4]، والحقيقة أن كثير من حالات الطلاق أو النفرة ما بين الزوجين كان السبب فيها انعدام النظرة الشرعية إما تهاوناً وإما تزمتاً من أهل البنت، خصوصاً في المجتمعات الريفة، وعن محمد بن مسلمةرضي الله عنه قال: "خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا"[5].

---

[1] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا، ٤٢٤/٣، ٢٠٨٢، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٤٤٠/٢٢، ١٤٥٨٦؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ١٧٩/٢، ٢٦٩٦؛ وصححه الحافظ في الفتح، ١٨١/٩؛ وبلوغ المرام،٢٩٠.

[2] سنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، ٣٨٣/٢، ١٠٨٧، وحسنه؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ٦٨/٣، ١٨٦٥، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٨٨/٣٠، ١٨١٥٤؛ وسنن النسائي، كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج، ٦٩/٦، ٣٢٢٥؛ وسنن الدرامي، ١٣٨٩/٣، ٢٢١٨، وصححه محقق سنن الدارمي؛ وحسنه البغوي في شرح السنة، ١٧/٩، ٢٢٤٧.

[3] النهاية، ٣٢/١.

[4] الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، ٢٩/١.

[5] سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ٦٦/٣، ١٨٦٤، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٤١٠/٢٥، ١٦٠٢٨.

وقال النبيﷺ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ"[1]؛ فهذا قيد واجب مهم: "إِذَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهَا"، يشترط بالنظر أن يكون لخطبتها وليس للهو أو لعب أو فحش، "والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها"[2]، قال العظيم آبادي: "لم يشترط استئذانها ولأنها تستحيي غالبا من الإذن ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم"[3]، ولما غالبت العادات والأعراف على الناس اندثرت هذه السنة الحسنة، واستعاض عنها الناس بأمر آخر وهو رؤية صورتها؛ وهذا خطأ فادح فأنه لا يحقق المقصود من الرؤية تماماً، ما يصل إلى حد التغرير والخداع كما أن في التصوير تدليساً، إذ لا يرى المرأة على الوضع الطبيعي، فهي لا تقوم مقام النظر المباشر؛ لما بينهما من الفرق الكبير.

ولا يجوز لمن يريد رؤية امرأة لخطبتها أن يختلي بها لأنها محرمة عليه، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فعن عمر بن الخطاب عن النبيﷺ قال: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"[4]. "ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة"[5].

وذهب أكثر العلماء إلى أنه "يُبَاحُ لَهُ النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ

---

[1] مسند أحمد، ١٥/٣٩، ٢٣٦٠٢ و ٢٣٦٠٣؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٧٦/٤، ٧٤٥٤.

[2] سبل السلام، ١١٣/٣.

[3] عون المعبود، العظيم آبادي، ٩٦/٦.

[4] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ كَرَاهِيَةُ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ، ٤٦٢/٢، ١١٧١، وقال: حسن صحيح؛ ومسند أحمد، ٤٦١/٢٤، ١٥٦٩٦.

[5] المغني، ابن قدامة، ٤٩٠/٩.

عَدَمِهَا"[1]، ويقول الخطابي: "إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسرة، ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك، أو لم تأذن"[2].

قال العيني: "وهذا الباب اختلف فيه العلماء، فقال طاووس والزهري والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وآخرون: يباح النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها، وقال عياض: قال الأوزاعي : ينظر إليها ويجتهد وينظر منها مواضع اللحم، وقال الشافعي وأحمد: وسواء بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وحكى بعض شيوخنا، تأويلاً على قول مالك: إنه لا ينظر إليها إلاَّ بإذنها لأنه حق لها، ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين أن ينظر إلى عورتها ولا وهي حاسرة"[3]، وقال الصنعاني: "والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه"[4]، قال الإمام أحمد: "ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"[5].

ثالثاً: إرسال امرأة: وإذا لم يمكنه النظر لأمر ما استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة، عن أنسﷺ، "أَنَّ النَّبِيَّﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: (شُمِّي عَوَارِضَهَا[6] وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا[7]"[1]،

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٠/٩.

[2] معالم السنن، الخطابي، ١٩٦/٣؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٠/٩؛ وسبل السلام، ١١٣/٣.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ١١٩/٢٠.

[4] سبل السلام، ١١٣/٣.

[5] المغني، ابن قدامة، ٤٩٠/٩.

[6] العوارض الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض وأمرها بذلك لاختبار نكهة الفم. انظر: النهاية،٢١٢/٣؛ وعمدة القاري ٢٠/ ١١٩؛ وغريب الحديث لابن قتيبة، ٤١٦/١.

[7] العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين من مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب، أنظر: النهاية، ٢٢١/٣؛ وينظر: تاج العروس، ٣٥٧/٣؛ والمعجم الوسيط، ٥٩٦/٢.

"والمراد اختبار رائحة النكهة وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها"[٢]، قال العيني: "وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره"[٣].

رابعاً: السؤال والاستشارة : يدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس قالت: "فَلَمَّا حَلَلْتُ؛ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"[٤]، ففي الحديث: "جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة، وقبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة"[٥]، فالحديث واضح الدلالة على مشروعية السؤال عن الخاطب وأن المسؤول مؤتمن على ذلك، فلربما كان الطلاق أو من أسبابه كالضرب.

خامساً: الاستخارة: يستحب لكل منهما أن يصلي صلاة الاستخارة، ويدعو فيها بالدعاء المأثور، رجاء التوفيق والسداد، فعن جابرﷺ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ

---

[١] مسند أحمد، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٠٥/٢١، ١٣٤٢٤؛ وصححه الحاكم، ١٨٠/٢، ٢٦٩٩؛ وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات، ٢٧٦/٤، ٧٤٥٤؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٥٠٧/٧.

[٢] سبل السلام، ١١٣/٣.

[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ١١٩/٢٠.

[٤] صحيح مسلم، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ١٩٥/٤، ١٤٨٠؛ وسنن أبي داود، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، ٥٩٣/٣، ٢٢٨٤.

[٥] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٧/١٠.

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِر، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ"[1].

سادساً: الخطبة، لغةً: خطبت المرأة خطبة بالكسر وهي مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ، وإما أن تكون مأخوذة من الخطب وهو الأمر المهم[2].

واصطلاحا: إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة وولي أمرها بذلك[3]، فالخطبة من أفضل وسائل التحقق من الاختيار ومعرفة كل من المخطوبين للآخر، ففسخ الخطوبة أهون وأقل ضرراً على الجانبين من الطلاق، فمقصد الخطبة تسهيل أسس التعارف لمرحلة ما ليكون كل من الزوجين على بينة بالقدر المستطاع من أمر صاحبه قبل العقد[4]، "ولا شك أن مسألة النظر واللقاء إنما تكون بعد اختبار المعادن وسؤال الأمين عن المخبر، وإن أسرة تنشأ على اختيار صحيح وبمعايير شرعية وكيفية شرعية في التعرف على الشريك لأسرة آمنة من الخلافات الناشئة عن المفاجآت التي تأتى نتيجة عدم التعرف وسوء الاختيار، ومن ثم فإن مثل هذه الأسرة قل أن تتعرض لمشاكل تفضي إلى الطلاق وفك رباط الزوجية"[5]، ويقول

---

[1] صحيح البخاري، بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، ٥٦/٢، ١١٦٢؛ وسنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الِاسْتِخَارَةِ، ٦٤٠/٢، ١٥٣٨.

[2] ينظر: الصحاح ١٢١/١؛ والنهاية ٤٥/٢؛ والمصباح ١٧٣/١؛ والعين، ٢٢٢/٤؛ مختار الصحاح، ٧٦.

[3] انظر: المغني ٩/ ٥٦٧ وتهذيب الأسماء للنووي ٩٢/٣، ٩٣

[4] ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد إبراهيم بك، ٥٣؛ والفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين، ١٠.

[5] أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ٥٠ وما بعدها.

الرسولﷺ: "إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا"[١]

١- طرق الخطبة:

١- أن يتقدم الرجل للمرأة التي أختارها وفق الأسس السابقة مستعيناً بوسائل التحقق للتأكد من صحة الأسس، وهذا واضح جلي لا يحتاج بيان.

٢- عرض الرجل ابنته لذوي الصلاح ممن ترغب فيهم: وهي سنةٌ قرآنيةٌ كما أن الشيخ المديني عرض ابنته على موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾[٢]، وكما فعل سيدنا عمر ابن الخطابرضي الله عنه حين تأيمت حفصة أنه عرضها على عثمان وأبي بكررضي الله عنهما فامتنع عثمان وسكت أبو بكر، يقول عمر: "ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[٣]، "استدل به على أنه لا بأس بعرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وأن ذلك لا ينبغي الاستحياء منه"[٤].

---

[١] مسند أحمد، ٢٧/٤١، ٢٤٤٧٨، وحسنه الأرنؤوط.

[٢] سورة القصص، آية: ٢٧.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْمَغَازِي، بَابٌ ، ٨٣/٥، ٤٠٠٥؛ وسنن النسائي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ عَرْضُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى، ٧٧/٦، ٣٢٤٨؛ ومسند أحمد، ٢٣٦/١، ٧٤.

[٤] طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، ١٧/٧.

٣- عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح: فعن ثَابِتٍ الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْءَتَاهْ، وَاسَوْءَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا)[١]، هذا الحديث "فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه"[٢].

٢- محاذير في الخطبة:

١- الكذب والغش والتدليس بإخفاء العيوب من أحد الزوجين أو كلاهما، فيجب الصدقُ وبيانُ ما في الزوجين مما يحتاجُ إلى بيانه في النكاح، فإذا كان نبيناﷺ يقول: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[٣]، إذا كان يقولها في بيع مال بمال، فما بالك في النكاح الذي هو عشرة دائمة محفوفة بأسباب ربما تقضي عليه؟ فلا شك أنه ينبغي الصدقُ والبيان، ولأنَّ كتمان ما يُحتاجُ إلى بيانِهِ، سواء فيما يتعلق بالمرأة، أو ما يتعلق بالرجل، غش لأحد الطرفين، والنبيﷺ يقول: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، وفي لفظ "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[٤].

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ١٣/٧، ٥١٢٠.

[٢] عمدة القاري، العيني، ١١٣/٢٠.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْبُيُوعُ، بَابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا، ٥٨/٣، ٢٠٧٩؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْبُيُوعُ، بَابٌ الصِّدْقُ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، ١٠/٥، ١٥٣٢.

[٤] كلاهما في صحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابٌ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، ٦٩/١، ١٠١-١٠٢؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابٌ الْبُيُوعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ، ٥٨٢/٥، ١٣١٥.

٢- كثرة تردد الخاطب على مخطوبته، والخلوة بها، والخروج معها، وإطالة مدة الخطوبة بشكل مبالغ دون سبب، وهذا فيه ما فيه من المفاسد المعلومة عند كل أحد، فإنه لا يؤمن على الرجل والمرأة الأجنبيان – إن اختليا – من مكر الشيطان بهما، وقد قال النبيﷺ: "لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما"[١]، والمرأة وإن خطبها الرجل فهي أجنبية عنه، وإن كانت من قرابته، كابنة عمه، أو ابنة خاله أو ابنة خالته، والخطبة لا تُحل الرجل للمرأة، فلا يجوز أن تكون طريقة للفساد والإفساد، وعلى أولياء أمور النساء أن يمنعوا هكذا أمور لأنها ستجرهم لمفاسد عظيمة، فيمنعوا من الاختلاط والخلوة غير المشروعة.

ومن ذلك أيضاً: الكلام بين المخطوبين لغير داع، لا سيما عبر الهاتف، فإنه غالبا ما يكون فيما لا يحل الكلام فيه من العشق والحب ونحوه، وقد ترقق المرأة صوتها بحيث يشتهيها الرجل، ولربما زاد الأمر عن هذا الحد، ولذلك فقد قال الله تعالى وهو أحسن القائلين: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾[٢]، ولم يأذن النبيﷺ للمرأة في التسبيح في الصلاة إذا نابها شيء، لان قد يكون في صوتها فتنة، فهذا من باب سد الذرائع، وإنما أباح لها التصفيق للتنبيه، كما قال ﷺ: "مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"[٣]، "واللقاء بوجود المحرم فيه الكفاية وتحقيق الغرض، ليتعارفا بوجود أحد محارمها، وتكون بلباسها الشرعي، بحيث لا يرى منها إلا الوجه والكفين، فيتعرف على ثقافتها وأخلاقها،

---

[١] سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب لزوم الجماعة، ٨٣/٤، ٢١٦٥، وقال حسن صحيح؛ ومسند أحمد، ٤٦٢/٢٤، ١٥٦٩٦؛ وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، ١٩٩/١، ٣٩٠.

[٢] سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، ١٣٧/١، ٦٨٤؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الصَّلَاةُ، بَابٌ تَقْدِيمُ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، ٢٥/٢، ٤٢١.

وأسلوب كلامها، وإلى غير ذلك من متطلبات الحياة"[١]، فهذا أصون للفتاة ولكرامتها وأن لا يزهد بها الرجل في قابل الأيام.

٣- اشتراط شروط فاسدة مفسدة: كنكاح الشغار، أو أن يشترط الولي التطليق كون المرأة مبتوتة وتريد الرجوع لزوجها، وهذا ما يعرف بالتحليل، وقد نهى عنهما النبيﷺ، "فنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"[٢]، وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز[٣]، وهذا الزواج يكثر في المناطق الريفية وهو سبب لكثير من حالات الطلاق؛ فعلى سبيل المثال أن الرجل لو أراد التزوج من بيت ما فإنهم يشترطون عليه أن يزوج أخته لأحد أبناءهم؛ وقد يختلف أحد المتزوجين مع زوجته ويطلقها فيطلق الآخر زوجته(حمية لأخته المطلقة) دون أدنى سبب، وأما عن النوع الثاني قال ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[٤].

٥- أن لا تكون الخطبة عن رِضًا مِن الطرفين، ولا يجوز للولي أن يُجبر المرأة، بكرا كانت أو ثيباً، بأي نوع من أنواع الإجبار، قال النبيﷺ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"[٥] ، وعن ابن عباسرضي الله عنه، "أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا

---

[١] فقه الأسرة المسلمة ، حسن أيوب، ١٥.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشِّغَارِ، ١٢/٧، ٥١١٢؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ، ١٣٩/٤، ١٤١٥.

[٣] ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٦٣/٩؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠١/٩.

[٤] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ، ٤٢٠/٣، ٢٠٧٦، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره؛ وكذلك قال في تحقيقه لسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، ١١٧/٣، ١٩٣٤.

[٥] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ١٧/٧، ٥١٣٦؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ اسْتِئْذَانُ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، ١٤٠/٤، ١٤١٩.

زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النبيﷺ"[1]، وعن خنساء بنت خذام الأنصارية، "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا"[2]، فكثيراً ما تظهر بوادر أسباب الطلاق من أول أسبوع للزوجين بسبب إرغام أحد المتزوجين للتزوج بالآخر.

٦- الخطبة على الخطبة: فلا يجوز للمسلم خطبة امرأة خطبها غيره، وارتضوه، وارتضاهم، يقول ابن عمرﷺ: "نَهَى النَّبِيُّﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ[3]، فالضابط في ذلك منصوص عليه : أنه متى علم أن الخاطب الأول قد رضيت به المرأة وركنت إليه، وركن إليها، فلا يجوز له آنذاك أن يخطب على خطبته، وإلا فلا بأس بخطبته، يدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس المتقدم، فإن النبيﷺ أشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد رغم أن معاوية، وأبا الجهم خطباها[4].

قال الحافظ: "ولا يخطب بالجزم على النهي؛ أي: وقال: لا يخطب، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع"[5]، "وأن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية"[6].

---

[1] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا، ٤٣٦/٣، ٢٠٩٦، وصححه الأرنؤوط؛ صححه أيضا في سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، ٧٤/٣، ١٨٧٥. مسند أحمد ، ٢٧٥/٤، ٢٤٦٩.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ، ٢٠/٩، ٦٩٤٥؛ وسنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الثَّيِّبِ، ٤٤٠/٣، ٢١٠١.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، ١٩/٧، ٥١٤٢؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، ١٣٨/٤، ١٤١٢.

[4] صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، ١٩٥/٤، ١٤٨٠.

[5] فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ١٩٩.

[6] طرح التثريب، زين الدين العراقي، ٨١/٦.

المبحث الثالث

حقوق وواجبات الزوجين في ضوء السنة المطهرة

بعد أن وضع الشاب والشابة حجر الأساس(التربية الأسرية) لبيتهما بهدي الرسول الأعظمﷺ، وأعقبا ذلك بناء الجدران(مقدمات الزواج)، وفق المنهج المحمدي القويم؛ فما بقي لهما إلا السقف المنيع(حقوق وواجبات الزوجين)، وهذا السقف يمنع أكثر أسباب الطلاق ضراوة[1] ويحمي الزوجين ويقيهما الشرور إذا استكملا عمله في ضوء السنة المطهرة؛ كما أن سقف البيت الحسي يمنع عاتيات الرياح وهاطلات الأمطار؛ والإسلام العظيم لم يحابي جنساً على أخر، بل قسم الواجبات والحقوق بالتساوي بين الزوجين، لكن كلٌ حسب قدرته وطاقته وما هو مؤهل له فواجبات على النساء كخدمة الزوج تقابلها نفقة من الزوج وحقوق وواجبات مشتركة، في نظام دقيق رصين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالمطالب في هذا المبحث هي:

المطلب الأول: حقوق الزوج وواجبات الزوجة.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة وواجبات الزوج.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات المشتركة.

---

[1] وما أسباب الطلاق إلا تقصير في حقوق الزوجين.

المطلب الأول: حقوق الزوج وواجبات الزوجة.

أولاً: الطاعة بالمعروف: إن أي جماعة لا يستقيم أمرها ما لم يكن لها قائد ورئيس يوجهها نحو غايتها، ويرجع إليه الأمر في السراء والضراء، ونحن نشاهد ذلك حتى في عالم الحيوانات، والأسرة هي لبنة المجتمع الأولى وبصلاحها يصلح المجتمع، ولا بد للأسرة من قائد يسوسها ويحقق لها الأمن والاستقرار ويقود سفينتها إلى شاطئ الأمان وقد قضى الله تعالى أن تكون هذه الريادة والقيادة في يد الرجل عندما كلفه بالقوامة، وقد هيأ الله ﷻ الرجل للقيام بهذا الدور بما ركب فيه من صفات خَلقية وخُلقية[1]، للقيام برعاية أسرته والإنفاق عليها وبما حباه الله تعالى من خصائص العقل والقوَّة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[2] ، قال ابن كثيرٍ: أي: الرجل قَيِّمٌ على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا اعوجَّت[3]، ولقولهﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"[4]، ولقولهﷺ: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ

---

[1] ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ١٣٥.

[2] سورة النّساء، الآية : ٣٤

[3] تفسير ابن كثير، ١/ ٤٩١.

[4] مسند أحمد، ١٩٩/٣، ١٦٦١، وحسنه الأرنؤوط؛ وصحيح ابن حبان، ٤٧١/٩، ٤١٦٣؛ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٦/٤، ٧٦٤٣؛ وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه، ٦٠/٣ (الهامش).

سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[1] لَمْ تَمْنَعْهُ"[2]، قال المباركفوري: "وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله تعالى"[3]، وقد صحَّ عن النبيِّﷺ من حديث الحصين بن مِحصنؓ: "أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّﷺ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قال: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟، قَالَتْ: مَا آلُوهُ[4]إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"[5]، ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوُّعًا وزوجُها حاضرٌ إلاَّ بإذنه، لقولهﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ"[6]، وقد كانت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) "لا تتمكَّن من قضاء صوم رمضانَ إلاَّ في شعبانَ، لمكان رسول اللهﷺ"[7]، وأمر الزوجَ أيضاً أن لا يعاتب زوجته على تفريطها في أمورٍ سالفة، ولا أن ينقِّب عن العيوب إذا حصلتْ له الطاعة، حرصاً على استمرار الحياة الزوجية وتجنباً للانجرار نحو أسباب

---

[1] القتب: إكاف البعير؛ وقيل: هو الرحل الصغير الذي على قدر سنام البعير، ينظر: العين، للفراهيدي، ١٣١/٥؛ وتاج العروس، للزبيدي، ٥١٦/٣.

[2] سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ٥٩/٣، ١٨٥٣، صححه الأرنؤوط، واللفظ له؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ٤٥٣/٢، =١١٥٩، بلفظ مقارب، وحسنه؛ ومسند أحمد، ٣١١/٣٦، ٢١٩٨٦؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ١٨٩/٤-١٩٠، ٧٣٢٤-٧٣٢٥؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٢٩٢/٧، ١٥١٠٨؛ وصحيح ابن حبان، ٤٧٩/٩، ٤١٧١.

[3] تحفة الأحوذي ٤/٢٧١.

[4] أي ما أقصر ولا أترك من حقه إلا ما لا أقدر عليه، أنظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، ٣١/١.

[5] مسند أحمد ، ٣٤١/٣١، ١٩٠٠٣، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٢٩١/٧، ١٥١٠٣؛ وحسنه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه، ٦٠/٣ (الهامش)؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ٢٠٦/٢، ٢٧٦٩؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة، ٣٠٦/٤، ٦٧٣٧.

[6] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ٣٠/٧، ٥١٩٥؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الزَّكَاةُ، بَابٌ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ، ٩١/٣، ١٠٢٦.

[7] صحيح البخاري، كِتَابٌ الصَّوْمُ، بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ، ٣٥/٣، ١٩٥٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الصِّيَامُ، بَابٌ قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، ١٥٤/٣، ١٢٤٦.

الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1]، لكن هذه الطاعة مقيدة بكونها بالمعروف، فلا تجوز طاعة الزوج في معصية الله تعالى؛ لقولهﷺ: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[2]، وقولهﷺ: "لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"[3].

ثانياً: حفظ الزوج في عرضه وماله وولده.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[4]، ﴾[4]، قال ابن كثيرٍ:"﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ أي: من النساء ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾: قال ابن عبَّاسٍ وغير واحدٍ: يعني مطيعاتٌ لأزواجهن، ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾: قال السُّدِّي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله"[5]، ومن صيانة عِرض الزوج الزوج أن لا تخونَه بالتطلُّع إلى غيره ولو بنظرةٍ مريبةٍ، أو كلمةٍ مهيِّجةٍ فاتنةٍ، أو موعدٍ غادرٍ، أو لقاءٍ آثمٍ، سواء كان ذلك عياناً أو باستخدام وسائل الاتصال، فهي تصون عِرْض زوجها وتحافظ على شرفها.

كما أنها ترعى ماله بأنْ لا تأخذَ منه شيئًا قليلاً أو كثيراً، ولا تتصرَّف فيه إلاَّ بعد استشارته وإذنه، وتربِّي أولادها على هذا الخُلُق؛ لقولهﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ

---

[1] سورة النساء، الآية : ٣٤.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، ٦٣/٩، ٧١٤٥؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِمَارَةُ، بَابٌ وُجُوبُ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ١٥/٥، ١٨٤٠.

[3] سنن الترمذي، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ٣٢٥/٣، ١٧٠٧، وقال: حسن صحيح؛ ومسند أحمد، ٣٣٣/٢، ١٠٩٥؛ ومعجم الطبراني الكبير، ١٧٠/١٨، ٣٨١؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٦/٥، ٩١٤٣.

[4] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[5] تفسير ابن كثير، ٤٩١/١.

عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ"[1] ، بل هي مأمورةٌ شرعًا باستشارته واستئذانه حتى في مالها الخاصِّ بها؛ لقولهﷺ: "أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"[2] وذلك من تمام قوامة الرجل عليها، وعليها أن لا تنهك زوجها بالطلبات الكمالية فتثقله بالديون، بحجة أن فلانه جارتها أو أختها لديها من زوجها كذا وكذا، ومصداق ذلك حديث النبيﷺ: "انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ"[3]، قال المناوي: " في أمور الدنيا أي الأحق والأولى ذلك، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فيها، فهو أجدر: أي فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق أجدر أن لا تزدروا: أي بأن لا تحتقروا نعمة اللّه عليكم؛ فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا طمحت له نفسه واستصغر ما عنده من نعم اللّه تعالى وحرص على الازدياد ليلحقه أو يقاربه وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد"[4]

ثالثاً: العشرة الحسنة.

فتغمر الزوجة زوجها بعباراتِ التقدير والاحترام، ولا يجدَ منها إلا ما يحبُّ ويُفرح، فلا تُغضبه ولا تسيء إليه؛ لقولهﷺ: "وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ الْوَدُودُ الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: لاَ

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ٣١/٧، ٥٢٠٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِمَارَةُ، بَابٌ فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، ٧/٦، ١٨٢٩.

[2] سنن أبي داود، كِتَابٌ الْإِجَارَةُ، بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيةِ، ٤١٧/٥، ٣٥٦٥، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، ٤٩/٢، ٦٧٠، وحسنه؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، ٣٩٤/٣، ٢٢٩٥؛ مسند أحمد، ٤٣٦/٣٧، ٢٢٧٧٨، واللفظ له.

[3] صحيح مسلم، كِتَابٌ الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ، ٢١٣/٨، ٢٩٦٣، ومسند أحمد، ١٧٦/١٦، ١٠٢٤٦.

[4] مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، أحمد معتز أحمد عبد الفتاح، ٧٠/١.

أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى"[1] ، ولحديث أبي هريرةﷺ قال: "قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ"[2].

فتلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلاَّ بإذنه ورضاه، ولا تُدخل بيتَه من يكره أو تُلِحُّ عليه فيما يأباه ويحرجه؛ قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[3]، "فإن قرار المرأة في بينها عزيمة، والخروج من بيتها ضرورة تقدر بقدرها"[4]، ولقولهﷺ: "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ"[5]، ولقولهﷺ: "وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[6]، ولا ترفع صوتها عليه، ولا تُفحش بلسانها أو تنطق بالبذاء معه أو مع والديه وأقاربه[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾[8].

رابعاً: خدمة الزوج والبيت والأبناء.

---

[1] سنن النسائي الكبرى، باب النهي عن التماس عثرات النساء، ٣٦١/٥، ٩١٣٩؛ وشعب الإيمان، البيهقي، ٤١٨/٦، ٨٧٣٢؛ وأشار ابن حزم في المحلى إلى صحته، ٤٣٤/١٠.

[2] سنن النسائي الصغرى، باب أي النساء خير، ٦٨/٦، ٣٢٣١؛ ومسند أحمد، ٣٨٣/١٢، ٧٤٢١؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٨٢/٧، ١٣٨٥٩؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٥٩/٣، ١٧١٤١؛ وصححه الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود، ٩٨/٣ (الهامش)؛ وحسنه التبريزي في مشكاة المصابيح، ٢٤٣/٢، ٣٢٧٢؛ وأنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير، ٤٩٨/٦، ٤٧٢١ (الهامش).

[3] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

[4] حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ٥٨.

[5] صحيح مسلم، كِتَابٌ الْحَجُّ، بَابٌ : حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، ٣٨/٤، ١٢١٨؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٤٥٥/٢، ١١٦٣.

[6] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ٣٠/٧، ٥١٩٥؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الزَّكَاةُ، بَابٌ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ، ٢١/٣، ١٠٢٦.

[7] ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٤٩٨/٧.

[8] سورة النساء، الآية: ١٤٨.

من الوظائف الطبيعية للمرأة قيامَها بحقِّ زوجها وخدمة أولادهما وتدبير شؤون بيتها، فهذا العمل الطبيعيُّ تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ويُعَدُّ من المهمَّات الأساسية في تماسُك الأسرة وسعادتها والبعد عن أسباب الطلاق، وفي إعداد جيلٍ طيِّب مبارك، قالﷺ: "لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ"[١]، وقد وعى نساء الصحابة رضي الله عنهم هذه المهمَّاتِ الجليلةَ فهمًا دقيقاً، قولاً وعملاً، فقد ورد في الصحيح: "أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى"[٢]، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[٣] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[٤]"[٥] ، ومن أخلاق السلف نصيحةُ المرأة إذا زُفَّت إلى زوجها بخدمة الزوج ورعاية حقِّه وتربية أولاده[٦].

---

[١] معجم الطبراني الكبير، ١٦٠/٢٠، ٣٣٣؛ وجامع السيوطي الصغير، ٤٢٩/٣، ٧٤٣٤؛ ومسند البزار، ١٠٨/٧، ٢٦٦٥.

[٢] ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ٦٥/٧، ٥٣٦١؛ وصحيح مسلم، مسلم، كِتَابٌ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، بَابٌ التَّسْبِيحُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، ٨٤/٨ ، ٢٧٢٧.

[٣] الغرب يسكُون الرَّاءِ: الدلو الْعَظِيمَةُ التي تتخذ مِنْ جلد قَوْرٍ، فَإِذَا فُتِحَتِ الرَّاءُ فَهُوَ الْمَاءُ السَّائِلِ بَيْنَ البشر والخوض النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤٩ ، غريب الحديث للخطابي ٢/٥٢٠.

[٤] الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو عشرة آلاف ذراع، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف خطوة والخطوة ذرعان، أنظر: تاج العروس ٧/٣١٧ ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب لنشوان بن سعيد الحميري، ٥١٥٤/٨.

[٥] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ٣٥/٧، ٥٢٢٤؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ السَّلَامُ، بَابٌ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، ١١/٧، ٢١٨٢.

[٦] انظر فقه السنَّة، لسيِّد سابق، ٢٣٣/٢.

فعليها خدمة الزوج الخدمة المتعارف عليها في بلدهما، وبحسب طاقتها، ويدلُّ على مسؤولية الزوجة في القيام بحقِّ الأولاد تربيةً ورعايةً قولُه تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [1]، وقولُهﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"[2]، أي: "بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك"[3]. فهي مسؤولة عن الطبخ بأن تنضجه وتقتصد فيه وعن الفراش، وعن الأولاد ورعاية شؤونهم وتنظيفهم وما شابه ذلك[4].

المطلب الثاني: حقوق الزوجة وواجبات الزوج: وهي على قسمين:

أولاً: الحقوق المالية

فهناك حقوق مالية للزوجة في ذمة الزوج يجب الوفاء بها وأبرزها المهر، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5]، وقولهﷺ: "أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"[6] وهو خاص بالمرأة، ولا يحل لغيرها إلا عن طيب نفس، وكذلك تجب النفقات والمسكن على الزوج، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [7]، وقولُه تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [8]، أي: "ينفق على المرأة ذو الغنى على قدر غناه،

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[2] سبق تخريجه، ص: ٦٧.

[3] شرح القسطلاني على صحيح البخاري، ٩٩/٨.

[4] ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين، ١٥٠/٣.

[5] سورة النساء، الآية: ٤.

[6] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ١٩٢/٦، ٥٠٢٩؛ وصحيح مسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، ١٤٣/٤، ٣٥٥٣.

[7] سورة البقرة، الآية : ٢٣٣.

[8] سورة الطلاق، الآية: ٧.

وعلى قدر عيشه وسعته ويسره"[١] ولقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٢]، ويدلُّ على وجوب النفقة على الزوج قولُهﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٣]، وقولُهﷺ لمن سأله عن حقِّ المرأة على الزوج: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ)[٤]، " ففي هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجِدته وإذا جعله النبيﷺ حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة"[٥] فهذه النصوص دلت بمجموعها على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، والتي بموجب عقد الزواج حبست نفسها لزوجها وهذا يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت لها النفقة[٦].

ثانياً: الحقوق غير المالية.

١- معاشرة الزوجة بالمعروف: ويدلُّ على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف قولُه تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧]، فالأمر في الآية يفيد الوجوبَ، ويتأكَّد

---

[١] تفسير السمرقندي، ٤٤١/٣.

[٢] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٣] صحيح مسلم، كِتَابٌ الْحَجُّ، بَابٌ حَجَّةُ النَّبِيِّﷺ، ٣٨/٤، ١٢١٨.

[٤] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٤٧٦/٣، ٢١٤٢، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن وسنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، ٢٥٥/٨، ٩١٠٦؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ٣٠٣/٣، ١٨٥٠؛ ومسند أحمد، ٢١٧/٣٣، ٢٠٠١٣، واللفظ لـه؛ والسنن البيهقي الكبرى، ٣٠٥/٧، ١٥١٧٦؛ ومعجم الطبراني الكبير، ٢٢٧/١٩، ١٠٣٨؛ وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، ٢٠٤/٢، ٢٧٦٤؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٢٩٠/٨.

[٥] معالم السنن، الخطابي، ٢٢١/٣.

[٦] ينظر: حقوق المرأة العامة في الفقه الإسلامي (ضمان نفقة المرأة أنموذجاً)، بحث لأستاذنا، د. داود سلمان، في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد: ٧، العدد:٢٦، ١٥٧.

[٧] سورة النساء، الآية: ١٩.

هذا الحكمُ بقولهﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[1] ، "والاستيصاء قبول الوصيَّة، والمعنى: أوصيكم بهنَّ خيرًا فاقبلوا وصيَّتي فيهنَّ"[2].

ومن أبرز صور المعاشرة بالمعروف ما قاله القرطبيُّ في معنى الآية: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] أي: "توفية حقِّها المالي، وألاَّ يعبس في وجهها دون ذنبٍ، وأن يكون مبتسماً منطلقًا في القول لا فظًّا ولا غليظًا ولا مُظْهِرًا ميلاً إلى غيرها، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء ليدوم الزواج وتوأد أسباب الطلاق"[4]، وتقول عائشة (رضي الله عنها): "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ"[5]، وقالت: "كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ"[6]، قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ من الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابٌ أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، ١٣٣/٤، ٣٣٣١؛ وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٧٨/٤، ١٤٦٨.

[2] إرشاد الساري، القسطلاني، ٣٢٢/٥؛ وتحفة الأحوذي، المباركفوري، ٣٢٦/٤.

[3] سورة النساء، الآية: ١٩.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ٩٧/٥.

[5] سنن أبي داود، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ، ٢٢٤/٤، ٢٥٧٨، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن النسائي الكبرى، أبواب الملاعبة، باب مسابقة الرجل زوجته، ٣٠٤/٥، ٨٩٤٤-٨٩٤٥؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابٌ حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، ١٤٩/٣، ١٩٧٩. ومسند أحمد، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٣١٣/٤٣، ٢٦٢٧٧، واللفظ له؛ وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح، ٢٣٨/٢، ٣٢٥١.

[6] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ، ٢٨/٧، ٥١٩٠، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، مسلم، كِتَابٌ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، بَابٌ الرُّخْصَةُ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، ٢٢/٣، ٨٩٢.

وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَزْوَاجِ"[١] وعنها (رضي الله عنها) قالت: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[٢]عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ[٣] مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي"[٤]، قال ابن بطال: "كان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم، وكان يسرح إلى عائشة(رضي الله عنها) صاحباتها ليلعبن معها، فينبغي للمؤمنين الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجههﷺ"[٥]، وقد كان النبيﷺ يستمع إلى عائشة (رضي الله عنها) وهي تروي له قصَّةَ إحدى عَشْرَةَ امرأةً جلسن فتعاهدن أن لا يكتمن مِن أخبار أزواجهن شيئًا في حديث أمِّ زرعٍ، وهوﷺ يستمع إليها من غير مللٍ، وهو يقول: "كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ"[٦]، وكيف لا وهو القائل ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"[٧]، وقالﷺ: "خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"[٨]، قال المناوي: "أي من

---

[١] شرح النووي على مسلم، ١٨٤/٦.

[٢] البنات، أي: التماثيل وهي الدمى من القطن أو الصوف والتي تلعب بها الصبايا، أنظر: النهاية، ابن الأثير ١/ ١٥٨.

[٣] قوله: (يتقمعن) يعنى دخل البيت وتغيبن. أنظر: شرح ابن بطال على البخاري، ٣٠٤/٩.

[٤] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، ٣١/٨، ٦١٣٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ فَضَائِل الصحابةﷺ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ١٣٥/٧، ٢٤٤٠.

[٥] شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٣٠٤/٩.

[٦] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ، ٢٧/٧، ٥١٨٩؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابٌ ذِكْرُ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ، ١٣٩/٧، ٢٤٤٨.

[٧] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ٨٨/٦، ٣٨٩٥، وقال: حسن صحيح؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابٌ حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، ١٤٨/٣، ١٩٧٧، وصححه الأرنؤوط.

[٨] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٤٥٤/٢، ١١٦٢، وقال: حسن صحيح؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابٌ حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، ١٤٨/٣، ١٩٧٨، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٣٦٤/١٢، ٧٤٠٢؛ وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١١٨/٢، ٧٠٨.

من يعاملهنّ بِالصبرِ على أخلاقهنّ ونقصان عقلهن وكف الْأَذَى وبذل الندى وَحسن الْخلق وحفظهن عَن مواقع الريب وَالْمرَاد بهم حلائله وأبعاضه"[1]

ب- ما ينافي العشرة الحسنة: وممَّا ينافي العشرةَ بالمعروف تركُ العناية بالمظهر وحسن الهيئة، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: "إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]"[3] فزينة الرجال بحسب أحوالهم وأعمارهم فإنهم يعملون على تحقيق ذلك بالملبس اللائق والطيب وتنظيف الفم وما بين الأسنان من بواقي الطعام بالسواك وما شابهه، وتنظيف الجسم مما عَلِقَ من أدرانٍ وأوساخٍ، وقص فضول الشعر وتقْلِيم الأظافر والخضاب بالحناء ونحوه للشيوخ والتختم وغيرها ممَّا فيه التجمل والتزين، ليكون عند امرأته في زينةٍ تسرُّها ويُعِفَّها ويشغلها عن غيره من الرجال[4].

ومما ينافي العشرة الحسنة ترك التودد لها بالمال إذا كان الزوج ميسوراً، وكلٌ حسب قدرته بدون تكلف، وعدم مساعدة الزوجة في أعمال المنزل ولو حتى في أوقات الفراغ، قال ﷺ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ"[5]، وقد كان النبيُّ ﷺ يخدم مهنةَ أهله فقد "سُئِلَتْ عائشةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ

---

[1] التيسير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، ٢٠٦/١.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

[3] سنن البيهقي الكبرى، ٢٩٥/٧، ١٥١٢٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٦/٤، ١٩٢٦٣؛ وقال أبو عبد الله المقدسي في كتاب الفروع، ٢٣٩/٥: إسناده حسن.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ١٢٤.

[5] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْإِيمَانُ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، ٢٠/١، ٥٦؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْوَصِيَّةُ، بَابٌ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ، ٧١/٥، ١٦٢٨.

أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[1]، وقالت: "كَانَ يُرَقِّعُ الثَّوْبَ، وَيَخْصِفُ النَّعْلَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا"[2]، وتمام الحب والوفاء: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا"[3]، "والمراد بخُلَّتها خلائلُها، أي: أهل صداقة خَدِيجَةَ"[4] بعد موتها؛ بل إن النبيﷺ كان يحب أهل خديجة (رضي الله عنها) ويتمنى ويتشوق لرؤيتهم ويسأل الله تعالى ذلك فإذا قدموا يرتاع لقدومهم شوقاً وحباً ووفاً لمن رحل كما إرتاعﷺ لقدوم هالة أخت زوجته خديجة (رضي الله عنهما)[5]، قال النووي: " فَارْتَاحَ لِذَلِكَ أَيْ هَشَّ لِمَجِيئِهَا وَسُرَّ بِهَا لِتَذَكُّرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْوُدِّ وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ"[6]، وهذا أعظم مثال عن إحسان العشرة للزوجة حتى وهي تحت الثرى يتمثل في شخص رسولنا الكريمﷺ.

ومما ينافي العشرة الحسنة مع الزوجة تجاهلها فلا تبدي رأياً ولا تناقش زوجها، وهذا خلاف الهدي النبوي الذي يراعي أن يستشير الزوج زوجته في قوامة البيت بحكم التعاون على إصلاح البيت وترتيب لوازمه على نحوٍ يجلب السعادةَ والهناءَ، ويستشيرها في خِطبة بناتها لِما يجمعها من حقٍّ مشتركٍ فيهنَّ،

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ، ١٣٦/١، ٦٧٦؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ، ٢٦٧/٤، ٢٤٨٩.

[2] مسند أحمد، ١٧٢/٤٣، ٢٦٠٤٨، وصححه الأرنؤوط؛ وقال أبو الفضل زين الدين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رِجَاله رجال الصَّحِيح، ٨٤١/١، ٧.

[3] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ، ٩/٨، ٦٠٠٤؛ مسلم، كِتَابٌ، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ فَضَائِلُ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ١٣٣/٧، ٢٤٣٥.

[4] انظر: فتح الباري، ١٠/ ٤٣٥.

[5] ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، ٣٨/٥، ٣٨١٥؛ وصحيح مسلم، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ فَضَائِلُ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ١٣٣/٧، ٢٤٣٣.

[6] شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٢/١٥.

لحديث (آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ)[1]، وعلة ذلك "من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة"[2] بل ويمكن أن يستشير زوجته إذا نزل به أمر كما حصل من استشارة الرسولﷺ لأم سلمة(رضي الله تعالى عنها) بعد صلح الحديبية وقد سبق ذكره.

ومما ينافي العشرة الشك بالزوجة وتخوينها على أدنى شيء وحبسها في البيت، فيجب عليه الإذنُ لها في الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[3]، ولقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾[4]، ولقولهﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا"[5]، وقولهﷺ: "لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"[6]، يقول ابن عبد البر: "هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ وَفَضْلٍ حُكْمُهُ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهِ مِثْلُ زِيَارَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ فَمَا نُدِبْنَ إِلَيْهِ مِنْ صِلَاتِ الرَّحِمِ أَحْرَى بِذَلِكَ وَأَوْلَى"[7].

---

[1] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الِاسْتِئْمَارِ، ٤٣٥/٣، ٢٠٩٥، وحسنه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٥٠٥/٨، ٤٩٠٥.

[2] معالم السنن، الخطابي، ٢٠٤/٣.

[3] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[4] سورة النور، الآية: ١٢

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، ١٧٣/١، ٨٧٣؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الصَّلَاةُ، بَابٌ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، ٣٢/٢، ٤٤٢. من حديث عبد الله بن عمر.

[6] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْجُمُعَةُ، بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، ٦/٢، ٩٠٠؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الصَّلَاةُ، بَابٌ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، ٣٢/٢، ٤٤٢.

[7] الاستذكار، ابن عبد البر، ٤٦٦/٢.

٢- إعفاف الزوجة: ويجب على الزوج إعفاف زوجته، وحدُّ وجوبه بقدر كفايتها وحاجاتها، بلا إفراط ولا تفريط، وبما يحصل به التحصينُ مِن غير أن ينهك بدنه ولا ينشغل عن معيشته، عن عبدالله بن عمروﷺ: قال لي رسول الله ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[١]، " فحق الأهل أن يبقى في نفسه قوّة يمكن معها الجماع"[٢]، وهو مِن أوكد حقِّها عليه، وهو أعظمُ مِن إطعامها وذلك أنَّ الجماع يتحدَّد بقدر حاجتها وقدرته كما يتحدَّد إطعامُها بقدر حاجتها وقدرته، وقال القرطبيُّ: "ثمَّ عليه أن يتوخَّى أوقاتَ حاجتها إلى الرجل فيُعِفَّها ويغنيَها عن التطلُّع إلى غيره، وإن رأى الرجلُ من نفسه عجزًا عن إقامة حقِّها في مضجعها أخذ مِن الأدوية التي تزيد في باهِه[٣] وتقوِّي شهوتَه حتى يُعِفَّها"[٤].

٣- تعليم الزوجة: ما تحتاج إليه من أمور دينها، كالعبادات وما يتعلق بأمور النساء، كصفة الحجاب الشرعي، والحيض والنفاس والمعاشرة الزوجية وتربيتها وتأديبها؛ لوقايتها من النار: ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[٥]، قال عمرو بن قيس: " إِن الْمَرْأَة لتخاصم زَوجهَا يَوْم الْقِيَامَة عِنْد الله فَتَقول: إِنَّه كَانَ لَا يؤدبني، وَلَا يعلمني شَيْئا، كَانَ يأتيني بِخبْز السُّوق"[٦]، وقد قالﷺ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابٌ الصَّوْمُ، بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ، ٣٩/٣، ١٩٧٥؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، ١٦٢/٣، ١١٥٩.

[٢] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري، ٣٩٩/٢.

[٣] الباه: النكاح أو الجماع، انظر: المعجم الوسيط، ١/ ٧٧.

[٤] تفسير القرطبي، ٣/ ١٢٤.

[٥] سورة التحريم: ٦.

[٦] تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، ٤٧٥/٥.

الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1]، فتعليم الزوجة والأولاد القرآن والعبادات واجب على الزوج يندرج تحت قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[2].

٤- العدل بين الزوجات: لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[3]، قال الرازي: "الْمَعْنَى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ كَمَا خِفْتُمْ تَرْكَ الْعَدْلِ فِيمَا فَوْقَهَا، فَاكْتَفُوا بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ"[4]، وعلل بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[5]، "أي: لا تجوروا"[6]، فإذا كان الجور والظلم منهي عنه كان العدل بينهنَّ واجباً، وقد جاء تأكيد معنى التسوية بينهنَّ في الحقوق الزوجية من القَسْم وحسن العشرة والنفقة بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾[7]، وفي حديث أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[8]، قال العيني: "إذا كان رجل له امرأتان أو ثلاث أو أربع، يجب عليه أن يعدل بينهن في القسم،

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: و ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، سورة النساء، الآية: ٥٩، ٦٢/٩، ٧١٣٨.

[2] سورة طه، الآية: ١٣٢.

[3] سورة النساء، الآية: ٣

[4] تفسير الرازي، ٤٨٩/٩.

[5] سورة النساء، الآية: ٣

[6] انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٥٢.

[7] سورة النساء، الآية: ١٢٩.

[8] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ٤٦٩/٣، ٢١٣٣، واللفظ له، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، ٤٣٣/٢، ١١٤١؛ وسنن النسائي الصغرى، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، ٦٣/٧، ٣٩٤٢؛ وسنن أبن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ، الْقِسْمَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ، ١٤٣/٣، ١٩٦٩؛ وسنن الدارمي، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ١٤١٥/٣، ٢٢٥٢؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ٢٠٣/٢، ٢٧٥٩.

إلا برضاهن بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض، ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته لهن، وتمام العدل أيضا بينهن تسويتهن في النفقة، والكسوة، والهبة، ونحوها"[١]، وعن أنسﷺ قال: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ"[٢]، فالأحاديث دلت على "وجوب القَسْم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملَك"[٣]؛ فلا يطالَب الزوجُ بالتسوية في ميل القلب، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"[٤]، قال المناوي: "كان ﷺ يقسم بين نِسَائِهِ فَيُعْدِلُ، أي: لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه، حتى إنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض، ويقول: اللهم هذا قسمي وفي رواية قسمتي فيما أملك، مبالغة في التحري والإنصاف، فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ، مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي، والدواعي الطبيعية"[٥]، ويقول ابن حجر: "ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن منهن فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء إليها ولم يضره ما زاد

---

[١] عمدة القاري، ١٩٩/٢٠.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ، إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، ٣٤/٧، ٥٢١٤؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الرِّضَاعُ، بَابٌ قَدْرُ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا، ١٧٣/٤، ١٤٦١.

[٣] معالم السنن، الخطابي، ٢١٨/٣.

[٤] سنن أبي داود، كِتَابٌ، النِّكَاحُ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ٤٧٠/٣، ٢١٣٤، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، ٤٣٣/٢، ١١٤٠، وصححه؛ وسنن النسائي، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ، ٦٣/٧، ٣٩٤٣؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ الْقِسْمَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ، ١٤٤/٣، ١٩٧١؛ وسنن الدارمي، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ١٤١٦/٣، ٢٢٥٣؛ ومسند أحمد، ٤٦/٤٢، ٢٥١١١.

[٥] فيض القدير، ٢٣٧/٥.

على ذلك من ميل القلب"[1] ومن حق الزوجة أن لا يجمعها مع غيرها من الضرات في بيت واحد ، ما لم ترض بذلك؛ لما ترتب على ذلك من الضرر عليها بسبب شدة غيرة النساء، وقد قال : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[2].

٥- غيرة الرجل على زوجته: فالغَيْرة: "كراهةُ الرجل اشتراكَ غيره فيما هو حقُّه"[3]، وهي أخصُّ صفات الرجل الشهم الكريم، ولهذا كان النبيُّﷺ أغْيَرَ الخلق على الأمَّة، والله سبحانه أشدَّ غيرةً منه، قالﷺ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[4]، وهذه الغيرة على الزوجة تعم جميع من لا يكون من محارمها، ولقولهﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ"[5].

فحرارة الغيرة تدفعه لأنْ يأمرها بارتداء جلباب الستر والحياء لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[6]، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[7]، ولقولهﷺ: "ما مِن امرأةٍ تخلعُ ثيابَها في

---

[1] فتح الباري، ٣١٣/٩.

[2] سنن ابن ماجه، كِتَابُ الأحكَام، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ٤٣٠/٣، ٢٣٤٠، وصححه الأرناؤوط؛ وموطأ مالك، ٢٩٠/٢، ٢١٧١؛ ومسند أحمد، ٥٥/٥، ٢٨٦٥؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ٦٦/٢، ٢٣٤٥.

[3] الكلِّيَّات، أبي البقاء الكفوي، ٦٧١؛ وبنظر: التعريفات، الجرجاني، ٢١٠.

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، ١٧٣/٨، ٦٨٤٦؛ وصحيح مسلم، كِتَابُ اللِّعَانُ، ٢١١/٤، ١٤٩٩.

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ذو محرمٍ، والدخول على المُغيبة، ٣٧/٧، ٥٢٣٢؛ وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الحمو الموت، ٧/٧، ٢١٧٢.

[6] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

[7] سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

غيرِ بيتهَا إلا هتكَتْ ما بينها وبينَ الله عزَّ وجلَّ" [1]، "لأنها لما لم تحافظ على ما أمرت به من التستر عن الأجانب جوزيت بذلك والجزاء من جنس العمل والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد"[2]، ولقولهﷺ: "ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ"[3]، ولقولهﷺ: "خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِلاَّتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ"[4]، ولقولهﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ"[5]، "أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت لأن فاعل السبب كفاعل المسبب"[6]، فالنبيﷺ "شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائدة الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها؛ فكل عين زانية، أي: كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا إذ هو حظها منه"[7]

---

[1] سنن ابي داود، كتاب الحمام، ١٢٩/٦، ٤٠١٠، وصححه الأرنؤوط؛ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمَّام، ٤٩٧/٤، وحسنه؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمَّام، ٦٨٣/٤، ٣٧٤٩؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ٣٢١/٤، ٧٧٨٢.

[2] فيض القدير، المناوي، ١٤٧/٣.

[3] مسند أحمد، ٣٦٨/٣٩، ٢٣٩٤٢، وصححه الأرناؤوط؛ والأدب المفرد، البخاري، ٢٠٧/١، ٥٩٠؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ٢٠٦/١، ٤١١؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٥/١، ٣٩٤.

[4] سنن البيهقي الكبرى، ٨٢/٧، ١٣٨٦٠، وصححه ؛ وجامع السيوطي الكبير، ١٢٣٥٤/١، ١٢٤٦٠.

[5] سبق تخريجه ص: ١٤٨.

[6] فيض القدير، المناوي، ١٤٧/٣.

[7] فيض القدير، المناوي، ١٤٧/٣.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الأصل في الحقوق المشتركة بين الزوجين هو ما قرَّره الشرع لهما وعليهما، فأن لم يوجد نص شرعي فما يمليه عرفُ الناس وعاداتُهم ممَّا يُقِرُّه الشرع ولا ينكره وقد جاء في التنزيل قولُه تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1]، والمعنى: " أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك"[2]، فالآية أوجبت المماثلةَ في تأدية كلِّ واحدٍ من الزوجين واجباته، غير أن المماثلة في الحقوق المشتركة بين الزوجين قد تثبت على أساس التقابل المتبادل بينهما في الحقوق على أنهما أكْفَاءٌ من غير شرط المطابقة بين أعيان تلك الحقوق، إذ لا يخفى أنَّ الزوج لا يجب عليه مثلاً إذا ما غسلت له ثيابَه أو خبزت له أن يفعل نحوها مثل ذلك، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾[3]، "أي منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها في الانفاق وكونه من أهل أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه ولو لم يكن من فضيلة الرجل على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم"[4]، فالدرجة هي: "زيادةٌ في الحقِّ والفضيلة والإنفاق والقيام بالمصالح"[5]، وفي معنى الآية قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: "لَهُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الطَّاعَةِ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ"[6]، وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قال:

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[2] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٢٣٦/١.

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[4] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٢٣٦/١. ٢٣٦/١.

[5] تفسير ابن كثير، ١/ ٢٧١.

[6] تفسير القرطبي، ٣/ ١٢٣-١٢٤.

إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1]، وعدم إفشاء السرِّ بينهما أو ذكرِ قرينه بعيبٍ أو سوءٍ بين الناس كما تقدَّم في الحديث: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[2]، ومن الحقوق المشتركة أن يحسن كلٌ منهما عشرة صاحبه، لحديث أنسٍ ﷺ: "كُلُّ وَلُودٍ وَدُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ -أَيْ: زَوْجُهَا- قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لاَ أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ[3]حَتَّى تَرْضَى"[4]، وقال أبو الدرداء ﷺ يومًا لزوجته: "إِذَا رَأَيْتِنِي غَضِبْتُ فَرَضِّينِي، وَإِذَا رَأَيْتُكِ غَضْبَى رَضَّيْتُكِ .. وَإِلاَّ لَمْ نَصْطَحِبْ، وما أسرع ما نفترق"[5].

كلُّ ذلك مصحوبٌ بطهارة نفسٍ وطيب روحٍ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[6]، قال ابن كثيرٍ: "مِن تمام رحمته ببني آدم أنْ جعل أزواجَهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهنَّ مودَّةً وهي المحبَّة، ورحمةً وهي الرأفة، فإنَّ الرجل يمسك المرأة إمَّا لمحبَّته لها أو لرحمةٍ بها بأن يكون لها منه ولدٌ، أو محتاجةً إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك"[7].

---

[1] سنن البيهقي الكبرى، ٢٩٥/٧، ١٥١٢٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٦/٤، ١٩٢٦٣؛ وقال أبو عبد الله المقدسي في كتاب الفروع: ٥/٢٣٩ إسناده حسن.

[2] سبق تخريجه، ص: ١٤٧.

[3] ما اكتحلْتُ غَماضًا، ويُكْسر، وغُمْضًا بالضمِّ، وتَغْماضًا وتَغْميضًا بفتحهما، وإغْماضًا بالكسر: ما نِمْتُ، أنظر: القاموس المحيط، ٨٣٧.

[4] معجم الطبراني الأوسط، ٢٠٦/٢، ١٧٤٣؛ والكبير، ٥٩/١٢، ١٢٤٦٧؛ وجامع السيوطي الكبير، ٤٩٩٧/١، ٢١٦؛ والترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، ٣٧/٣، ٢٩٨٢، وقال: رواه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح، إلا إبراهيم بن زياد فإني لم أقف على جرح ولا تعديل؛ وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١٢/٤، ٧٦٦٢.

[5] روضة العقلاء، ابن حبان، ٧٢، وانظر: طبائع النساء، لابن عبد ربِّه ١٨٤.

[6] سورة الروم، الآية: ٢١.

[7] تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٢٩.

ومن الحقوق تبادل الظن الحسن بين الزوجين وعدم التشكيك: فيجب على كلٍّ من الزوجين أن تَصْدُر أقوالُه وتصرُّفاتُه بعيدةً عن الحَيْف والتشكيك أو التكذيب أو إساءة الظنِّ بصاحبه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[1]، ولقوله ﷺ: "إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً"[2] ، وعلة النهي هي مخافة تخوين الزوجة والتجسس عليها كما ترجم البخاري لذلك في الحديث، "فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سببًا لتخونهم؟ قيل: معنى ذلك، والله أعلم، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم، ومعنى الحديث النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير"[3]

ومن الحقوق التعاون على البر والتقوى والتناهي عن الإثم والعدوان: قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾[4]، فعلى كل من الزوجين تقوى الله تعالى ورعاية الحقوق الواجبة عليه تجاه الطرف وعدم التفريط فيها قدر الاستطاعة، فإن التهاون في ذلك سبب رئيس لتقويض دعائم البيوت والإتيان عليها من القواعد، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[5]، ومقتضى رعاية حقوق الزوجية أن يسعى كل منهما في إعانة الآخر على حفظ حقوق الله والبعد عن محارمه، وهذا متوجه إلى الزوجين كليهما.

---

[1] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، بابُ لا يطرقْ أهلَه ليلاً إذا أطال الغَيْبةَ، مخافةَ أن يخونّهم أو يلتمس عثراتِهم، ٣٩/٧، ٥٢٤٤؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِمَارَةُ، بَابٌ كَرَاهَةُ الطُّرُوق، ٧١٥/٦، ٥٥.

[3] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٦٩/٧.

[4] سورة المائدة، الآية، ٢.

[5] سورة التحريم، الآية: ٦.

وقال أنسﷺ: "اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا)، قَالَ سُفْيَانُ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ"[1].

فهذا الحديث تقف عنده كل العبارات؛ فكيف لأمرة مات ابنها للتو ومع هذا فهي تقرب الطعام لزوجها الصائم وعندما يسألها عنه لا تكذب بل تستخدم المعاريض خشية على الزوج وحاله لكي يأكل ويرتاح من عمله ومع هذا تتزين له وتوفيه حقه من الجماع وتتركه ينام، ثم عند خروجه تخبره، وأما حال الزوج فإنه لم يؤنبها ولم يخطئها؛ لذلك فقد رزقهم الله تعالى بهذا الواحد تسعة أولاد كلهم قد قرأ كتاب الله[2].

وفي الختام إن الزواج الذي لا يعطي لأصحابه أكثر من المتعة الجنسية لا يستحق أن يسمى زواجاً، والسعادة في الحياة الزوجية كثيراً ما تستمر ولا تنقطع إذا استحال بين الزوجين الاتصال الجنسي بسبب من الأسباب، ولو أن الزواج لم يقم على أكثر من العلاقة الجنسية لكان الزواج مصدر عذاب أليم؛ لأنه لا بد للزواج أن يقوم على أساس أعمق وأبعد من هذا، حتى تشبع منه الأرواح من قبل الأجساد[3].

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابٌ، الْجَنَائِزُ بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ٨٢/٢، ١٣٠١؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْآدَابُ، بَابٌ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، ١٧٤/٦، ٢١٤٤.

[2] ينظر: عمدة القاري، العيني، ٩٨/٨.

[3] ينظر: تحفة العروس، محمد مهدي الأستانبولي، ٢٢٧.

الفصل الثالث

معالجة أسباب الطلاق والتحذير من نتائجه وآثاره.

إن هذا الفصل هو فصل الحلول والمعالجات لأسباب الطلاق وقد تدرجتُ بالمعالجة لهذه الأسباب من الأدنى إلى الأعلى: أي من بداية ظهور الأسباب البسيطة إلى النشوز والشقاق، وبيان معالجات النبيﷺ لهذه الحالات، ثم بينت الصفة الشرعية للطلاق وبعض قيوده والحكمة الإلهية من تشريعها وختمت بالإشارة لبعض آثار الطلاق السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع؛ فكانت مباحث هذا الفصل هي:

المبحث الأول: معالجة أسباب الطلاق ما دون النشوز والشقاق.

المبحث الثاني: معالجة النشوز والشقاق

المبحث الثالث: الصفة الشرعية للطلاق وآثاره السلبية.

المبحث الأول

معالجة أسباب الطلاق ما دون النشوز والشقاق.

توطئة

إن البيت الإسلامي الذي وضعه النبيﷺ وعاشه على أرض الواقع ربما يتعرض لبعض المنغصات والفتن والمحن فسنة الابتلاء ماضية إلى قيام الساعة والنفوس عادةٍ ما تمل وتضجر؛ فتبدأ المشاكل بالظهور في كل بيت دون استثناء ويبدأ معها شياطين الأنس والجن بالتحريض بين الزوجين؛ لكن اللهﷻ قد بين للزوجين سبيل النجاة بكتاب تعهده بالحفظ وبرسولﷺ من عند أنفسهم بالمؤمنين رؤوف رحيم، عاش واقعهم ومر بما يمرون به من المشاكل والملمات، بل إنه لا توجد مصيبة إلا ذاقها؛ وحتى المعالجات لأسباب الطلاق تمثلها النبيﷺ بنفسه؛ فكان مثالاً حياً لها قولاً وفعلاً، والمطالب في هذا المبحث هي:

المطلب الأول: المعالجة العامة لعموم أسباب الطلاق.

المطلب الثاني: المعالجة الخاصة لخصوص أسباب الطلاق.

المطلب الأول: المعالجة العامة لأسباب الطلاق.

بمعنى معالجة عموم الأسباب؛ وعلى سبيل المثال عندما تكون هناك بداية لظهور المشاكل، أو أن هناك أسباب عامة(غير مباشرة) للطلاق أو كثيرة أو خفية(لم يفصح الزوجان عنها لسبب ما) أو اكتشاف عيب في أحد الزوجين من (أمراض أو طبائع سيئة) أو حصول هذا العيب بعد الزواج، أو ربما الوضع المادي المتردي للزوج، حيث أن النبيﷺ عالج كل ذلك بأن بغض الطلاق في قلوب المسلمين مع أباحته عند الضرورة القصوى عندما يستحيل العيش والاستمرار بين الزوجين، فهو خلاف الأصل لأن الأصل في الزواج هو ثلاثية الحياة الزوجية (السكن والمودة والرحمة) واختصارها المعاشرة بالمعروف، فمن جهة أمر بالعشرة الحسنة وهو الأصل، ومن جهة أخرى بغض الطلاق كونه خلاف الأصل، وعلى هذين القطبين تدور رحى هذه المعالجة وكالآتي:

أولاً: الأصل في الزواج: أمر النبيﷺ بحسن العشرة بين الزوجين وجعلها الأصل والأساس في أي زواج، لينتج عن هذه العشرة السكن والمودة والرحمة، ولن تتحقق المودة والرحمة إلا بحسن العشرة بينهما[١]، ولا بد أن يعي الزوجان أن الشارع الحكيم جعل مَعْلَمين لإحسان العشرة بينهما، أحدهما: ألزم فيه الزوج بالإحسان إلي زوجته، وثانيهما: الزم فيه المرأة بطاعة زوجها في غير معصية[٢]، وأن طاعة الزوج ليس معناها إهدار شخصية المرأة ولا استبداد الرجل، فقد مر بنا غير بعيد خبر الرسولﷺ وهو يأخذ بمشورة زوجه أم سلمة(رضى الله عنها)، "كما أنه ليس معنى الطاعة أن تكون الحياة الزوجية ميدانا للصراع والعناد والصلابة

---

[١] ينظر: أحكام الأسرة، عمر الأشقر، ١٣٣.

[٢] ينظر: اتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، د. فيحان بن عتيق، ١٥٢ .

في كل الأمور فإن السماحة وكريم التنازل يحلان عَصيَ المشاكل"[١]، وقد جعل الله تعالى الزوج والزوجة شيء واحد حيث قال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [٢]، "وان الظاهر من اللباس معناه المعروف وهو ما يستر به الإنسان بدنه، والجملتان من قبيل الاستعارة فإن كلا من الزوجين يمنع صاحبه عن إتباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع فكان كل منهما لصاحبه لباساً يواري به سوءاته ويستر به عورته، فاللباس هو الملابس الملتصقة بالجسد والتي تستر العورة ومن الصعوبة أن يخلعها الإنسان وكذا الزوجان فعلاقتهما أكبر من أن تنتهي لمجرد هبوب ريح خفيفة"[٣]، ومن جانب آخر فقد عرف الحق جل ذكره بحقوق الزوجين فقال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٤]، كما وأوصى بحسن العشرة وهو ركن الحياة الزوجية الأساسي ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[٥]، ومعنى فإن كرهتموهن: "أَيْ لِدَمَامَةٍ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ فَاحِشَةٍ أَوْ نُشُوزٍ"[٦]، "فأصبروا عليهن ولا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها فلعل لكم فيما تكرهونه خيرا كثيرا فإن النفس ربما تكره ما يحمد وتحب ما هو بخلافه فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى الأنفس وتكره، (شيئا) و(خيرا) ووصفه بما وصفه مبالغة

---

[١] أحكام الزواج، محمد مصطفى شلبي، ٢٩٤.

[٢] سورة البقرة ، الآية: ١٨٧.

[٣] تفسير الميزان، الطباطبائي، ٢/٤٥.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[٥] سورة النساء، الآية: ١٩.

[٦] تفسير القرطبي، ٥/٩٨.

في الحمل على ترك المفارقة وتعميما للإرشاد ولذا أستدل بالآية على أن الطلاق مكروه"[١].

"أَيْ: فعَسَى أَنْ يَكُونَ صَبْرُكُمْ مَعَ إِمْسَاكِكُمْ لَهُنَّ وَكَرَاهَتِهِنَّ فِيهِ، خَيْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ أَنْ يَعْطف عَلَيْهَا، فيرزقَ مِنْهَا وَلَدًا. وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ"[٢]، أي أنه: حتى إذا لم تكونوا على رضا كامل من الزوجات، وكرهتموهنّ لبعض الأسباب فلا تبادروا إلى الانفصال عنهن والطلاق، بل عليكم بمداراتهنّ ما استطعتم، إذ يجوز أن تكونوا قد وقعتم في شأنهنّ في الخطأ وأن يكون الله قد جعل فيما كرهتموه خيراً كثيراً، ولهذا ينبغي أن لا تتركوا معاشرتهنّ بالمعروف والمعاشرة الحسنة ما لم يبلغ السيل الزبى، ولم تصل الأُمور إلى الحدّ الذي لا يطاق، خاصّة وإن أكثر ما يقع بين الأزواج من سوء الظن لا يستند إلى مبرر صحيح، وأكثر ما يصدرونه من أحكام لا يقوم على أُسس واقعية إلى درجة أنّهم قد يرون الأمر الحسن سيئاً والأمر السيء حسناً في حين ينكشف الأمر على حقيقة بعد مضي حين من الزمن، وشيء من المداراة"[٣]، والزوجة ربما تصلح نفسها في قابل الأيام فيسعد عيشه فالخير لا يعلم به إلا الله تعالى وحده، كما ويتغاضى عن عيوبها لأنه لا يوجد إنسان إلا وله عيوباً جمة ليبقى الكمال لله وحده، وقد أشار النبيﷺ إلى هذا المعنى بقوله: "لاَ يَفْرَكْ[٤] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ"[٥]، قال النووي: "ينبغي

---

[١] تفسير الآلوسي، ٢٤٣/٤.

[٢] تفسير ابن كثير ٢٤٣/٢.

[٣] تفسير الأمثل، مكارم الشيرازي، ٣/ ١٦١.

[٤] الفرك بكسر الفاء " البغض وهو أن تبغض المرأة الزوج، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي،١٩٠/٢؛ والنهاية: ٤٤١/٣.

[٥] صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٧٨/٤، ١٤٦٩.

أن لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك"[1]، فلا يوجد زوجة أو زوج بدون عيب، فإن أراد أحدهما شخصاً بريئاً من العيب فإنه سيبقى بلا زواج، ثم أنه لا يخلو الإنسان ولاسيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي أن يراعيها ويستر ما بغض منها[2].

فإذا وُجد البغض من أحد الزوجين للآخَر أو النفرةُ منه والرغبةُ عنه من غير فاحشةٍ ولا نشوزٍ فعلى الآخر أن يصبر ويحتمل الأذى، فإنَّ في الصبر مجلبةً للخير ومدحضةً للشر وتفاديًا من انهيار سقف الحياة الزوجية بينهما، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[3]، وقالﷺ: "وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"[4].

ولو اقتضى الأمرُ استعمالَ المعاريض والكنايات والتورية في حديثِ كلِّ واحدٍ منهما مع الآخر استجلابًا للمودَّة والألفة، بل إن النبيﷺ أجاز الكذب (مع حرمته الشديدة)؛ إن كان فيه تراحما بين الزوجين، فقالﷺ: "لاَ أَعُدُّهُ كَذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ القَوْلَ يُرِيدُ الصَّلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ القَوْلَ فِي الحَرْبِ، وَالرَّجُلُ

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/١٠، ولا يفرك أي: لا يبغض.

[2] ينظر: مرقاة المفاتيح، القاري، ٣٥٧/٦.

[3] سورة فصّلت، الآية: ٣٤-٣٥.

[4] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ١٢٢/٢، ١٤٦٩؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف الصبر، ١٠٢/٣، ١٠٥٣.

يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا[1]، ولمسلم قولهﷺ: "(لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[2]: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : الْحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[3]، " قال الخطابي: "فهذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح"[4]، وإن من أكثر الأسباب التي تدعو للتعريض بالقول والزيادة فيه والمبالغة للمرأة خصوصاً هي: سلامة الأسرة والحفاظ على الرابطة الزوجية أملاً في إصلاح الزوجة لما يستثيره الزوج من عواطفها بذلك؛ ولذا قال الخطابي بعد ذلك: "وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها"[5]، وفي سياق هذا المعنى قال ابن حزم: "ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودَّة" [6]، قال النووي: "الظاهر إباحة حقيقة الكذب في هذا ونحوه، لكن التعريض أولى"[7].

وعلى الزوج واجب معاشرتها بالمعروف وإن هي أخلَّت بهذا الواجب تجاهه؛ لأنه ينبغي على الزوج أن يعلم أنَّ المرأة خُلقتْ بشيءٍ من الاعوجاج وهو ما يؤدِّي إلى

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ٢٨١/٧، ٤٩٢١؛ وسنن النسائي الكبرى، باب الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن،٢٣٦/٨، ٩٠٧٥؛ وصححه عبدالقادر الأرنؤوط، أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، ٦٠٤/١٠، ٨١٩٧.

[2] لذلك قال شعيب الأرنؤوط عند تحقيقه لسنن ابي داود في الحديث السابق: هو مدرج من كلام الزهري، سنن ابي داود، ٢٨٢/٧.

[3] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ٢٨/٨، ٢٦٠٥.

[4] معالم السنن، الخطابي، ١٢٣/٤.

[5] معالم السنن، الخطابي، ١٢٤/٤؛ وعون المعبود، ١٧٩/١٣.

[6] المحلَّى، ابن حزم،١٠/ ٧٥.

[7] فيض القدير، ٢٩٦/٥.

شيءٍ من التقصير في حقِّ زوجها، لذلك كان مِن فقه الزوج أن يبني معاملتَه معها على هذا المبدأ الإلهي من الإحسان إليها والصبر على عِوَج أخلاقها؛ لأنه لا يستطيع أن يغيِّرها عمَّا جُبِلتْ عليه لعدم قابليتها للتقويم بصورةٍ تامَّةٍ ومَرْضيَّةٍ، وهو أمرٌ متعذِّرٌ عليها غيرُ داخلٍ في وُسْعِها واستعدادها، فإن عزم على تحقيق كمال تقويمها بحيث يُذهب عنها كلَّ اعوجاجٍ، فإنه يَعجز عن ذلك ويُفضي الأمر أخيراً إلى نفرتها فطلاقها، وهو معنى كسرها الذي ثبت في الحديث، حيث قالﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[1]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"[2].

فالواجب على الزوج ألا يتتبع زلات زوجته البسيطة، حتي يعيش في سعادة وإلا فلن يستطيع أن يستمتع بزوجته إلا إذا صبر عليها، وتحمل أذاها، و تلطف معها، وإلا كسر الضلع وكسره طلاقها ففي لفظ الإمام مسلم: قال رسول الله ﷺ: "إن الْمَرْأَةَ خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ وبها عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبتَ تُقِيمُهَا كَسَرتَها، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا"[3].

قال النووي: "وفي هذا الحديث ملاطفةُ النساء، والإحسان إليهنَّ، والصبرُ على عِوَج أخلاقهنَّ، واحتمالُ ضعف عقولهنَّ، وكراهةُ طلاقهنَّ بلا سببٍ، وأنه لا يطمع باستقامتها"[4]، وقال الشوكاني: "الحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر

---

[1] الضلع: "واحد الأضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة أو معنى ، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج ، فكأنهن خلقن من أصل معوج ، وقيل ذلك لأن أمهن أوّل النساء وهي حواء خلقت من أعوج ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام وهو الضلع الأعلى"، أنظر: مرقاة المفاتيح، ٣٥٦/٦.

[2] صحيح البخاري، كِتَابٌ أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، ١٣٣/٤، ٣٣٣١؛ وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٧٨/٤، ١٤٦٨.

[3] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٧٨/٤، ١٤٦٨.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٧/١٠.

على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة"[١].

وقد قالﷺ في خطبته في حجة الوداع :"فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢]، ونهى الرجل أن يستبد بحق القوامة فيتجبر على زوجته، ودعا إلى تلطيف الحياة الزوجية باللهو والمرح بين الزوجين، واعتبر ذلك من حسن الخلق ومن كمال الإيمان، فقال : "إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله"[٣]، وكما مر سلفا من ملاطفة النبي لأزواجه ومسابقته لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) .

ودعا الزوجة الى عدم إنكار فضل الزوج عليها وتحمله للمشاق للإنفاق عليها وتلبية طلباتها، فعن عبد الله بن عمرورضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه"[٤]، فالواجب على الزوجة أن تصبر على زوجها، وأن تتحمل المشاق معه طالما لا يؤذيها ولا يأمرها بمنكر، ولها وأن تعلم أن من سعادتها في الدنيا والآخرة رضى زوجها عنها فعن أم سلمة (رضي

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٥٨/٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، ٣٨/٤، ١٢١٨؛ وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حج النبيﷺ، ٢٨٥/٣، ١٩٠٥.

(٣) شعب الإيمان، البيهقي، ٢٣٢/٦، ٧٩٨٣؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ١١٩/١، ١٧٣.

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، ٣٥٤/٥، ٩١٣٥؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٢٩٤/٧، ١٥١١٧؛ ومسند البزار، ٣٤٠/٦، ٢٣٤٩؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٠٧/٢، ٢٧٢١؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٩/٤، ٧٦٤٦.

الله عنها): "سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺيقول: " أَيمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عنها رَاضٍ دخلت الجنة"[1].

ثانياً: الطلاق خلاف الأصل: "لقد نهى الله ﷻ الأزواج عن التعرض للزوجات بكل سبيل، إذا استقام أمرهن وصلح حالهن، وهو مفيد لحظر الإقدام على الطلاق عند عدم الحاجة"[2]، كما أن في القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يشعر بالتنفير من الطلاق، وعدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل أسباب الصلح والوفاق، قال تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[3] ، "فحث على الصبر مع رؤية ما يكرهون، فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منهن ما يكرهون"[4] فالأصل في الطلاق الحظر وهو مذهب الجمهور كما تقدم[5]، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[6]، وفي السنة المشرفة أحاديث كثيرة تشهد للحظر كأصل في الطلاق، أشهرها قول النبيﷺ: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وفي رواية "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"[7]، فأن قال قائل كيف يكون

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على الْمَرْأَةِ، ٤٥٤/٢، ١١٦١، وحسنه؛ وسنن ابن ماجه، أبواب النكاح، بَاب حَق الزوج على الْمَرْأَةِ، ٦٠/٣، ١٨٥٤، وحسنه الأرنؤوط؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٥٧/٣، ١٧١٢٣؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ١٩١/٣، ٧٣٢٨.

[2] الزواج والطلاق في الإسلام، د. بدران أبو العينين، ٣١٠.

[3] سورة النساء، الآية: ١٩.

[4] نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء القرآن، د. عبد الرحمن الصابوني ، ١٢١.

[5] ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٣١/٩-٤٦٧؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢٤/٥؛ وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ١٦٨/٣-١٦٩؛ والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين العاملي، ٢٥/٦؛ والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، الشيخ محمد حسين الذهبي، ٢٤٨ وما بعدها. وأبغض الحلال، نور الدين عتر، ٤٠ وما بعدها.

[6] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[7] سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، ٥٠٥/٣، ٢١٧٨، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات لكن الصحيح عند الأئمة إرساله؛ وسنن ابن ماجه، ١٨٠/٣، ٢٠١٨، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن اختُلف

مبغوضا وحلالا، وكيف يكون أصله الحظر وهو مشروع، وأجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم، فإن بعض الحلال مشروع وهو عند الله تعالى مبغوض كأداء الصلاة في البيت لا لعذر، وكالصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة وكالأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها، ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كان أبغض الأشياء عند الله تعالى هو الطلاق[1]، وقال الخطابي: " ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة"[2]، لذلك قال العظيم آبادي: "فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض"[3]، ثم أن كون الأصل الحظر في الطلاق فهذا ما يسوغه العقل، لأن الطلاق بلا سبب معتبر، أو حاجة داعية إيذاء للغير وإيذاء الغير محظور؛ ثم إن النبيﷺ غلظ وبغض الطلاق بأساليب كثيرة وطرق متعددة، ومنها قولهﷺ: "لَا تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ، وَلَا الذَّوَّاقَاتِ"[4]، فقوله: ريبة " أي: تهمة فإن الله لا يحب الذواقين من الرجال للنساء ولا الذواقات من النساء للرجال أي من يتزوج بقصد ذوق العسيلة

=عليهما في وصله وإرساله؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٣٢٢/٧، ١٥٢٩٣؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ١١٤/٢، ٢٧٩٤؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٦٦/٨؛ وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير، ٣٣٩/٢؛ وأنظر في تصحيحه جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ، ابن الأثير الجزري، ٦٢٣/٧، ٥٧٨٨؛ "وهذا الحديث وإن كان في بعض طرقه ضعف فإن كثرة طرقه تفيد أن له أصلا في الجملة، خاصة وقد وردت أحاديث أخرى تقويه، كما أن الأمة تلقته بالقبول، والقواعد العامة في الفقه الإسلامي تؤيد القول بمعناه"، أنظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، ٢٩٤.

[1] ينظر: مرقاة المفاتيح، القاري، ٣٨٦/٦.

[2] معالم السنن، ٢٣١/٣.

[3] عون المعبود، ١٦٠/٦.

[4] مسند البزار، ٧٠/٨، ٣٠٦٦؛ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ٣٣٥/٤، ٧٧٦١، وقال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ وَأَحَدُ أَسَانِيدِ الْبَزَّارِ فِيهِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

فإذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره الطلاق لغير ريبة أي ولا عذر"[1]، وعن جابرﷺقال: قال رسول الله : "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ"[2]، وعن ثوبانﷺ، عن النبيﷺ، قال: "الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ[3]، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "[4]، قولهﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ"[5]، "فزيادة ما للتأكيد والبأس الشدة أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها لتختلع منه، (فحرام عليها) أي: ممنوع عنها (رائحة الجنة) وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلا فهو لمزيد المبالغة في التهديد وكم له من نظير، وهذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح"[6]، "والأخبار الواردة

---

[1] فيض القدير، المناوي، ٤١١/٦.

[2] صحيح مسلم، كِتَابٌ صِفَةُ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابٌ تَحْرِيشُ الشَّيْطَانِ وَبَعْثُهُ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، ١٣٨/٨، ٢٨١٣؛ ومسند أحمد، ٢٧٤/٢٢، ١٤٣٧٧.

[3] يعني اللواتي يخالعن أزواجهن من غير أن يضارهن الأزواج، والخالع البسر النضيج لأنه يخلع قشره من رطوبته، كما يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، أنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٩٠/٢.

[4] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ، ٤٧٨/٢، ١١٨٦؛ ومسند البزار، ٩٨/١٠، ٤١٦١؛ ومعجم الطبراني الكبير، ٣٣٩/١٧، ٩٣٥؛ وشعب الإيمان، البيهقي، ٤٩٠/٤، ٥٥٠٣؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَثَّقَهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، ٥/٥، ٧٨٢٤.

[5] سنن أبي داود، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ فِي الْخُلْعِ، ٥٤٣/٣، ٢٢٢٦، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ، ٤٧٨/٢، ١١٨٧، وحسنه؛ =وسنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّلَاقُ، بَابٌ كَرَاهِيَةُ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ، ٢٠٧/٣، ٢٠٥٥؛ وسنن الدارمي، ١٤٥٧/٣، ٢٣١٦؛ ومسند أحمد، ٦٢/٣٧، ٢٢٣٧٩؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ٢١٨/٢، ٢٨٠٩.

[6] فيض القدير، المناوي، ١٣٨/٣.

الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك"[1]، فأمر الطلاق لا مزاح فيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺقال: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"[2]، وما ذلك إلا ترهيباً من القدوم على الطلاق وتبجيلاً لشأن الزواج، ونؤكد هنا "أن كون الطلاق خلاف الأصل لا ينفي أن العلماء اتفقوا على أن الطلاق ما شرع إلا لتيسير الخلاص من الحياة الزوجية إذا أصبحت مثارا للفتن ومحلاً للأحقاد والضغائن، ومضيعة للتألف والتودد، وفي ذلك تخفيف من ربكم ورحمة"[3].

المطلب الثاني: المعالجة الخاصة(نماذج مختارة):

لم يكتفي الإسلام العظيم بالمعالجة العامة لأسباب الطلاق؛ بأن جعل الزواج ميثاقاً غليظاً؛ الأصل فيه السكن والمودة والرحمة، والأصل في الطلاق الحظر والمنع وتبغيضه في نفوس المسلمين؛ بل عالج الإسلام متمثلاً بالنبي الأكرمﷺ خصوص أسباب الطلاق بعد تعيين كل سبب والوقوف عليه؛ خشية أن يستفحل هذا السبب فيفضي إلى النشوز أو الشقاق أو الطلاق؛ فهذه المعالجة تكون عند معرفة السبب تحديداً سواء كان عند الزوج أو الزوجة والإسراع بمعالجته، وقد عالج رسول الله ﷺ كثير من هذه الأسباب بعد تشخصيها، وفيما يأتي نماذج مختارة للمثال لا للحصر:

أولاً: معالجة الشك بين الأزواج: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا

---

[1] السابق نفسه.

[2] سنن أبي داود، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، ٥١٦/٣، ٢١٩٤، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق، ٤٧٦/٢، ١١٨٤، وحسنه؛ وسنن ابن ماجه، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، ١٩٧/٣، ٢٠٣٩؛

[3] الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق ، محمد مصطفى شحاته، ص ١١٥.

أَلْوَانُهَا، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[1]، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ[2]عِرْقٌ[3]، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"[4]، قال النووي: "في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقة ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا"[5].

ففي هذا الحديث معالجة عظيمة لسبب عظيم من أسباب الطلاق وهو الشك لدرجة أنه يشك في الابن ليس منه، بسبب لون البشرة، فهذا رد النبيﷺ لكل شاك وشاكة، أن يتثبت ويتروى، وأن لا يقيس الأمور قياساً مادياً بحتاً.

وأما سوء الظن والشك والتخوين فهي غيرةٌ منهي عنها ومذمومةٌ شرعًا لقولهﷺ: "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ"[6] ، قال ابن حجر: "وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها"[7]، وقال الشوكاني: "قولة: فالغيرة في الريبة نحو: أن يَغارَ الرجلُ على مَحارِمِهِ إِذَا رأى

---

[1] الأورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٣/١٠.

[2] النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه، أنظر السابق، ١٣٤/١٠.

[3] بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة، أنظر السابق.

[4] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرَض بنفي الولد، ٣٥/٧، ٣٥٠٥؛ وصحيح مسلم، كتاب اللعان، باب إذا عرض بنفي الولد، ٢١١/٤، ١٥٠٠.

[5] أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٤/١٠.

[6] سنن أبي داود، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ، ٢٩٤/٤، ٢٦٥٩، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الِاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ، ٧٨/٥، ٢٥٥٨؛ وسنن ابن ماجة، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ الْغَيْرَةُ، ١٦٣/٣، ١٩٩٦، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن الدارمي ، ١٤٢٨/٣، ٢٢٧٢؛ ومسند أحمد، ١٥٦/٣٩، ٢٣٧٤٧.

[7] فيض القدير، ٤٠٧/٤.

منهم فعلا محرمًا، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله تعالى، وأما الغيرة في غير الريبةِ، فنحو: أَنْ يَغَارَ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّهِ أَنْ يَنكِحَها زَوْجَهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَحَارِمِهِ، فإن هذا مِمَّا يَبْغُضُهُ اللهُ تَعَالَى لِأَنَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الرضا بِهِ، فَإِنْ لم نَرْضَ بِهِ كان ذلك من إِيثَارِ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لنا"[١]، وقال ابن حجر: "وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها لضرة، فلو وقع ذلك بمجرد توهم عن غير ريبة فهي الغيرة في غير ريبة وأما لو كان الزوج عادلا ووفى لكل من زوجتيه حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم يتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعليه حمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك كعائشة وزينب وغيرهما"[٢]، فالغيرة في غير الريبة لم تكن عن بينة؛ "بل بمجرد سوء الظن لذلك يبغضها الله تعالى وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه"[٣] وقد نهىﷺ "أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ"[٤].

فالشاهد من كل ذلك أن الرجل يغار على زوجته إذا زاحمت الرجال وخالطتهم وتكشفت لهم وتزينت وتعطرت لهم فهذا مما هو أساس الرجل المسلم الشهم، لكن أن يخونها ويشك بها في الصغيرة والكبيرة فهذا منهي عنه وهو سبب من أسباب الطلاق الشك والتخوين والتجسس حتى من قبل النساء على الرجال؛ أن المرأة تشك بزوجها دوما فتنقلب حياة الزوجين الى جحيم وتكثر أسباب الطلاق

---

[١] نيل الأوطار، ٦٨/٨.

[٢] فيض القدير، ٤٠٧/٤.

[٣] فيض القدير، ٤٠٧/٤.

[٤] صحيح البخاري، كتاب النكاح، بابُ لا يطرقْ أهلَه ليلاً إذا أطال الغَيْبةَ، مخافــةَ أن يخــوِّنهم أو يلــتمس عثراتِهم، ٣٩/٧، ٥٢٤٤؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الْإِمَارَةُ، بَابٌ كَرَاهَةُ الطُّرُوق، ٥٥/٦، ١٩٢٨.

لتتوسع الهوة بين الزوجين ومن ثم يكون الطلاق؛ لذلك قطع النبي ﷺ هذا الطريق من أساسه ودلنا على الحق في ذلك، وهو الاعتدال، والثقة والتثبت.

ثانياً: معالجة الخيانة الزوجية: بكل صورها وأشكالها، عن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبيﷺ قال: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ."[١]، فهذه أنواع من الزنا منها ما هو حقيقي ومنها وما هو مجازي إذا داوم عليه الإنسان يفضي الى الزنا الحقيقي(مباشرة الفرج)، فالنظر الحرام ، والاستماع والكلام ومس يد المرأة الأجنبية فهذه صور وأشكال تؤدي إلى الخيانة الزوجية[٢]، وأكبر شاهد على أن هذه الأمور تفضي للزنا الحقيقي والخيانة الزوجية الكبرى قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[٣]، يقول النسفي: "وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا"[٤]، "والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله[٥]؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن؛ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه"[٦]، حيث حرم الله جل وعلا الطرق والوسائل التي تفضي إلى الزنا كالنظر واللمس والكلام للأجنبية وهذ أبلغ وأعم حيث أن للشيطان خطوات يغري بها بني آدم فمن سلك

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ٥٤/٨، ٦٢٤٣؛ وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٥٢/٨، ٢٦٥٧، واللفظ له.

[٢] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٦/١٦.

[٣] سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

[٤] تفسير النسفي، ٢٥٥/٢؛ وينظر: شرح القسطلاني، ٦/١٠.

[٥] يقول العيني: "نهي القربان أبلغ من نهي الْمُبَاشرَة"، أنظر: عمدة القاري، ٦١/١٤.

[٦] تفسير السعدي، ٤٥٧.

هذه المسالك وتعاهدها فإنه تؤدي أخيراً إلى الزنا والخيانة الزوجية وهي من أشر أسباب الطلاق وأسوئها أثاراً على الزوجين وأطفالهما وأهلهما خصوصاً إذا كانت من الزوجة لما تجره من مشاكل بين الأهل وآثار نفسيه على الزوج والزوجة والأطفال، لذلك جعل الله تعالى حد الزاني المحصن(المتزوج) الرجم حتى الموت؛ فهي أغلظ من البكر والذي حده الجلد ثمانين جلده، ومع انتشار وسائل التواصل الإلكترونية، وعدم تقيد الناس بقيود الشرع لضعف الوازع الديني أو الجهل انتشرت كثير من أنواع الخيانة الزوجية وهي من أخطر الآفات على الزواج وديمومته؛ لذلك حذر النبي الكريمﷺ أمته من الانجرار خلف هذه المغريات وتقييد المسلم بقيد الشرع والتحذير من الطرق والوسائل التي تفضي للخيانة الزوجية للحفاظ على الأسرة، فشرع للنساء التستر والتحجب وأمر الرجال بغض البصر وكل ذلك لسد باب الخيانة الزوجية، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[1]، "والجِلباب: هو الرِداء الساتر لجميع البدن، والخِمار: ثوب صغير يُلقى على العمائم، وتجعله النساء على رؤوسهنَّ لستر الجيب؛ فإن قلت: إن إدناء الجِلباب يُغني عن ضرب الخُمُر على جيوبهن. قلت: بل إدناء الجِلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخُمُر في عامة الأحوال"[2]. وعموماً "فالآية الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأمهات المؤمنين، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[3].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

[2] فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الهندي، ٣٤٨/١.

[3] تفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ٢٤٠/١١.

وأمر الإسلام المرأة بأن لا تخرج متبرجة لما فيه من فساد وفتنة، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]، "والخطاب فيها وإن كان خاصًا إلا أن الحكمَ عامٌ، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية في شيءٍ، إنما تبرجهم أن يخرجن كالرجال بالوقاحة وعدم التسترُ"[2]، فنهى الله سبحانه وتعالى عن خروج المرأة متبرجة، يقول مقاتل بن حيان: "وَالتَّبَرُّجُ: أَنَّهَا تُلْقِي الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَلَا تَشُدُّهُ فَيُوَارِي قَلَائِدَهَا وَقُرْطَهَا وَعُنُقَهَا، وَيَبْدُو ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ التَّبَرُّجُ"[3]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[4]، "وهذه الآية وإن كانت خاصة بأزواج النبيّﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبيّﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنّ ، وقد تقرّر في الأصول : أن العلّة قد تعمّم معلوله"[5]، وقد حظر الله تعالى عليهن ابداء الزينة لغير المحارم حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[6]،

---

[1] سورة الأحزاب الآية ٣٣.

[2] فيض الباري، الهندي، ٣٤٨/١.

[3] تفسير ابن كثير، ٤١٠/٦.

[4] سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

[5] أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ٢٤٢/٦.

[6] سورة النور، الآية: ٣١.

فهنا عدهم الله جل وعلا من يحق للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم دون ريب وهم المحارم، وما ذلك إلا خشية افتتان الطرفين ووقوع المحظور.

ونهى النبيﷺ أن تخرج المرأة وهي متعطرة ووصفهم بأقبح الصفات كما مر. ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1]، يقول سيد قطب: "وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها؛ فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا"[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3]،"فهَذِهِ آدَابٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نِسَاءَ النَّبِيِّﷺ، وَنِسَاءُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ"[4]، قَالَ السُّدِّي وَغَيْرُهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ: تَرْقِيقَ الْكَلَامِ إِذَا خَاطَبْنَ الرِّجَالَ؛ وَلِهَذَا وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ أَيْ: دَغَل، ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾: أي: قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا مَعْرُوفًا فِي الْخَيْرِ وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهَا تُخَاطِبُ الْأَجَانِبَ بِكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيمٌ، أَيْ: لَا تُخَاطِبِ الْمَرْأَةُ الْأَجَانِبَ كَمَا تُخَاطِبُ زَوْجَهَا"[5]، والحقيقة أن أكثر أسباب الطلاق اليوم وأخطرها هو أن كثير من النساء تتساهل في أمر الحجاب

---

[1] سورة النور، الآية: ٣١.

[2] في ظلال القرآن، ٩٧/٦.

[3] سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

[4] تفسير ابن كثير، ٤٠٨/٦.

[5] تفسير ابن كثير، ٤٠٩/٦.

وتتكلم مع الأجانب وتتواصل معهم وتتمازح حتى يصل الأمر إلى أن يصبح هذا الأجنبي أقرب لها من زوجها وهذا معروف ومشاهد بل وأصبح في زماننا سمة للكثير من المجتمعات، وكأن قلوب الناس اليوم أطهر من قلوب أمهات المؤمنين وأصحابه الكرامﷺ حيث خاطبهم الله تعالى فقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1]، فهذه الحرية المفرِطة المفَرِطة المتحللة، في كثير من المجتمعات، والتي يدافع عنها كثير من الأقلام المأجورة، والمرضى وأصحاب الأهواء ممن انقلبت فطرتهم هي من ساهمت في تجميل الخيانة الزوجية ووضعها في خانة الحرية الشخصية والصداقة وقد نهى الله تعالى المؤمنينَ عن اتخاذ العشيقات حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[2] "أَيْ: ذَوِي الْعَشِيقَاتِ"[3]، وهي العلاقات المشبوهة بين الرجال والنساء من غير المحارم، وهذا السبب من أكثر أسباب الطلاق تداولاً، ولا يعرف أو يعترف به أكثر الناس إلا بعد فوات الأوان، "ولات ساعة مندم".

وكما أمر الله تعالى النساء بالحجاب والستر أمر الرجال بغض البصر والتعفف، يقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[4]، "فالْبَصَرُ هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِّ إِلَيْهِ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ كَثُرَ السُّقُوطُ مِنْ جِهَتِهِ، وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَغَضُّهُ وَاجِبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكُلِّ مَا يُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْ أَجْلِهِ"[5]، "وقدم "وقدم سبحانه وتعالى غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، وغض

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

[2] سورة المائدة، الآية: ٥.

[3] تفسير ابن كثير، ٤٣/٣.

[4] سورة النور، الآية: ٣٠.

[5] تفسير القرطبي،٢٢٣/١٢.

البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب، وفيه حسم لمادتها"[1]، كما ونهى النبيﷺ عن ملامسة النساء بمصافحة أو بيعة أو غير ذلك؛ فعن معقل بن يسارﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ"[2]، وتقول أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها): "وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ"[3]، ويقول الإمام النووي في شرح الحديث: "فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة "[4]، فالنظرة ومخادنة النساء والتلذذ بالكلام معهن كل ذلك يقابله تحلل من بعض النساء وقلة حياء وغفوة أو عدم غيرة من ولي الأمر لتستمر الخيانة الزوجية ويستمر معها الطلاق؛ لأن هذه العلاقات غير شرعية مهما أخفيت لابد أن تفتضح وينكشف المستور ولا أعتقد أن رجلاً يدين بدين الإسلام يرضى لأهله السوء، لذلك أمر النبيﷺ الرجال بغض البصر كما أمر النساء بالتستر والتحجب حتى لا تثار الشهوات، ولكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع، وليقضى بذلك على أكبر أسباب الطلاق تأثيراً وأشدها فتكاً.

وقد وصف الرسولﷺ للنظرة السريعة للأجنبية علاجاً ناجعاً وهو أن يواقع الرجل أمرته حيث قال: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ

---

[1] تفسير القاسمي، ٣٧١/٧.

[2] معجم الطبراني الكبير، ٢١١/٢٠، ٤٨٦؛ والجامع الصغير، السيوطي، ٢٢١/٢، ٧٢١٦؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"، ٣٢٦/٤، ٧٧١٨.

[3] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، ٤٩/٧، ٥٢٨٨؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ٢٩/٦، ١٨٦٦.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/١٣.

شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"[1]، قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا"[2]، وقولهﷺ" فَإِذَا أَبْصرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ" فيه علاج نفسي وبدني لكثير من الأزواج؛ لذلك قال النووي: " إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كانت مشتغلة بما يمكن تركه لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

ثالثاً: معالجة البخل من جهة الزوج والإسراف والتبذير من جهة الزوجة: "عَنْ عَائِشَةَ(رضي الله عنها): أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَﷺ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[4]،"وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ قَالَ وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَفْظًا لَكِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ مَعْنًى كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتِ وَقَالَ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ عَلِمَ صِدْقَهَا فِيمَا ذَكَرَتْ

---

[1] صحيح مسلم، كِتَابٌ، النِّكَاحُ، بَابٌ نَدْبُ مَنْ رَأَى امْرَأَةً، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، ١٢٩/٤، ١٤٠٣.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٨/٩.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٩/٩.

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، ٦٥/٧، ٥٣٦٤؛ وصحيح مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ١٢٩/٥، ١٧١٤.

فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّقْيِيدِ"[1]، فهذا الأخذ من مال الزوج مقيد بالقيد السابق أن يكون الرجل شحيحاً، وكذلك الأنفاق مقيد بأن يكون فقط للحاجة الماسة ويكون لمن يعولهم الزوج حصراً وهم الزوجة والأطفال غالباً، ولا يكون إنفاقا عاماً مطلقاً، ولا يكون بهدف البذخ في الضيافة والكرم مثلاً، حيث قال رسول الله ﷺ: "وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا"[2]، وقال ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[3]، قال الحافظ: "قوله وأرعاه على زوج أي أحفظ وأصون لما له بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق"[4]، وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[5]، يقول ابن جزي: "أمر بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله ولا يكلف الزوج مالا يطبق، ولا تضيع الزوجة بل يكون الحال معتدلا وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس"[6]، وعن معاويةَ الْقُشيريرضي الله عنه قال: "أتيت رَسُولَ اللهِ ﷺ فقلت: ما تَقُولُ في نِسَائِنَا ؟ قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تكفون، ولا

---

[1] فتح الباري، ابن حجر، ٥٠٩/٩.

[2] سنن أبي داود، كِتَابٌ الْإِجَارَةُ، بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيةِ، ٤١٧/٥، ٣٥٦٥، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، ٤٩/٢، ٦٧٠، وحسنه؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، ٣٩٤/٣، ٢٢٩٥؛ ومسند أحمد، ٦٢٨/٣٦، ٢٢٢٩٤.

[3] متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير، ٦/٧، ٥٠٨٢؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل نساء قريش، ١٨١/٧، ٢٥٢٧.

[4] فتح الباري، ابن حجر، ١٢٥/٩.

[5] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[6] التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي ابن جزي، ١٢٩/٤.

تضربُوهُنَّ وَلا تقبحوهن"[١]، "فيستفاد من الحديث أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل، ويكسوها مما يكتسي وآنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها"[٢].

رابعاً: معالجة إعسار الزوج: وتكون المعالجة النبوية بأمرين:

أولهما: أمر الزوج بالعمل ومن ثم الأنفاق وبحسب الحال، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾[٣]، وعَنِ المِقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[٤]، "ففِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَتَقْدِيمُ مَا يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ بِغَيْرِهِ"[٥]، وقال التُّستَرِي(رحمه الله تعالى): "من طعن في الحركة يعني: (في السعي والكسب) فقد طعن في السُّنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حالُ النَّبيِّ ﷺ، والكسب سنَّتُه، فمن عمل على حاله، فلا يتركنّ سنته"[٦].

ثانيهما: مخاطبة الزوجة وأمرها بالصبر على ما يلاقيه زوجها من صعوبات في حياته، فالزوجة الوفية تقف بجوار زوجها صابرة صامدة محتسبة، ولها في السيدة خديجة(رضي الله عنها) القدوة والأسوة الحسنة، فقد كانت مع النبيﷺ في كل محنه التي مر بها من أول يوم أوحى الله إليه بالرسالة، تؤازره وتشد من عزيمته وترفع معنوياته، ولقد حوصرت معه في شعب أبي طالب مع من حوصر وكانوا لا يجدون اللقمة التي يسدون بها جوعهم ومع هذا صمدت حتى كُسر الحصار

---

[١] سبق تخريجه ص: ١٥٨.

[٢] نيل الأوطار، الشوكاني ٧/١٣٠.

[٣] سورة الجمعة، الآية: ١٠.

[٤] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٥٧/٣، ٢٠٧٢.

[٥] فتح الباري، ٣٠٦/٤.

[٦] جامع العلوم الحكم، ابن رجب الحنبلي، ١٢٦٨/٣.

فخرجت مريضة متعبةً، لتموت بعدها[١]، وهي التي أقرئها الله السلام، وبشرها جبريل ببيت في الجنة من قصب؛ وما ذلك إلا لوقوفها بجنب النبيﷺ وجَلَدِها وصبرها، فعَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ[٢]، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٣]، لاَ صَخَبَ[٤] فِيهِ وَلاَ نَصَبَ[٥]"[٦]، "ولفظ الْقَصَبِ مُنَاسَبَةٌ مِنْ جِهَةِ اسْتِوَاءِ أَكْثَرِ أَنَابِيبِهِ وَكَذَا كَانَ لِخَدِيجَةَ مِنَ الِاسْتِوَاءِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا إِذْ كَانَتْ حَرِيصَةً عَلَى رِضَاهُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ"[٧]، "وذكر الصخب والنصب أيضا من باب المشاكلة؛ لأنه لما دعاها إلى الإيمان أجابته سريعا ولم تحوجه إلى أن يصخب كما يصخب الرجل إذا تعصت عليه امرأته ولا أن ينصب بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل مكروه وأزاحت بمالها كل كدر ونصب فوصف منزلها الذي بشرت به بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها"[٨]، وعن أمير أمير المؤمنين عَلِيٌّﷺ قال: "أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا فَأَتَى النَّبِيَّﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

---

[١] ينظر: نساء حول الرسولﷺ، أحمد الجدع، ١٧.

[٢] الإدم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، ينظر: غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، ١١٣٨/٣.

[٣] الْقَصَبِ الْمَنْظُومِ بِالدُّرِّ وَاللُّؤْلُؤِ والياقوت، أنظر: فتح الباري، ١٣٨/٧.

[٤] الصخب: الصوت المختلط المرتفع، أنظر: عمدة القاري، العيني، ٢٨١/١٦.

[٥] النصب: المشقة والتعب، أنظر السابق

[٦] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبيﷺ بخديجة، ٣٩/٥، ٣٨٢٠؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ١٣٣/٧، ٢٤٣٢، واللفظ له.

[٧] فتح الباري، ١٣٨/٧.

[٨] عمدة القاري، العيني، ٢٨١/١٦.

وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"[1]، قال ابن حجر: "فان النبيﷺ اختار ان يوسع على فقراء الصفة بما قدم عليه ورأى لأهله الصبر بما لهم في ذلك من مزيد الثواب"[2].

وقال ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ"[3]، فهذا تصريح منهﷺ باختيار الأبكار لأجل الصفات المذكورة ومن ضمنها " وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" أي: "مِنَ الطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ وَالتَّنَعُّمِ"[4]

خامساً: معالجة ترك التجمل والتزين والاهتمام بالنظافة عموما: قال الرسولﷺ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"[5]، ومعنى يحب الجمال: "أي التجمل منكم في الهيئة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره وسر ذلك أنه كامل في أسمائه وصفاته فله الكمال المطلق"[6].

وعن ابن عباسرضي الله عنه أنه قال: " إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[7]،

وعن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: "من كان له شَعْرٌ فَلْيُكرمه"[8]، " أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب"[9]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالبرضي الله عنه، ١٩/٥، ٣٧٠٥؛ وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ٨٤/٨، ٢٧٢٧.

[2] فتح الباري، ابن حجر، ٧٣/٧.

[3] سبق تخريجه ص: ١١٧.

[4] مرقاة المفاتيح، ٢٠٤٨/٥.

[5] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ٦٥/١، ٩١.

[6] فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٢٢٤/٢.

[7] سبق تخريجه ص: ١٦١.

[8] سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، ٢٤٠/٦، ٤١٦٣، وحسنه الأرنؤوط؛ ، ومعجم الطبراني الأوسط، ٢٢٩/٨، ٨٤٨٥؛ وقال ابن حجر في فتح الباري: سنده حسن، ٣٦٨/١٠.

[9] عون المعبود، العظيم آبادي، ١٤٧/١١.

سادساً: معالجة امتناع الزوجين من إعفاف نفسيهما: قالﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[1]، ولفظ آخر: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ"[2]، ولفظ ثالث: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا"[3]، ففي هذه الأحاديث دليلٌ على أنَّ امتناع الزوجة من حليلها بلا سببٍ مشروعٍ أو عذرٍ مقبولٍ كبيرةٌ، وأنَّ سخط الزوج يوجب سخط الربِّ، ورضاه يوجب رضاه، قال النووي: "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"[4]، وقال العيني: "ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً وليس وليس ذلك بقيد، وإنما ذكر ذلك لأن مظنة ذلك غالبا بالليل وإلا فهو عام في الليل والنهار"[5]

وكذلك للزوجة حق في الفراش، يجب على الزوج أن لا يضيعه، فقد أمر النَّبيﷺ عبدالله بن عمرورضي الله عنه قائلاً: "صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[6]، قال ابن بطال: "أنه لا ينبغي له أن

---

(1) متَّفقٌ عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، ٣٠/٧، ٥١٩٣؛ وصحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحُ، بَابٌ تَحْرِيمُ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، ١٥٦/٤، ١٤٣٦.

(2) صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، ٣٠/٧، ٥١٩٤.

(3) صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحُ، بَابٌ تَحْرِيمُ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، ١٥٧/٤، ١٤٣٦.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٠.

(5) عمدة القاري، العيني، ١٨٤/٢٠.

(6) سبق تخريجه ص: ١٠٧.

يجحف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها"[١].

سابعاً: معالجة عدم تستر الزوجة، كلبسها للضيق والشفاف، وقد ثبت عن النبيِّﷺ أنه قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرَهُ"[٢] ، وعن أبي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ: "أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ"[٣] ، قال المُناوي: "وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ كنايةٌ عن تكشُّفها للأجانب وعدم تستُّرها منهم، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه تعالى أنزل لباسًا ليوارين به سوءاتهنَّ وهو لباس التقوى، وإذا لم يتَّقين اللهَ وكشفْن سوءاتهنَّ هتكْنَ الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكتْ نفسها ولم تصُنْ وجهها وخانتْ زوجها يهتك الله تعالى سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرْقُ الستر عمَّا وراءه، والهتيكة الفضيحة"[٤].

وقد تتكشَّف المرأة في غير بيتٍ آمنٍ ويحدث أن تكون معها امرأةُ سوءٍ تصفها لمن يرغب فيها على ما رأتْ من بدنها ويجرُّه ذلك إلى الإثم، وقد قالﷺ: "لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"[٥].

---

[١] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٢٠/٧.

[٢] سبق تخريجه ص: ١٦٨.

[٣] سنن الترمذي، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام، ٤٩٧/٤، ٢٨٠٣، وحسنه؛ ومسند أحمد، ٢٥١/٤٢، ٢٥٤٠٧ و٢٥٤٠٨، وصححه الأرنؤوط.

[٤] فيض القدير، ١٣٦/٣.

[٥] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، ٣٨/٧، ٥٢٤٠. وسنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، ٤٨٢/٣، ٢١٥٠.

ثامناً: معالجة الغيرة بين الزوجات: فعن أنسﷺ: "كَانَ النَّبِيُّﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِﷺ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : (غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا)، فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِﷺ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا"[1]، قال ابن حجر: قولهﷺ: غارت أمكم اعتذار منهﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بما يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها"[2]، وقال العيني: "وفيه بسط عذر المرأة في حالة الغيرة، لأنه لم ينقل أنهﷺ عاتب على ذلك فإنما قال: غَارَتْ أُمُّكُمْ؛ وإنما لم يؤدبها ولو بالكلام لأنه فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيتها أذاها والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد على أن قال " غَارَتْ أُمُكُمْ"[3]، نفهم من كل هذا أن النبيﷺ تعامل بالحكمة والعقل لأن هذه الغيرة مغروسة في الأنثى يعلمها كل متزوج، فيجب على الزوج أن يقتبس من فعله ﷺ فيتغاضى عن هكذا أمور وأن يتريث لتدوم المحبة والألفة بينه وبين زوجته، فيمتص بذلك غضبها لأنها كذلك بشر ولديها مشاعر وعواطف والزوج بصفة القائد والراعي لبيته يجب أن يتلطف ويصبر وأن لا يضع السيف موضع السوط، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "ما غِرْتُ على أَحَدٍ من نساء النبيﷺ ما غرتُ على خديجة، وما رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كان النبيﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا"[4]، "فالغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٣٦/٧، ٥٢٢٥؛ وسنن النسائي الصغرى، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابٌ الْغَيْرَةُ، ٧٠/٧، ٣٩٥٥.

[2] فتح الباري ١٢٦/٥.

[3] عمدة القاري، ٣٧/١٣.

[4] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبيﷺ خديجة، ٣٨/٥، ٣٨١٨.

فيها لما جبلن عليه من ذلك"[1]، "وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى، قالت فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم، قالت قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك"[2]، قال ابن حجر: "قوله: إني لأعلم إذا كنت علي راضية...الخ، يؤخذ منه: استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنهﷺ جزم برضا عائشة(رضي الله عنها) وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب"[3]، قال الطيبي: "قولها: ما أهجر إلا اسمك: هَذَا الْحصْر فِي غَايَة من اللطف لِأَنَّهَا أخْبرت إِذا كَانَت فِي غَايَة الْغَضَب الَّذِي يسلب الْعَاقِل اخْتِيَاره لَا يغيرها عَن كَمَال الْمحبَّة المستغرقة ظَاهرهَا وباطنها الممتزجة بروحها وَإِنَّمَا عبرت عَن التّرْك بالهجران لتدل بِهِ على أَنَّهَا تتألم من هَذَا التّرْك الَّذِي لَا اخْتِيَار لَهَا فِيهِ"[4]، و"مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيمعليه السلام دون غيره من الأنبياء، دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبيﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة"[5].

---

[1] شرح النووي على مسلم، ٢٠٢/١٥.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب غَيْرَةِ النساء ووجدِهِنَّ، ٣٦/٧، ٥٢٢٨؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب في فضل عائشة(رضي الله عنها)، ١٣٤/٧، ٢٤٣٩.

[3] فتح الباري، ٣٢٩/٩.

[4] عمدة القاري، ٢١١/٢٠.

[5] فتح الباري ٩/٣٢٦.

وفي حال التعدد أمر النبيﷺ برعاية العدل بين الزوجات بحيث لا يميل إلى إحداهن بأي وجه من وجوه الميل إلا القلبي وكما مر سلفاً.

تاسعاً: معالجة التحريض والتدخل السلبي بين الزوجين: إن من بين أبرز أسباب الطلاق اليوم هو تحريض أحد الزوجين على الآخر والتدخل في حياتهم سواء كان من الأهل أو الأصدقاء أو غيرهم، وهذا التدخل غالباٍ ما يكون سلبياً؛ لذلك حرم النبيﷺ هذا التدخل الهدام، وأمر وأقر التدخل الإيجابي للإصلاح، فقالﷺ: "ليس مِنَّا مَنْ خبَّب امرأةً على زوجها، أو عبداً على سَيدِه"[١]، "وخبَّب: أفسد وخدع، وقوله: امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها"[٢]، "فيسعى إلى أن يفسد ما في قلبها حتى يكون الفراق، ولهذا قدمه في أول الطلاق؛ لأن من أسباب الطلاق تخبيب المرأة على زوجها حتى تتمرد عليه وتسعى إلى التخلص منه بسبب هذا الإفساد"[٣] وهذه هي الطامة الكبرى التي لا تكاد تسلم منها كثير من حالات الطلاق، يتم إغراء الزوجة وتحريضها على زوجها بوسائل وطرق متعددة سواء في أرض الواقع أو في العالم الافتراضي، وقالﷺ: "وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا"[٤]، وهذا الحديث عام في الضرة أن تحرض على ضرتها وكذلك في المرأة عندما تريد الزواج على ضرة فتشترط أن يطلق الأولى، وكذلك في الخليلة الأجنبية التي تحرض الزوج على زوجته والمقصد من أختها: يعني أختها في الدين؛ فدل على تحريم عموم

---

[١] سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، ٥٠٣/٣، ٢١٧٥، واللفظ له، وصححه الأرنؤوط؛ ومسند أحمد، ٨٠/١٥، ٩١٥٧؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٦٥/٥، ٩٣٦٤؛ وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، ٢١٤/٢، ٢٧٩٥.

[٢] مرقاة المفاتيح، القاري، ٢١٢٨/٥.

[٣] شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، ١٨٩/١٢.

[٤] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْبُيُوعُ، بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ٦٩/٣، ٢١٤٠.

التحريض على الزوجة[1]، وعن أبي هريرةﷺقال: قال النبيﷺ: "لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا"[2]، ومعنى قوله: "لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا"؛ "يراد به التحريم والتحتم، وليس معناه الندب"[3]، و"قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره فكفأ ما في انائه فقلبه في إناء نفسه"[4].

إن الحياة الزوجية بطبيعتها مليئة بالمشكلات، لذلك يكون تدخل الأقارب والأصدقاء للإصلاح بين الزوجين له أثر كبير، خاصة الوالدين، فمسؤولية الأب لا تنتهي بزواج ابنته، لكن دوره يستمر للتدخل في أوقات الخلاف مع زوجها بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد قال الرسولﷺ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا"[5]، فيجوز للإنسان مدح الطرف الآخر بأشياء قد لا تكون فيه، بغية التقريب بينهما، فهذا ليس محرما، وضرورة وجود حسن النية والحكمة والإصلاح للنفس قبل الغير، وأن يكون هناك قدوات في المجتمع تسعى للإصلاح، وتحتسب وتتحمل الأذى في بعض الأحيان، ونحو ذلك مما يقع فيه التداعي بين الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[6]، إنه أجر عظيم بينه محمدﷺ بقوله: "ألا أخبِرُكُم بأفضَلَ من درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَة، قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قال: إصلاحُ ذاتِ

---

[1] ينظر: عمدة القاري، العيني، ٢٥٩/١١؛ وتطريز رياض الصالحين، فيصل النجدي، ١٠٠٠/١؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ٣٩٠/٤.

[2] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْقَدَرُ، بَابٌ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا، ١٢٣/٨، ٦٦٠١؛ وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة هي له، ٥٠٣/٣، ٢١٧٦.

[3] شرح بن بطال على صحيح البخاري، ٢٧٣/٧.

[4] معالم السنن، الخطابي، ٢٣٠/٣.

[5] صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ١٨٣/٣، ٢٦٩٢؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ٢٨/٨، ٢٦٠٥.

[6] سورة النساء، الآية: ١١٤.

البَينِ، وفسادُ ذات البين الحالِقَة"[1]، "قَالَ الْمُنَاوِيُّ إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ أَيِ التَّسَبُّبَ فِي الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَبِيلَتَيْنِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ أَوْ فَسَادٌ (فَإِنَّهَا) أَيِ الْفَعْلَةُ أَوِ الْخَصْلَةُ الْمَذْكُورَةُ (الْحَالِقَةُ) أَيْ تَحْلِقُ الدِّينَ"[2]، " وقَالَ الطِّيبِيُّ فِيهِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجْتِنَابٌ عَنِ الْإِفْسَادِ فِيهَا لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ سَبَبٌ لِلِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ فَمَنْ تَعَاطَى إِصْلَاحَهَا وَرَفَعَ فَسَادَهَا نَالَ دَرَجَةً فَوْقَ مَا يَنَالُهُ الصَّائِمُ الْقَائِمُ الْمُشْتَغِلُ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِهِ"[3]، ولقد مثل النبيﷺ هذه المعالجة على أرض الواقع كأب فإنه كان يعامل عليﷺ معاملة أبوية لا فرق بينه وبين أبنته فاطمة عليها السلام، وفيه القدوة لكل الآباء، فعن سهل بن سعدﷺ قال: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّﷺ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ"[4]، إن النبيﷺ عالج المشكلة بحكمة، فلم يسأل عن المشكلة ويصنع شيء من لا شيء لعلمه المسبق بالطرفين؛ فقد رباهما، فاكتفى بالملاطفة لبيان أن لا مشكلة تستحق، ثم عادت المياه لمجاريها[5]، وكان النبيﷺ كثيراً ما يذكر النساء بعظيم قدر الرجل، فعن "حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّتَهُ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: ذَاتُ زَوْجٍ أَنْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ

---

[1] سنن أبي داود، كتاب، باب في إصلاح ذات البين، ٢٨٠/٧، ٤٩١٩، واللفظ لـه، وصـحـه الأرنـؤوط؛ وسنن الترمذي، كتاب، باب، ٢٧٩/٤، ٢٥٠٩، وصححه، وزاد الترمذي: " الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ"، فدل على معنى الحالقة.

[2] تحفة الأحوذي، ١٧٨/٧.

[3] المصدر السابق، ١٧٩/٧.

[4] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى، ٤٥/٨، ٦٢٠٤.

[5] ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٥٨/٩.

أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آلُوهُ[1] إِلَّا مَا عَجَزْتُ، فَقَالَ: انْظُرِي كَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"[2]، قوله: "أين أنت منه: أي في أي منزلة أنت منه أقريبة من مودة مسعفة له عند شدته ملبية لدعوته أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته وإنعامه؛ فإنما هو جنتك ونارك، أي: هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية"[3]، "وآخَى النَّبِيُّﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ. فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الْآنَ. قَالَ : فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: " صَدَقَ سَلْمَانُ "[4]، ففي الحديث عظيم فضل المؤاخاة في الله تعالى، وأعظم ما فيها النصح والتذكير بما يغفل عنه الأخ والصاحب، وجواز أن يتكلم الرجل مع الأجنبية وتتكلم معه لحاجة ماسة كالإصلاح بين الزوجة والزوج، وجواز ترك التطوع إذا تعارض مع الحقوق الزوجية الواجبة[5].

---

[1] ما آلوه: أي لا أترك وبمد الهمزة لا أقصر، أنظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، ٣١/١.

[2] سنن النسائي الكبرى، كتاب آداب إتيان النساء، باب طاعة المرأة زوجها، ١٨٤/٨، ٨٩١٣؛ ومسند أحمد، ٣٤١/٣١، ١٩٠٠٣؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٠٦/٢، ٢٧٦٩؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٦/٤، ٧٦٣٤.

[3] فيض القدير، المناوي، ٦٠/٣.

[4] صحيح البخاري، كِتَابٌ الْأَدَبُ، بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ، ٣٢/٨، ٦١٣٩؛ وسنن الترمذي، أبواب أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب منه، ٢١٢/٤، ٢٤١٣.

[5] ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣٩٥/٢.

المبحث الثاني

معالجة النشوز والشقاق.

إذا ما تركت أسباب الطلاق دون معالجة أو أن المعالجات التي ذكرت آنفاً لم تجدي نفعاً ولم تأتي أُكُلها، فهنا تتقدم أسباب الطلاق وتتطور مصاحبة لأعرض أشد خطورةً وفتكاً بالزواج وهذه الأعراض هي البغض والكره والعداوة من أحد الزوجين وهو النشوز أو كلاهما وهو الشقاق، والإسلام العظيم وضع حلولاً ومعالجات لكل ذلك بهدف رأب الصدع وإنقاذ الزواج وخَلُوصه من الطلاق وأسبابه، ومطالب هذا المبحث هي:

المطلب الأول: ماهية النشوز ومعالجة نشوز الزوج.

المطلب الثاني: معالجة نشوز الزوجة.

المطلب الثالث: معالجة الشقاق.

المطلب الأول: ماهية النشوز ومعالجة نشوز الزوج.

أولاً: تعريف النشوز

النشوز لغة: "وهو ما ارتفع من الأرض، وأَنْشَزَ الشيءَ: رَفَعَه عن مكانِه وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ ﴾[1]، ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز أي استعصت على زوجها، وارتفعت عنه[2].

واصطلاحا: "هو عصيان أحد الزوجين والترفع عن مطاوعة الزوج الآخر ومتابعته، وعدم القيام بواجباته، وأداء حقوقه التي وجبت على كل منهما للآخر"[3]، وبعبارة أسهل؛ النشوز هو "الخروج عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر"[4]، و"النُّشُوزُ يكون مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ"[5].

فالنشوز إذاً: هو تقدم أسباب الطلاق وتطورها يضاف إليها أعراض جديدة أشد خطورة وهي البغض والكره والنظرة باستعلاء من أحد الزوجين على لآخر[6]، فإن كان فيما مضى يكره منها خُلقاً واحداً فقط[7]، فإن كرههُ تطور وتقدم فأصبح يبغضها لذاتها أو العكس في حال الزوجة تماما إن كان النشوز منها ويكون النشوز بالفعل وبالقول[8].

---

[1] سورة البقرة ، الآية: ٢٥٩.

[2] ينظر: العين، الفراهيدي، ٢٣٢/٦؛ وتاج العروس، الزبيدي، ٣٥٤/١٥.

[3] أحكام القران، الجصاص الحنفي، ٢٦٩/٢.

[4] جواهر الكلام في شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٢٠٠/٣١.

[5] فتح الباري، ٢٢٦/٨.

[6] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٧٧/٦؛ وفتح الباري، ٢٦٥/٨-٢٦٦؛ وعمدة القاري، ١٩٢/١٨؛ وتفسير وتفسير القرطبي، ١٧١/٥.

[7] إشارة لحديث في مسلم في المبحث الأول من هذا الفصل، "إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٧٨/٤، ١٤٦٩.

[8] ينظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق خان القنوجي، ٨٧/١.

ثانياً: معالجة نشوز الزوج: قال تعالى :﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾[1]، و"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[2]، "فيستدل من الحديث النبوي أنه يحق للمرأة أن تضع عن زوجها بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله"[3].

وتعد الآية الكريمة آنفة الذكر فيصل المعالجة في هذه المرحلة وأما الحديث فهو التطبيق العملي والتفسير المبين لهذه الآية؛ طبقها النبيﷺ تطبيقا عملياً، والهدف الأول والرئيس تعليم الأمة ورفع الحرج عن مثل هكذا حالات[4]، كأن تكون المرأة طاعنة في السن أو دميمة الخِلقة، وسبب نزول هذه الآية:

١- "عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ ﴾[5]، ولمسلم، قَالَتْ : "نَزَلَتْ فِي

---

[1] سورة النساء ، الآية/١٢٨ .

[2] صحيح البخاري، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجهـــا، ١٥٩/٣، ٢٥٩٣، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب هبتها نوبتها لضرتها، ١٧٤/٤، ١٤٦٣.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣١٣/٩.

[4] ولهﷺ في هذا أمثلة عديدةً كإبطال التبني حيث تزوج زينب وكانت زوجة ابنه بالتبني فأبطل الإسلام التبني التبني واقتلعه من جذوره، ينظر: تفسير البغوي، ٥٠٦/٣.

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب(وإن إمراه خافت من بعلها نشوزاً)، ٣٣/٧، ٥٢٠٦،

فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي."[1].

٢- وعن ابن عباسﷺ قال: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّﷺ فَقَالَتْ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾"[2]، وزاد أبو داود لفظ: "في ذلك أنزلَ اللهُ تعالى وفي أشباهها"[3]، وقال ابن حجر: "أن سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ حِينَ أَسَنَّتْ وَخَافَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَفِيهَا وَأَشْبَاهِهَا نَزَلَتْ"[4]، "وعن عليﷺ قال: نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة"[5].

من طريق كل هذه الأحاديث التي لا تعارض بينها يتبين أن هذا العلاج الرباني والصلح الإلهي نزل في مثل حالة أم المؤمنين سودة(رضي الله عنها) وأشباهها كما نص على ذلك لفظ أبي داود وأشار لذلك ابن حجر وغيره من العلماء.

"والفرق بين النشوز والاعراض ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها"[6]، فالنشوز أعم والإعراض أخف، "فإذا خافت المرأة من

---

[1] صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب (وإن امرأة حافت من بعلها نشوزاً)، ٢٤١/٨، ٣٠٢١.

[2] سنن الترمذي، كتاب، باب ومن سورة النساء، ١٣٤/٥، ٣٠٤٠، وقال: حسن غريب؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٢٩٧/٧، ١٥١٣٢؛ وحسنه الحافظ ابن حجر في الإصابة، ٧٢٠/٧؛ وصححه الحاكم و وافقه الذهبي، المستدرك، ٦٨/٢، ٢٣٥٣.

[3] سنن أبي داود، كتاب، باب القسم بين النساء، ٤٧١/٣، ٢١٣٥، وحسنه الأرنؤوط.

[4] فتح الباري، ابن حجر، ٣١٣/٩.

[5] شرح القسطلاني على صحيح البخاري، ٢٥٩/٤.

[6] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٥٢١/١. ٥٢١/١.

زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾[1]، أي: من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة"[2]، "وقوله: ﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾[3]؛ ومعنى إحضار الأنفس الشح: "أن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً، ولا تنفك عنه، يعني أنها مطبوعة عليه، والغرض أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها، والرجل لا يكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها إذا رغب عنها ، وأحب غيرها، قوله : ﴿ وَإِن تُحۡسِنُواْ ﴾، أي: بالإقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والإعراض، وما يؤدي إلى الأذى والخصومة، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ ، من الإحسان والتقوى ﴿ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ يثيبكم عليه"[4]

"ومن جميل التعبير القرآني مجيء الخوف بالنشوز بلفظ المضارع عن نشوز المرأة بقوله (تخافون) والمضارع يدل على الاستمرارية في توقع النشوز منها لرهافة حسها وشفافيتها وتأثرها بأقل كلمة وما تتعرض له من حالات تغير فسلجيه صعبة وهذه الحالات تتكرر شهرياً، فتكون متغيرة السلوك باستمرار"[5].

ومن طرق علاج نشوز الزوج، أن تتحرى الزوجة معرفة الدافع الذي دعا الزوج لذلك، والسبب في التحول المفاجئ، بالإضافة إلى تحري مرضاة الزوج بكل وسيلة

---

[1] سورة النساء، الآية: ١٢٨.

[2] عمدة القاري، العيني، ٢٧١/١٣؛ وينظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٥٦٠/٢.

[3] سورة النساء، الآية: ١٢٨.

[4] عمدة القاري، العيني، ٢٧١/١٣؛ وينظر : تفسير ابن كثير ٤٢٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/٥ ، تفسير البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي الغرناطي، ٢٨٣/٤. وفي ظلال القران، قطب، ٢٥٢/٢.

[5] تفسير المنار : ٣٩٥/٥.

مشروعة محققة الغرض المُراد، مع اللجوء إلى الموعظة الحسنة ومحاولة إصلاح أمرها مع زوجها ولم يعطها الإسلام حق العلاج بالهجر والضرب، كما أعطى الزوج؛ وذلك لاختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها عليه[1].

والزوج العاقل الكريم هو الذي يُقّدر لزوجته أنها قربت مسافة الخُلف بينهما وسعت إلى الإصلاح، ودبرت لاسترجاع حبِّه وكسب عاطفته فيعلي قدرها ويزداد في محبتها، ويرى فيها نفساً وفيّة وروحاً نقية[2].

والخلاصة هي أن على الزوجة الحريصة على بيتها أن تتعامل بفطنة وحكمة مع زوجها لأنه إنما هو جنتها ونارها، وهو الشخص الوحيد في الكون الذي يهمه أمرها، فيجب عليها أن تتحرى الأسباب والعوامل التي أدت لنشوزه ونفرته منها وتحاول وتجتهد في مرضاته بكل الوسائل والطرق الممكنة غير المحرمة وتتصالح معه ولو كلفها الأمر أن تتنازل عن بعض حقوقها من أجل استدامة الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: معالجة نشوز الزوجة:

أولاً: أدلة مشروعية المعالجة:

١- قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ

---

[1] ينظر: سمو التشريع الإسلامي، كوثر كامل علي، ١١٢-١١٣؛ والأسرة في الشرع الإسلامي، عمر فروخ، ١٣٧.

[2] ينظر: العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، نورالدين أبو لحية، ٥٨؛ والنشوز، ضوابطه وحالاته، السدلان، ٥٢؛ ونظام الأسرة في الإسلام، د. مصطفى عبدالواحد، ١٢٤.

عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾[1]، قال مقاتل: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، وَامْرَأَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَهَا، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا، وَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ ارْجِعُوا، هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام أَتَانِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ، وَرَفَعَ الْقِصَاصَ"[2]، قال الطيبي في تفسير الآية: "ما أظهر دلالة الفاء في قوله {فعظوهن}، على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فإن قوله: {فالصالحات} وقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ تفصيل لما أجمل في قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين، إما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن، وإما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أوّلًا بالوعظ والنصيحة فإن لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران، والتفرق في مضاجعهن ثانيًا ثم التأديب بالضرب لأن المقصود الإصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ ﴾ فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بدّ من تقديمه على قرينيه"[3].

٢- قال رسول الله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣٤

[2] أسباب النزول، الواحدي، ١٥١، وحسن سنده محقق الكتاب، د. عصام الحميدان.

[3] شرح القسطلاني على صحيح البخاري، ١٠٢/٨.

فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[١].

٣- قال رسول الله ﷺ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[٢] عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[٣].

٤- قال رسول الله ﷺ في باب حقوق الزوجة: "أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ -أو اكتسبْتَ- ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت"[٤].

ثانياً: المعالجة: حوت النصوص السابقة على المعالجات والتدرُّج فيها وهي:

١- الوعظ: قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٥]، فالوعظ في اللغة من "وعظه وعظاً وموعظة ذكره ما يلين قلبه من الثواب والعقاب فاتعظ"[٦]،

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة رسول الله ﷺ، ٤١/٤، ١٢١٨.

[٢] عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ، أنظر: سنن الترمذي، ٤٥٥/٢.

[٣] سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٤٥٥/٢، ١١٦٣، وقال: حسن صحيح؛ وسنن النسائي الكبرى، كتاب، باب كيف الضرب، ٢٦٤/٨، ٩١٢٤.

[٤] سنن أبي داود، كِتَابٌ النِّكَاحُ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٤٧٦/٣، ٢١٤٢، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، ٢٥٥/٨، ٩١٠٦؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ٣٠٣/٣، ١٨٥٠؛ ومسند أحمد، ٢١٧/٣٣، ٢٠٠١٣؛ والسنن البيهقي الكبرى، ٣٠٥/٧، ١٥١٧٦؛ ومعجم الطبراني الكبير، ٢٢٧/١٩، ١٠٣٨؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ٢٠٤/٢، ٢٧٦٤؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٢٩٠/٨.

[٥] سورة النساء، الآية:٣٤ .

[٦] القاموس المحيط : ٤١٥/٢

واصطلاحا: "فهو زجر مقترن بتخويف"[1]، وقوله تعالى: (فعظوهن): "أي ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن"[2]، فإذا ظهرت أسباب الطلاق الآنفة يضاف لها البغض باستعلاء من الزوجة على الزوج كانت علامة النشوز، يقول القسطلاني: "كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة"[3]، "ودلالة النشوز قد تكون بالْقَوْل وَالْفِعْل بِأَن رفعت صَوتهَا عَلَيْهِ أَو لم تجبه إِذا دَعَاهَا وَلم تبادر إِلَى أمره إِذا أمرهَا أَو لَا تخضع لَهُ إِذا خاطبها {فعظوهن} أَي ذكروهن بِمَا أوجب الله عَلَيْهِنَّ من الطَّاعَة وَحسن المعاشرة ورغبوهن إِذا ظهر مِنْهُنَّ أَمَارَات النُّشُوز وَهُوَ أَن يَقُول لَهَا اتقِي الله وخافيه فَإِن لي عَلَيْك حَقًا وارجعي عَمَّا أَنْت عَلَيْهِ واعلمي أَن طَاعَتي فرض عَلَيْك وَنَحْو ذَلِك"[4]، "فإذا كانت الزوجة(على أسس الاختيار النبوي) ذات دين، وحصلت هفوات ولا أحد يسلم، فتكون الموعظة، والموعظة أول ما تؤثر في ذات الدين، فالموعظة ستجد طريقها"[5].

ويختلف الوعظ بحسب نوع النشوز، وبحسب الموضوع الذي يريد أن يؤدبها فيه، ويختلف منهجه كذلك بحسب معرفته بطبيعتها، ولذلك يحتاج الزوج إلى تعلم كل ذلك لتطبيق هذا الأمر الإلهي، فهو من العلم المفروض على الأزواج، حتى لا يبادروا لطرق التأديب الأخرى قبل المرور بهذا الطريق، مع ملاحظة نقاط الضعف والقوة في شخصيتها الذاتية والدينية، ثم مواجهة الموقف بما يتطلبه من

---

[1] معجم متن اللغة : ٧٨١/٥

[2] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، ٤٦١/١.

[3] شرح القسطلاني على صحيح البخاري، ١٠٢/٨.

[4] حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق خان القنوجي، ٨٧/١-٨٨.

[5] شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم، ٦/٣٥.

حكمة ومرونة وتخطيط زمني للمراحل اللازمة للوصول إلى قناعتها والتزامها، لأن بعض الحالات قد تحتاج إلى وقت طويل[١].

ويجب أن يكون الوعظ بالموعظة الحسنة، قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾[٢] والموعظة الحسنة هي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها، وتقصد ما ينفعه فيها[٣].

ويجب أن يراعي الواعظ حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله ﷻ وعقابه على النشوز والعصيان، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب، كالثياب الحسنة والحلي، أو العكس[٤].

ثم ينبغي أن يكون الوعظ سرًّا فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله، ثم يجب أن يكون الوعظ هينًا لطيفًا رقيقًا، خاليًا من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء، وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك لفطنة الزوج، وحسن سياسته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها، والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب[٥]، "والوعْظ طبقات، أخفّها التنبيه الديني، أو الخلقي من غير تنّقص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب

---

[١] ينظر: تفسير من وحي القرآن، السيد محمد حسين فضل الله، ١٥٧/٧.

[٢] سورة النحل ، الآية: ١٢٥.

[٣] ينظر: تفسير الكشاف، الزمخشري، ٦٤٤/٢ .

[٤] ينظر : تفسير الرازي ٩٠/١٠. الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥ ، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٧٢/٥ .

[٥] ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ١١٣/٧.

ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجَه، ولكل داء دواءَه"[١].

والحاصل أن الزوج في هذه الموعظة يستنفر كل قواه بأن يذكر ويبين للزوجة حقوق الزوجين ما لها وما عليها بحسب الشرع ولا يستعجل بل يتدرج بالموعظة ويتريث بالنتائج.

٢- الهجر في المضجع: قال تعالى : ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[٢]، وقال النبيﷺ: "فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"[٣] فإن لم ينفع الوعظُ معها انتقل الزوج في تأديبه لزوجته إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع، "أَي فِي المراقد، وَهُوَ كِنَايَة عَن ترك الْجِمَاع، وَقيل ترك الْكَلَام وَأَن يوليها ظَهره، وَقيل: يتْرك فراشها وينام وَحده"[٤]، ليحملها هذا التصرُّف على الرجوع عن عصيانها وتركِ نشوزها، وهذا الفعل "هو حركة استعلاء نفسية من الرجل على ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته"[٥].

علماً أنه لا يهجر إلاَّ في البيت[٦]، لحديث معاوية بن حيدةرضي الله عنه: "ولا يهجر إلا في البيت"[٧]، إلاَّ إذا دَعَتْ مصلحةٌ شرعيةٌ في الهجر خارجَ البيت كما هجر رسول الله ﷺ نساءَه شهرًا خارج بيوتهنَّ[٨]، وقال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ

---

[١] الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص١٨٩.

[٢] سورة النساء، الآية: ٣٤ .

[٣] سبق تخريجه ص: ٢٠٧.

[٤] عمدة القاري، ١٨٩/٢؛ وينظر: تفسير ابن كثير، ٤٩٢/١.

[٥] في ظلال القرآن، ٦٥٤/٢.

[٦] ينظر: حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، ٢١٠/٢.

[٧] سبق تخريجه ص: ٢٠٧.

[٨] ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)، ٣٢/٧، ٥٢٠١.

أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[1]، قال الشوكاني: "الْمُرَادُ أَنَّهُ إذَا رَابَهُ مِنْهَا أَمْرٌ فَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ وَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إلَى دَارٍ أُخْرَى أَوْ يُحَوِّلُهَا إلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّ النَّبِيَّﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ وَخَرَجَ إلَى مَشْرُبَةٍ لَهُ"[2] فإذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة لا تزيد على الأربعة أشهر، وكان ذلك بقصد تربيتها وإصلاحها وعلاج نشوزها، فحكم هذه الحالة جواز الإيلاء[3].

"فيهجرها في المكان الذي ينامان فيه، بأن يولي ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل، على أن لا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام"[4] امتثالاً لأمر النبي ﷺ حيث قال: "وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[5]، لكن بعض العلماء قال بأنه يكون بحسب المصلحة، "فقد هجر النبيﷺ كعب بن مالك وصاحبيه خمسين يوما لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، وأمر أصحابه ﷺ بهجرانهم، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه، وهجرﷺ نساءه شهرا، وتهاجر جماعة من الصحابة ﷺ، ومدار البحث أنه إذا كان في الهجر مصلحة تفوق ضرره جاز، وإن زاد على ثلاث"[6]

وهذا الهجر يشعر المرأة بسوء فعلها، وقوة شخصية زوجها فترتدع إن كان لها به رغبةً، وفي هذا السياق يقول سيد قطب: "والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز

---

[1] سورة البقرة، الآية : ٢٢٦.

[2] نيل الأوطار،٢٥١/٦.

[3] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : ٣٨٦/٢ .

[4] شرح القسطلاني، ١٠١/٨.

[5] صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ١٩/٨، ٦٠٦٥؛ وصحيح مسلم، كتاب كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتدابر والتباغض، ٢٥٥٩.

[6] الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، ١٤٤.

بها، وكانت – في الغالب – أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من زوجها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها"[١]، "إن تولي وهجر الزوجة يشعرها بجدية تصرف الزوج وأن هناك ما يزعجه منها إلى درجة أنه لا يرغب بوطئها وأن له القدرة على حبس نفسه عنها، لأن السلاح الأنثوي لا يجدي به نفعا"[٢]، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها[٣]، "فهو عقاب نفسي ولا أشق على المرأة من هذا الهجران إن كان في قلبها بقية حب لزوجها فالهجر يومئ إلى أن أفعالها ونشوزها قد غلقت أبواب الحب في قلب الزوج ولم تعد أنوثتها قادرة على أن تحرك فيه ساكناً لأنها تمادت بعيداً في غيها"[٤].

ويشترط ألا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين، ولا يكون هجرًا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرًا وفسادًا، ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء[٥].

والخلاصة أن على الزوج أن يستخدم الطريقة المؤثرة والتي تؤتي أُكلها من خلال معرفته بزوجته وحالها؛ فإن كان ترك الجماع يؤثر فيها وترتدع فتعود لرشدها فبها ونعمت وإن كان غيره كأن يوليها ظهره أو يعزل فراشه فهو المطلوب.

---

[١] في ظلال القرآن ١٢٢/٢ .

[٢] المفصل، عبدالكريم زيدان، ٣١٥/٧.

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٠٤/٣؛ وتفسير الطبري، ٢٣٢/٢؛ وتفسير المنار : ٥٩/٥.

[٤] نشوز المرأة بين الشريعة والقانون، شهرزاد عبدالكريم ، مجلة كلية التربية ٢٠٠٣ : ٩.

[٥] ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ٦٥٤/٢؛ ومدى سلطان الإرادة في الطلاق، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ١٩٢/١

٣- الضرب: قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [١]، فإذا لم يجدي الوعظ والهجر وبقيت الزوجة على حالها بل ربما زاد نشوزها فهنا أباح الشارع الحكيم الضرب، "ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة"[٢]، وهو الوسيلة الثالثة من وسائل علاج النشوز، "والضرب هو الدواء المر الذي يعالج بعض الزوجات الشرسات اللواتي لا يجدي معين الوعظ ولا الهجر بحيث يلجأ إليه الزوج المضطر كاضطرار الطبيب إلى الدواء المر القوي للإبقاء على حياة المريض وعلاجه"[٣].

أ- التفسير النبوي للآية: وقد بينت السنة المطهرة ما أُجمل في القرآن؛ قال النبيﷺ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[٤]، فقولهﷺ: "إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، "أَيْ ظَاهِرَةٍ فُحْشًا وَقُبْحًا وَالْمُرَادُ النُّشُوزُ وَشَكَاسَةُ الْخُلُقِ وَإِيذَاءُ الزَّوْجِ وَأَهْلِهِ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ لَا الزِّنَا إِذْ لَا يُنَاسِبُ (ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) وَهَذَا هُوَ الْمُلَائِمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}[٥]، فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِلْآيَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرْبِ فِيهَا هُوَ الضَّرْبُ الْمُتَوَسِّطُ لَا الشَّدِيدُ، وَالْمَضَاجِعِ: الْمَرَاقِدِ أَيْ فَلَا تُدْخِلُوهُنَّ تَحْتَ اللُّحُفِ وَلَا

---

[١] سورة النساء ، الآية: ٣٤ .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٤/٨.

[٣] التوجيهات الإلهية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق مجلة كلية الإمام الكاظمؑ، مجلد: ٥، ع: ١، ٩١.

[٤] سنن الترمذي، كتاب، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٤٥٥/٢، ١١٦٣، وقال: حسن صحيح؛ وسنن النسائي الكبرى، كتاب، باب كيف الضرب، ٢٦٤/٨، ٩١٢٤؛ وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ٥٧/٣، ١٨٥١، وصححه الأرنؤوط.

[٥] سورة النساء، الآية: ٣٤.

تُبَاشِرُوهُنَّ فَيَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ، وغَيْرَ مُبَرِّحٍ: هُوَ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ} فِي تَرْكِ النُّشُوزِ {فَلَا تَبْغُوا} بِالتَّوْبِيخِ وَالْأَذِيَّةِ أَيْ فَأَزِيلُوا عَنْهُنَّ التَّعَرُّضَ وَاجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"[١]

ب- أقوال المفسرين في آية نشوز الزوجة: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ "هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه"[٢]، قال ابن عباس: "تخافون بمعنى: تعلمون وتتيقنون وقيل هو على بابه والنشوز هو العصيان"[٣]، ونشوزهن "ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن، بأن تعصيه بالقول أو الفعل، فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل"[٤] وأما قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٥] (فعظوهن) قال ابن العربي: وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب والتخويف لما لديه من عقاب إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة والوفاء بذمام الصحبة والقيام بحقوق الطاعة للزوج والاعتراف بالدرجة"[٦]، "والعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة"[٧]، "فإن

---

[١] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٥٦٩/١.

[٢] تفسير الجصاص، ١٥٠/٣.

[٣] تفسير القرطبي، ١٧٠/٥.

[٤] تفسير السعدي، ١٧٧.

[٥] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٦] تفسير ابن العربي، ٥٣٢/١.

[٧] تفسير النسفي، ٢٢٠/١

رجعت وإلا أغلظ لها القول"[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ قال ابن عباسﷺ: "الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، في رواية ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها"[2]، "وقيل لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه"[3]، : ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا، وأيضا فاذا هجرها في المضجع فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها"[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة[5]، "وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه"[6]، وكذا روي عن أبي جعفر[7] "والضرب مباح وتركه أفضل"[8]، وقال ابن العربي: "ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب–الضرب–فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب وإن ترك فهو أفضل"[9]، وقد ختمت الآية بنهي وفاصلة وكلاهما توجيه شديد للرجل بعدم الظلم والتعدي؛ أما النهي فقوله تعالى :﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾[10]، أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهو نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، ثم جاءت الفاصلة

---

[1] تفسير الطبرسي، ٦٧/٣.

[2] تفسير ابن كثير، ٤٩٣/١.

[3] فتح القدير، الشوكاني، ٤٦١/١

[4] تفسير الرازي، ٧٣/١٠.

[5] تفسير بن عطية الأندلسي، ٤٨/٢.

[6] تفسير الآلوسي، ٢٥/٥.

[7] أنظر: تفسير الطوسي، ١٩١/٥؛ وتفسير الطبرسي، ٦٧/٣.

[8] تفسير الرازي، ٧٣/١٠.

[9] تفسير ابن العربي، ٥٣٦/١.

[10] سورة النساء، الآية: ٣٤.

القرآنية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1]، إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي: إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيه بالقدرة فوق كل يد فلا يستعل أحد على امرأته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر"[2]، ويقول الطبرسي: العلو والكبرياء من صفات الله، وفائدة ذكرهما هنا بيان انتصاره لهن وقوته على الانتصار إن هن ضعفن عنه"[3]، عنه"[3]، ويقول الآلوسي: "﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ أي: وافقنكم وانقدن لما أوجب الله تعالى عليهن من طاعتكم بذلك كما هو الظاهر فلا تبغوا عليهن سبيلا أي فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدي عليهن أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيره واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن"[4]؛ "فعند "فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، مما يدل على أن الغاية– غاية الطاعة –هي المقصودة، وهي طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة"[5].

الخلاصة: نستنتج من النصوص السابقة بأنه يجب مراعاة ما يأتي:

١– أن يتحقق نشوز الزوجة بالقول أو الفعل، فيبحث الزوج عن سبب نشوزها فلعل الزوج سبب في هذا النشوز كعضلها أو التضييق عليها أو البخل أو الهجر، فالزوج ينظر في الأسباب والعوامل التي أدت لنشوزها ويصلح هذا السبب فلعلها

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[2] تفسير القرطبي، ١٧٣/٥.

[3] تفسير الطبرسي، ٦٧/٣.

[4] تفسير الآلوسي، ٢٦/٥.

[5] في ظلال القرآن، سيد قطب، ٦٥٥/٢.

أن تنصلح؛ ثم أن على الزوج إذا استمرت الزوجة في نشوزها ودون سبب أن يعضها، فإن لم تجدي نفعاً الموعظة فله أن يهجرها.

٢- لا يبادر إلى الضرب لأول وهلة؛ قال سيد سابق: "فلا تضرب الزوجة لأول نشوزها"[١]؛ وقال محمود الكبيسي: "الضرب في الأصل محرم وإنما شرع لتحقيق غاية، في تحقيقها مصلحة تربو على مفسدة الضرب؛ وهي اعتدال الزوجة واستقامتها، فإذا لم يغلب على ظنه نفعه لم يجز الإقدام عليه؛ لأنه حينئذ مفسدة متيقنة، ولأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، ومما تقدم فإنه لا يجوز الضرب في المجتمع الذي يرى الضرب عاراً، واعتداءاً على المرأة، وإنما لم يجز الضرب، حينئذ لعدم جدواه وعدم تحقيق مقصده الشرعي الذي من أجله شرع، وسوء استخدام وتصرف من قِبل الزوج لذلك"[٢]، وقال العز بن عبد السلام: "وإنما يجوز ضربها إن علم أو ظن أنه يصلحها فإن علم عدم إفادته لم يجز"[٣] ويكفي في التنفير من هذا السلوك أنه خلاف الهدي من فعل رسول الله ﷺ؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ خَادِمًا ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ"[٤]، قال النووي: "فِيهِ أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أفضل"[٥]، وقال ﷺ: "ائتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وأَطْعِمْها إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا

---

[١] فقه السنة، سيد سابق، ٢٠٧/٢.

[٢] انظر: قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها، محمود مجيد الكبيسي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد١٩، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[٣] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، ١٠٢/٣.

[٤] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدتهﷺ عن الآثام..، ٨٠/٧، ٢٣٢٨.

[٥] شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/١٥.

اكتَسَيْتَ، ولا تُقَبِّحِ الوَجهَ، ولا تَضْرِب"[1]؛ ولذلك نجد النبيﷺ يحذر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من أن تتزوج من يضربها فكأنه يحذر من الضرب نفسه قائلاً: "وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"[2]، "يعني أنه سيئ العشرة مع النساء يضربهن والمرأة لا يجوز ضربها إلا لسبب، أما أن تكون تضرب امرأتك كلما خالفت أية مخالفة فهذا غلط ولا يحل"[3]، "وَضَرْبُهُنَّ الْيَسِيرُ لِلْأَدَبِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَمَّهُ بِكَثْرَتِهِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ خُلُقُهُ ﷺ"[4].

بل إن النبيﷺ قال: "لا تَضرِبُوا إماءَ الله، فجاء عُمَرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرنَ[5] النِّساء على أزواجِهِنَّ، فرخَّص في ضربهِنَّ، فأطافَ بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، فقال النبيﷺ: "لَقَد طَافَ بآل محمدٍ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، لَيسَ أولئك بخيارِكُم"[6]، قال المناوي : "ولا يضربهن إلا شراركم، أما أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن وملاينتهن بالتي هي أحسن واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان وفيه جواز ضرب المرأة للنشوز أي إن ظن إفادته"[7]، فهذا قيد مهم منه رحمه الله، وهو غلبة الظن أن الضرب سيؤتي أكُلهُ.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ٤٧٧/٣، ٢١٤٣، وحسنه الأرنؤوط؛ وقال عنه العراقي: سنده جيد، أنظر: تخريج أحاديث الإحياء ٦/٤ .

[2] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١٩٥/٤، ١٤٨٠.

[3] شرح رياض الصالحين، العثيمين، ١٣٩/٦.

[4] شرح الزرقاني على الموطأ، ٣١٧/٣.

[5] ذئرن: اجترأن ونشزن، أنظر: مرقاة المفاتيح، ٢١٢٧/٥.

[6] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ٤٧٩/٣، ٢١٤٩؛ وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ١٥٢/٣، ١٩٨٥؛ وسنن الدارمي، ١٤٢٤/٣، ٢٢٦٥؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ٢٠٥/٢، ٢٧٦٥.

[7] فيض القدير، المناوي، ٥٣٤/١.

المعنى: أن "الرِّجَالُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ نِسَائَهُمْ ضَرْبًا مُبَرِّحًا أَوْ مُطْلَقًا ليسوا بِخِيَارِكُمْ؛ بَلْ خِيَارُكُمْ مَنْ لَا يَضْرِبُهُنَّ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُنَّ أَوْ يُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا يَضْرِبُهُنَّ ضَرْبًا شَدِيدًا يُؤَدِّي إِلَى شِكَايَتِهِنَّ"[١]، "ويُحْتَمَلُ أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِنَّ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ ثُمَّ لَمَّا ذَئِرَ النِّسَاءُ أَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُؤَيِّدًا لَهُ ثُمَّ لَمَّا بَالَغُوا فِي الضَّرْبِ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الضَّرْبَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى شَكَاسَةِ أَخْلَاقِهِنَّ، فَالتَّحَمُّلُ وَالصَّبْرُ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَتَرْكُ الضَّرْبِ أَفْضَلُ وَأَجْمَلُ"[٢]، "فَإِنْ اكْتَفَى بِالتَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَى الْغَرَضِ بِالْإِيهَامِ لَا يَعْدِلُ إِلَى الْفِعْلِ لِمَا فِي وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْ النُّفْرَةِ الْمُضَادَّةِ لِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجِيَّةِ"[٣]

وعن عبدالله بن زمعةﷺ، "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴿١٢﴾ ﴾[٤] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ"[٥]، قال العيني: "فيه الْوَصِيَّة بِالنسَاء والإحجام عَن ضربهن"[٦]، وقال الطيبي: "مُسْتَبْعَدٌ مِنَ الْعَاقِلِ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مِنَ مِنَ الضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ وَالْمُضَاجَعَةِ"[٧]، وهو أمر واقعي "فيستبعد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو

---

[١] مرقاة المفاتيح، ٢١٢٧/٥.

[٢] مرقاة المفاتيح، ٢١٢٧/٥.

[٣] نيل الأوطار، ٢٥١/٦.

[٤] سورة الشمس، الآية: ١٢.

[٥] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الشمس وضحاها، ١٦٩/٦، ٤٩٤٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، ١٥٤/٨، ٢٨٥٥.

[٦] عمدة القاري، ٢٩٤/١٩.

[٧] مرقاة المفاتيح، ٢١١٩/٥.

المضاجعة إنما تستحسن مع الميل والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده"[١]، "وقِيلَ: النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِهِنَّ كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ بِهِ"[٢].

٣- فإذا وضع الزوج نصب عينيه كل ما مر ورأى أن لا علاج لهذه الحالة إلا الضرب فيجب عليه هنا مراعاة ما يأتي:

أ- ليس كل خطأ يعتبر نشوز وليس كل نشوز تضرب عليه الزوجة؛ وقد بينت السنة المطهرة بعض أوجه النشوز وعليها يكون القياس بقولهﷺ: "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ"[٣]، وقولهﷺ: "إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"[٤]، وقولهﷺ في نفس الحديث: "فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ"، قال ابن بُكير: "إِذَا نُعِتَتْ الْفَاحِشَةُ بِمُبَيِّنَةٍ فَهِيَ مِنْ بَابِ الْبَذَاءِ بِاللِّسَانِ، وَإِذَا لَمْ تُنْعَتْ وَأُطْلِقَتْ فَهِيَ الزِّنَا"[٥]، فالْفَاحِشَةُ المبينة هي النُّشُوزُ وهو سُوءُ الْخَلْقِ وعصيان الزوج وأن تكون بذيّئة اللسان على أحمائها، وأن تخرج المرأة بدون أذن الزوج، وأن تدخل بيته من يكره سواء قريباً أو بعيداً امرأة أو رجل، حتى لو كان من أهلها[٦].

ب- أن يراعي طاقتها وقدرتها، وسنها، وصحتها؛ فعلى سبيل المثال لو كانت مريضة ربما يؤدي الضرب لهلاكها، والله عز وجل بعظمته لا يكلف نفساً إلا

---

[١] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد البكري، ٩٩/٣.

[٢] مرقاة المفاتيح، ٢١١٩/٥.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة رسول الله ﷺ، ٤١/٤، ١٢١٨.

[٤] سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٤٥٥/٢، ١١٦٣، وقال: حسن صحيح؛ وسنن النسائي الكبرى، كتاب، باب كيف الضرب، ٢٦٤/٨، ٩١٢٤.

[٥] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٦٥/٤.

[٦] ينظر: شرح القسطلاني، ١٨٢/٨؛ وشرح النووي على مسلم، ١٠١/١٠؛ والمنتقى شرح الموطأ، الباجي، ١٠٥/٤، وعمدة القاري، ١٦٨/١٨.

وسعها، ولا يكون ضربه لها للتشفي والإذلال؛ بل يكون بعاطفة الأب المربي الحريص على تأديب ابنته، لا إفسادها، فلا ضرباً يشين ولا يدمي[1].

ت- أن لا يكون الضرب بحضرة الناس وخصوصاً أطفالها أو أهلها؛ لأن هذا يورثها ذلاً وبغضاً للزوج، وكذا أبناءها فإذا تقرر أن الموعظة والهجر يكون سراً؛ فكيف بالضرب وهو أشد، ولأجل التستر على الأسرار الزوجية قال النبيﷺ:"لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ"[2]، قال السندي: "قِيلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النُّشُوزِ أَيْ لَا تَسْأَلِ الرَّجُلِ وَلَا تُعَاتِبُهُ فِيهِ لَكِنْ إِذَا رَاعَى شَرَائِطَهُ وَحُدُودَهُ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامِيَّةً وَالْمَعْنَى لَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ فِي أَيِّ شَيْءٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَقَدْ يَكُونُ لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ"[3] كأن يكون الرجل طلب الجماع فامتنعت وغيره، وقال العز بن عبد السلام: "ليس لنا موضع يضرب المستحق من منع حقه غير هذا، والعبد إذا منع حق سيده، لأن الحاجة ماسة إلى ذلك فيهما لتعذر إثبات ذلك بسبب عدم الاطلاع"[4]

ث- أن لا يضربها أكثر من عشرة أسوط؛ لقولهﷺ: "لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[5]، وأن لا يستخدم بضربها آلة حادة، "فيضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا عصا، وإباحة الضرب في هذه الحالة ولاية من

---

[1] ينظر: أحكام الأسرة والبيت المسلم، الشعراوي، ٢٦٣-٣٦٥.

[2] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ٤٨٠/٣، ٢١٤٧؛ وسنن النسائي الكبرى، كتاب، باب ضرب الرجل زوجته، ٢٦٤/٨، ٩١٢٣؛ وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ١٥٣/٣، ١٩٨٦؛ وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي، ١٩٤/٤، ٧٣٤٢.

[3] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٦١٢/١.

[4] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، ١٠٢/٣.

[5] صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، ١٧٤/٨، ٦٨٥٠؛ وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التغرير، ١٢٦/٥، ١٧٠٨.

الشرع للزوج لأخذ حقه"[1]، أو بالسواك ونحوه، وأن لا يكون الضرب لا بسوط قاس، ولا بخشب؛ لأن المقصود التأديب وزجرها لا الإتلاف، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل[2]

ج- "أن يتجنب الوجه تكرمة له، والأماكن المستحسنة لئلا يشوهها، والبطن والأماكن المخوفة خشية قتلها، (واضربوهنّ ضرباً غير مبرح)، لا شديد ولا شائن بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويجتنب الوجه والمهالك فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو ضرب تأديب وتعزير"[3]

ح- إن الزوج وحده المسؤول عن تأديب الزوجة وضربها، وليس أهله، كالأحماء وغيرهم، لأن الله تعالى أباح للأزواج التأديب وحصنهم بالقوامة، والزوجة واجبها خدمة زوجها فقط، والإحسان إلى أهله يكون من باب حسن العشرة بالزوج.

إذاً فالضرب له قيود وحدود يجب مراعاتها فهو ليس ذلاً للزوجة ولا هيمنة من الرجل لكنه نظام إلهي تقره العقول السليمة وتشهد له الأعراف فكما أن المحسن يستحق الثواب فإن المسيء يستحق العقاب وعلى سبيل المثال لو سرق شخصٌ ما من حرز أحدهم، هل يترك بدون حساب وعقاب؟ وإنه إذا ترك هل إنه لن يكررها؟ وعندما يراه أصحاب القلوب المريضة يسلم من العقوبة فسيكون دافعاً لهم للسرقة والفوضى فيعم الفساد إذا سلم المسيء، ثم من لأصحاب الحقوق التي سلبت؟ فإذا تقرر معاقبة السارق في كل القوانين حماية للمجتمع؛ فإن حماية

---

[1] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، ١٠٢/٣.

[2] ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٣/٢؛ والفواكه الدواني ٢٣/٢ ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٢٣٩/٣؛ وكشاف القناع ٢٠٩/٥؛ والبحر الزخار ٨٩/٤؛ وشرائع الاسلام، ٢٨٣/٢؛ وأحكام الأسرة والبيت المسلم، الشعراوي،٢٦٣-٢٦٥.

[3] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، ١٠٢/٣.

الأسرة التي هي أساس المجتمع أولى[١]، وضرر الضرب مهما كان أخف من ضرر الطلاق وآثاره السلبية، فالذي يذم ويستهجن ضرب الناشز كعقوبة رادعة فيها صلاحها فليذم كل العقوبات والحدود ولتعم الفوضى، علماً أن الضرب عموماً كتأديب هو وسيلة وليس غاية ويشهد لذلك قوله ﷺ: "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ"[٢]، أي: "هُوَ باعث لَهُم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة، فيرتدعون عَن الْوُقُوع فِي الرذائل وَلم يرد بِهِ الضَّرْب وَإِنَّمَا أَرَادَ لَا ترفع أدبك عَنْهُم"[٣].

المطلب الثالث: معالجة الشقاق بالتحاكم.

أولاً: ماهية الشقاق ومشروعية التحكيم: فالشقاق لغةً هو"الخلاف والعداوة"[٤]، وشرعاً: "الشقاق الْعَدَاوَة لِأَن كلاًّ من المتعاديين فِي شقّ خلاف صَاحبه"[٥]، والشقاق: "التفاسد وأصل الشقاق المخالفة"[٦]، وأما التحكيم لغة: "تفويض الحكم"[٧]، الحكم"[٧]، وشرعاً هو: " تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا"[٨]

فالشقاق: عبارة عن وصول أسباب الطلاق إلى الحالة الحرجة والذي أدى تطورها إلى أن كل من الزوجين أخذ شقاً غير شق صاحبه وأن كل منهما ينظر لصاحبه على أنه سالب لحقوقه مظهراً للعداوة والبغضاء، وأن طبيعة الإنسان أن لا يعترف بخطئه وتقصيره بل إنه ينظر لنفسه أنه صاحب حق قد سلب، فإذا كان هناك

---

[١] ينظر: تفسير من وحي القرآن، السيد محمد حسين فضل الله، ٢٤٤/٧.

[٢] معجم الطبراني الكبير، ٢٨٤/١٠، ١٠٦٧١؛ والأوسط، ٣٤١/٤، ٤٣٨٢؛ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٦/٨، ١٣٢١٧.

[٣] التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ٢٣٥/٢.

[٤] القاموس المحيط : ٣/٢٥٩

[٥] عمدة القاري، العيني، ١٩١/١٨.

[٦] شرح القسطلاني، ٩٧/٧.

[٧] المصباح المنير، الفيومي، ١٧٦/١.

[٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧١/٢٠.

طرف ثالث يطمئن له الطرفان المتنازعان، ويعلمان منه الحب لهما والصدق ومعرفة الحق ومجانبة الباطل فإنهما حتما سيتقبلان نصحه ويذعنا لأمره، فالحياة الزوجية في هذه المرحلة تلفظ أنفاسها وتحتاج إلى إنعاش وربما تدخل جراحي، وهذ التدخل مع ما فيه من الآلام لكنه الحل الأخير؛ فيحتاج إلى جراح ماهر خبير بالأدواء، والمهم عنده إنقاذ المريض وإنعاشه، فيجري فحوصاته ليعرف الخلل ويسارع لمعالجته، فهذا الطبيب وذلك الطرف الثالث هو الحكمان اللذان يهمهما شأن هذه الأسرة.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1]، "قَالَ ابْن عَبَّاسرضي الله عنه الْخَوْف هُنَا بمعنى الْعلم والشقاق: الْخلاف، وَقيل: الْخِصَام"[2]، وعن عبيدة السلماني قال في الآية: "جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّرضي الله عنه، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ[3] فِئَامٌ[3] مِنْ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا، عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ رَضِيت بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَ، وَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّرضي الله عنه: كَذَبْت وَاَللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ"[4]، قال الشافعي: "حَدِيثُ عَلِيٍّ ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَهُوَ إنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قُلْنَا لَا نُخَالِفُهُ"[5].

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣٥ .

[2] شرح ابن بطال على البخاري، ٢٦٥/٢٠.

[3] فئام من الناس: الجماعة الكثيرة، أنظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، ٤٠٦/٣ .

[4] الأم، الشافعي، ٢٠٩/٥؛ ومسند الشافعي، ٨٤/٣، ١٢١٦؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٣٠٥/٧، ١٥١٧٩؛ وسنن الدارقطني الكبرى، ٤٥١/٤، ٣٧٧٨؛ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٣١/٣؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٥٣/٨.

[5] الأم، الشافعي، ٢٠٨/٥.

ثانياً: بعث الحكمين: ذهب أكثر علماء وفقهاء المسلمين إلى أن بعث الحكمين واجب لظاهر الآية الكريمة، وفعل الأمر(فابعثوا)[1]، قال الشافعي: "إذا تَبَاينِ حَالِهِمَا فِي الشِّقَاقِ وَالتَّبَايُنُ هُوَ مَا يَصِيرَانِ فِيهِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ إلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا وَلَا يَحْسُنُ وَيَمْتَنِعَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الرَّجْعَةِ وَيَتَمَادَيَانِ فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا وَلَا يُعْطِيَانِ حَقًّا وَلَا يَتَطَوَّعَانِ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِأَمْرٍ يَصِيرَانِ بِهِ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِمَا فَإِذَا كَانَ هَذَا بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ إلَّا مَأْمُونَيْنِ وَبِرِضَا الزَّوْجَيْنِ وَيُوَكِّلُهُمَا الزَّوْجَانِ بِأَنْ يَجْمَعَا أَوْ يُفَرِّقَا إذَا رَأَيَا ذَلِكَ" [2]، وعندما وضع الإسلام كل تلك الموانع والصعوبات والقيود بوجه الطلاق، إنما أراد أن يجنب المجتمع الإسلامي الوقوع في المشاكل، ولهذا السبب أيضاً نلاحظ القرآن الكريم والسنة المطهرة قد حثا بشكل صريح كلاً من الرجل والمرأة على أن يتجها إلى العائلة والأقرباء لحل الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ بينهما، عن طريق تشكيل محكمة صلح عائلية تعرض عليها الاختلافات والنزاعات بدل عرضها على المحاكم الشرعية والرسمية وحصول الطلاق والانفصال[3]، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ﴾[5]؛ لأن الوفاق أحب إلى الله من الفراق، والصلح فيه فض فض للنزاع، وحل للخلاف، وإدخال السرور، ورجوع المياه إلى مجاريها، والتصالح سبب لمغفرة الذنوب، والساعي في الصلح أجره عظيم، وما ولد ولدٌ من بينهما فكان صالحاً إلا كان المصلحون سبباً في وجوده، فلعله أن يمسهم شيء من

---

[1] ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٧٩/٥؛ وتفسير ابن العربي، ٤٢٧/١؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢٦١/٣؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، العاملي، ١٣٣/٢.

[2] الأم ، الشافعي، ١١٤/٥.

[3] ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٢٩٥/١٨.

[4] سورة الأنفال، الآية: ١.

[5] سورة النساء، الآية: ١٢٨.

أجر عمله، والإصلاح خصلة من خصال الأمر بالمعروف، وهو من التواصي بالحق[١].

"فإذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوزها، وترفُّعها، وسوء عشرتها، وتعذر الإصلاح بينهما بعث الحاكم حَكَماً من أهلها وحَكَماً من أهل الزوج، ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض"[٢].

قال العلماء: وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة[٣] قال ابن بطال: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[٤] الْحُكَّامُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾[٥] الْحَكَمَانِ"[٦]، وقال ابن حجر: "اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِبَعْثَةِ الْحُكْمَيْنِ عِنْدَ خَوْفِ الشِّقَاقِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَوْفِ وُجُودَ عَلَامَاتِ الشِّقَاقِ الْمُقْتَضى لاستمرار النكد وَسُوء المعاشرة"[٧].

---

[١] ينظر: تفسير الآلوسي ، ١٥٣/٣-١٥٦؛ وفي ظلال القرآن، سيد قطب، ٥٦٠/١.

[٢] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٨٣١.

[٣] ينظر: شرح القسطلاني، ١٥٢/٨؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ٣٢٤/٣.

[٤] سورة النساء، الآية: ٣٥.

[٥] سورة النساء، الآية: ٣٥.

[٦] شرح ابن بطال على البخاري، ٤٢٥/٧.

[٧] فتح الباري، ٤٠٤/٩.

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي ما نصه "على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج (إن وجدا) للنظر في إصلاح ذات البين.."[١]

ثالثاً: شروط الحكمين: قال ابن بطال: "وأن الحكمين لا يكونان إلا أحدهما من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما"[٢]، ويقول الباجي: "وَمِنْ صِفَةِ الْحَكَمَيْنِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ كَوْنِهِمَا حَكَمَيْنِ الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، فَإِنْ عُدِمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَحْكِيمُهُمَا بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ وَلَا بِبَعْثَةِ السُّلْطَانِ قَالَهُ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْعَدَالَةُ وَلَهُمَا صِفَاتٌ أُخَرُ هِيَ مِنْ صِفَةِ كَمَالِهِمَا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ"[٣]

وَمِنْ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ لِيَعْلَمَا مَوَاقِعَ الْحَقِّ لِيَحْكُمَا بِهِ وَيَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ، وَالثَّانِي مِنْ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الْأَهْلَ أَعْلَمُ بِبَاطِنِ أَمْرِهِمَا وَأَعْرَفُ بِوُجُوهِ مَنَافِعِهِمَا وَيَكُونَانِ عَدْلَيْنِ لِيُؤْمَنَ جَوْرُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ جَازَ أَنْ يَكُونَا أَجْنَبِيَّيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[٤]، وقال العلماء في قوله: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[٥]رجلًا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما[٦]

والخلاصة أنه يشترط في الحكمين جملة من الشروط منها ما هو واجب وشرط صحة ومنها ما هو مندوب وشرط كمال على اختلاف بين المذاهب، ومن جملة هذه الشروط كمال الأهلية وهو أن يكون الحكمين رجلين حرين مسلمين بالغين

---

[١] المادة: ٤١، الفقرة ٢.

[٢] شرح ابن بطال، ٤٢٥/٧.

[٣] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ١١٣/٤.

[٤] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ١١٤/٤.

[٥] سورة النساء، الآية: ٣٥.

[٦] ينظر: شرح القسطلاني، ١٥٢/٨؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ٣٢٣/٣.

عاقلين عدلين عالمين بأمور التحكيم والجمع والتفريق والحقوق والواجبات، أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج، فإن لم يوجد من أهل الزوجة أو الزوج من يصلح للحكم جاز من غيرهما، ويجوز أكثر من واحد لكلً من الزوجين[١].

رابعاَ: مهمة الحكمين: قال القسطلاني: "ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أي موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئًا إذا اجتمعا"[٢]، وقال ابن عباس: "أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز"[٣].

وخلاصة القول: إن أول مهام الحكمين هو الصلح بين الزوجين لذلك قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[٤]، ومحاولة تقريب وجهات النظر، وتذكير الزوجين بمآل كلٍ منهما في حال لو كان الفراق؛ لكن يسبق ذلك دراسة معمقة للأسباب والعوامل التي أدت لتأزم الموقف؛ لذلك جاء النص القرآني بأن يكون الحكمين من أهل الزوجين لأنهم أعلم من غيرهم ببواطن الأمور وهم أستر على الزوجين من غيرهم وهم أرحم بهم وبزواجهم وهذا الإشارة الثانية في الآية والتي

---

[١] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤٤/٤؛ والمدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ٢٦٧/٢؛ وأسنى المطالب ٢٤٠/٣. والانصاف ٣٨٠/٨ ؛ والروضة البهية،١٣٣/٢؛ البحر الزخار ٩٠/٤.

[٢] شرح القسطلاني، ١٥٢/٨.

[٣] تفسير ابن كثير، ٤٩٤/١.

[٤] سورة النساء ، الآية: ٣٥ .

تشير للإصلاح والتماسك ما بين الزوجين أن جعل الحكمين من أهليهما فهم أشفق وأرحم بهما[١].

يقوم كل واحد من الحكمين بالخلوة بمن يمثله فإن لم يكن من محارم الزوجة لم يجز له الخلوة بها إلا مع ذي محرم كالأخ؛ فيستمع كل من الحكمين ويتحريان أسباب الخلاف لمحاولة حلها وإنعاش الزواج والإبقاء عليه فهو المقصد الأول؛ فينصح الحكمان الزوجين بضرورة استئناف الحياة الزوجية وعودة المياه إلى مجاريها وتعليم أو تذكير الزوجين بحقوق كل واحد منهما وواجباته، وتخويفهما بالله من عواقب الفراق وحال الأولاد وأن الطلاق مما يبغضه الله وأنه لم يشرع إلا للضرورة القصوى، وللحكمين أن يتحريا عن أسباب الشقاق من غير الزوجين حتى يصلا إلى الحق[٢].

ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما جرى وما قال صاحبه وما سمع من معلومات يقينية حول أسباب الشقاق، فيتدارسان الموضوع بهدف الوصول لحلول شرعية، كما أن للحكمين أن يجمعا الزوجين ويستمعا منهما في حال تضارب الأقوال ليكون حكم الحكمين أكثر دقة وإنصافاً، وهنا يجب عليهم عدم التحيز فإن هذا مما يزيد الطين بلة وبهذا خاطبهم الله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾[٣]، فأمر الإصلاح عائد لنوايا الحكمين وقولهم وفعلهم[٤].

خامساً: قرار الحكمين: بعد الاستماع والاجتماع ما بين الحكمين والزوجين، يصدر حكم الحكمين "وَأَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُمَا وَإِنِ اتَّفَقَا نَفَذَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ

---

[١] ينظر: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، أحمد محمود أبو هشهش، ١٥٩ وما بعدها.

[٢] ينظر: المفصل، عبدالكريم زيدان، ٤٢٤/٨؛ وتفسير القرطبي، ١٧٦/٥؛ والصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ، ١٥٩.

[٣] سورة النساء ، الآية: ٣٥ .

[٤] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٦٣/٩.

غَيْرِ تَوْكِيلٍ"[1]، "واخْتلفُوا فِيمَا إِذا اتفقَا على الْفرْقَة، فَقَالَ مَالك وَالْأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاق: ينفذ من غير تَوْكِيل وَلَا إِذن من الزَّوْجَيْنِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيّ وَأحمد: يحتاجان إِلَى الْإِذْن، لِأَن الطَّلَاق بيد الزَّوْج، فَإِن أذن فِي ذَلِك وإلاَّ فالحاكم طلق عَلَيْهِ"[2].

يتبين من هذه النصوص أن الحكمين قد يصدرا حكما بالاتفاق فيكون الحكم لازما للطرفين في حال الجمع بين الزوجين، وأما إذا اختلفا لم يلزم، واختلف العلماء فيما اتفق الحكمان على التفريق بين الزوجين على قولين:

١- يلزم حكم التفريق وبه قال كثير من الفقهاء من المالكية وقول للشافعية والحنابلة والإمامية، وهو مذهب الزيدية والإباضية[3]، وروي ذلك عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس ، وابن سيرين، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وأبي ثور[4]، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[5]، حيث إن الله تعالى سماهما حكمين، والحكم في اللغة هو الحاكم، واذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم ، فيحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط[6].

---

[1] فتح الباري، ٤٠٣/٩.

[2] فتح الباري، ٤٠٣/٩

[3] ينظر: شرح الزرقاني، ٢٧٥/٣؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ١٤٢؛ وروضة الطالبين ، النووي، ٣٧٤/٧؛ والروضة البهية، العاملي، ٢١٥/٥؛ والبحر الزخار، ٢٥٢/٤؛ وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٣١٥/٥.

[4] ينظر: أحكام القران، لابن العربي ٤٢٥/١؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، ٦٠٧/١٥ ؛ المغني ١٦٨/٨ ؛ المحلى ٨٨/١٠ .

[5] سورة النساء ، الآية: ٣٥ .

[6] ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي الأندلسي، ١١٤/٤.

و "جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ[1] مِنْ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا، عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ رَضِيت بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَ، وَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْت وَاَللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ"[2]، فالحديث يدل على أنهما لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: "أتدريان ما عليكما؟" إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما[3].

قال الإمام مالك: "يَمْضِي عَلَى الزَّوْجَيْنِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحَكَمَانِ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ يَنْفُذُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَالِاجْتِمَاعِ كَذَلِكَ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ وَلَا إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ"[4]، وعن "عَلِيّ قَالَ: الحكمان بهما يجمع الله وَبِهِمَا يفرق، وَقَالَ الشّعبِيّ: مَا قضى الحكمان جَازَ، وَقَالَ أَبُو سَلمَة: الحكمان إِن شاءا جمعا وَإِن شاءا فرقا. وَقَالَ مُجَاهِد نَحوه، وَعَن الْحسن: إِذا اخْتلفَا جعل غَيرهمَا وَإِن اتفقَا جَازَ حكمهمَا وَسُئِلَ عَامر عَن رجل وَامْرَأَة حكَّما رجلا ثمَّ بدا لَهما أَن يرجعا، فَقَالَ: ذَلِك لَهما مَا لم يتكلما، فَإِذا تكلما فَلَيْسَ لَهما أَن يرجعا"[5]

٢- إن الحكمين إذا اتفقا على التفريق لم يجز إلا بموافقة الزوجين أو بأمر الحاكم، وإليه ذهب أبو حنيفة وفي قول للشافعية والحنابلة والإمامية، وهو قول لابن عباس

---

[1] فئام من الناس: الجماعة الكثيرة، أنظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، ٤٠٦/٣ .

[2] الأم، الشافعي، ٢٠٩/٥؛ ومسند الشافعي، ٨٤/٣، ١٢١٦؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٣٠٥/٧، ١٥١٧٩؛ وسنن الدارقطني الكبرى، ٤٥١/٤، ٣٧٧٨؛ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٣١/٣؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٥٣/٨.

[3] ينظر : الجامع لأحكام القران ١٧٧/٥ .

[4] شرح الزرقاني على الموطأ، ٣٢٤/٣.

[5] عمدة القاري، ٢٦٥/٢٠.

والحسن البصري، وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء[1]، واستشهدوا بنفس الأدلة لكن بحسب قرأتهم لها، قال القسطلاني: " وهما وكيلان لهما لا حاكمان لأن الحال قد يؤدّي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابًا"[2].

[1] ينظر: شرح فتح القدير، ٢٤٤/٤؛ وإعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، ٣٧٨/٣؛ الكافي، ١٣٩/٣؛ الروضة البهية، العاملي، ٢١٥/٥.

[2] شرح القسطلاني على صحيح البخاري، ١٥٢/٨.

المبحث الثالث

الصفة الشرعية للطلاق وآثاره السلبية.

توطئة

بعد استخدام الطرق والوسائل في المباحث السابقة لمعالجة أسباب الطلاق ومنع انجرار الزوجين له فإنه ربما وصل حال الزوجين إلى مرحلة الطلاق.

إن الإسلام العظيم لم يدخر جهداً في مهمة الحفاظ على العلاقة الزوجية ودوامها وتماسك الأسرة وحماية أفرادها من الضياع لذلك جعل للطلاق صفة معينة وحده بحدود وقيده بشروط ووضع العقبات بوجه المطلق لعل لذلك الزواج أن يدوم، فإذا التزم الناس بشروط الطلاق وقيوده الشرعية فلن يكون الطلاق إلا تشريعاً ربانياً فيه الخير للمرأة والرجل والمجتمع، ولكن الذي يلاحظ اليوم أن الناس قد أسرفوا في استعمال الطلاق، بل تركوا كثيرا من آدابه وأخلاقه وشروطه، ونسوا أو تناسوا آثاره السلبية على الأسرة بأفرادها وعلى المجتمع بأسره، ففي هذا المبحث أردت أن أبين قيداً واحداً من قيود الطلاق والصفة الشرعية للطلاق والحكمة منهما وبينت بعض آثار الطلاق لعلها أن تكون عظة ورادعاً لمن يقدم على أبغض الحلال فكانت المطالب هي:

المطلب الأول: جعل الطلاق بيد الرجل.

المطلب الثاني: الصفة الشرعية للطلاق.

المطلب الثالث: آثار الطلاق ونتائجه السلبية.

المطلب الأول: جعل الطلاق بيد الرجل.

أولاً: أدلة كون الطلاق بيد الرجل، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3]، فأسند الطلاق في كل إيقاع إلى الرجل، و"الأصل في الإسناد الحقيقة، ولا ينتقل عنها إلا بدليل يؤيد ذلك"[4]، وليس هناك دليل، وعن ابن عباسﷺ قال: "أَتَى النَّبِيَّﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسول الله، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ"[5]، قال السندي: "أَيْ الطَّلَاقُ حَقُّ الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَاقِ الْمَرْأَةِ لَا حَقَّ الْمَوْلَى"[6].

ثانياً: الحكمة من كون الطلاق بيد الزوج: "حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بإعطائه، والمرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية"[7]، والذي يظهر أيضاً من حكمة الشرع في اختصاص

---

[1] سورة الطلاق، الآية: ١.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

[4] عمدة القاري، العيني، ١٩٠/٦.

[5] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبيد، ٢٢٧/٣، ٢٠٨٢، وحسنه الأرنؤوط؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٣٠٧/٧، ١٥٥٧٤.

[6] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٦٤١/١.

[7] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٦٨٧٧/٩.

الرجل بحق التطليق هو الستر على خبايا البيوت وصيانة أسرار الأسر، وحفظ المجتمع عن شرور أولى لها أن لا تشاع، وكذلك إنهاء زوجية لم تستقم عشرتها لأسباب نفسية يعسر على القاضي إثباتها، وإقامة الدليل عليها، فإن طلق القاضي بغير سبب ثابت لم يحقق الهدف من التقييد، وكان طلاقه كطلاق الرجل مما يهدر علة التقييد[1].

ومع هذا فإن الشريعة الغراء لم تجعل هذا الحق للرجل مطلقا وإنما قيدته بقيود كثيرة، ويكفي أن الأصل فيه الحظر، كما أنها لم تسلب المرأة حقها في الخلاص من معيشة تضرها ورجل يؤذيها، فقررت حقها في رفع أمرها إلى القاضي (متى ملكت مبررا قويا مقبولا للتفريق) ليطلق على الزوج مع استيفاء المرأة لكافة حقوقها المادية قبل الزوج، كما وقررت حقها في الاتفاق مع الزوج على الفرقة بالافتداء أو المخالعة أو الإبراء، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]، وعن ابن عباس ﷺ، قال: "إن امرأة ثابت أبن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت أبن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[3]، فدل على مشروعية الخلع[4]، مع نهي الرجال الرجال عن أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أعطوهن، واعتبرت أن الإكراه

---

[1] ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٢٨١-٢٨٢، د. بدران أبو العينين ص ٣٠٩؛ ودراسات في أحكام الأسرة، د. محمد البلتاجي، ٣٥٦-٣٥٧.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابُ الْخُلْعِ، ٤٧/٧، ٥٢٧٣؛ وسنن النسائي، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابٌ مَا جَاءَ فِي فِي الْخُلْعِ، ١٦٩/٦، ٣٤٦٣؛ وسنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّلَاقُ، بَابٌ الْمُخْتَلِعَةُ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا، ٤٥٢/٣، ٢٠٥٦.

[4] ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٩٥/٩.

على الافتداء بهتان وإثم مبين، وعلى المرأة أن تسلك الطريق الذى تراه محققا لمقاصدها.

ونلاحظ أن الشارع لم يجعل أمر الطلاق ميسرا كما هو الأمر في الزواج، بل ضيق فيه أشد التضييق، فاشترط أن يكون من الزوج نفسه أو نائبه، وأن يكون الزوج مكلفاً، بل ووضع الشارع قيوداً لإيقاع الطلاق ووضع العقبات أمام المطلق للتروي والتفكير بحيث لا يقدم على الطلاق إلا لحاجة[1].

المطلب الثاني: الصفة الشرعية للطلاق والحكمة منها.

تدرج تشريع الطلاق في الإسلام كما تدرجت كثير من الأحكام لكي يتقبلها الناس قبولاً حسناً ويقلعوا عما كانوا فيه من شرائع الجاهلية من ظلم وإضرار بالمرأة، وقد نجم الله أحكام الطلاق لتصل في نهاية المطاف إلى صفة وهيئة معينة تمكنهم من تدارك الأمر وإعادة الحسابات التي صدرت عن خطأ أو غضب أو جهل وتضمن للزوج وللزوجة حقوقهما.

أولاً: الصفة الشرعية للطلاق: عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[2]، قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ

---

[1] ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق، الصابوني، ٩٩.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ"[1]، "مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ التَّطْلِيقَ الشَّرْعِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ وَالْإِرْسَالِ دَفْعَةً وَاحِدَةً"[2]، قال الشافعي: "وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِصِفَةِ الطَّلَاقِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ أَوْ يَكُونَ إخْبَارًا عَنْ صِفَةِ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ"[3]، ومعنى قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[4] أي: من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها[5]، وأن الرجل إذا أراد أن يطلق ثلاثا فعليه تفريق الطلاق، فيتضمن الأمر بالطلاق مرتين ثم بعدهما الثالثة[6]، والآية تحتمل المعاني الثلاثة وغيرها[7].

"وبعد فاصل ليس بالقليل في ترتيب نزول سور القرآن الكريم تنزلت سورة الطلاق، وأغلب الظن أن آياتها هي آخر ما نزل في شأنه، تدرجا في تربية الأمة، وإصلاحها حسب السنة الإلهية"[8]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ٤٨٢/٢، ١١٩٢؛ وموطأ مالك، ٦٥٢/١، ١٦٩٧؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ٣٠٧/٢، ٣١٠٦.

[2] تحفة الأحوذي، ١٢٢/٥؛ وينظر: حاشية السندي على النسائي، ١٤٢/١.

[3] المنتقى على شرح الموطأ، الباجي، ٣/٤.

[4] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[5] ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٧/٢؛ وتفسير ابن العربي، ١٨٩/١؛ وتفسير القرطبي، ١٢٩/٣.

[6] ينظر: تفسير الجصاص، ٤٥٨/١ ؛ وتفسير الرازي، ٤٤٢/٢.

[7] ينظر: تفسير الجصاص ٤٥٩/١ .

[8] الطلاق في الإسلام محدد ومقيد، كمال أحمد عون، ٢٣.

وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾[1]، "وهو معنى قوله فطلقوهن لعدتهن أي في وقت عدتهن، وبيان ذلك قوله واحصوا العدة"[2]، وعن عبدالله بن عمر ﷺ"أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء"[3]، "فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أمر الله أن تطلق لَهَا النِّسَاءُ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا فَفِيهِ تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ"[4] وقد ورد عن ابن مسعود ﷺ قوله: "طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ"[5]، ففي هذه الآيات والأحاديث بين الله صفة الطلاق التي يجب أن يلتزمها المسلم.

فهناك أحكام تتعلق بحالة المرأة المطلقة أبانتها الشريعة بتفصيل دقيق، حرم الإسلام طلاق المرأة وهي حائض أو في طهر مسها فيه الزوج، وعدَّت الشريعة هذا الطلاق بدعياً يأثم فاعله، وجعلت فرصة الطلاق من حيث المعيار الزمني ضيقة جدا، وهو أن تكون الزوجة قد طهرت من حيضها، ولم يمسها زوجها في ذلك الطهر[6]، والنفاس مثل الحيض[7]، وبعبارة أخرى الطلاق السني هو ما كان

---

[1] سورة الطلاق، الآيتان: ١-٢.

[2] معالم السنن، الخطابي، ٢٣٢/٣.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاقِ، ٤١/٧، ٥٢٥١؛ وصحيح مسلم، كِتَابٌ الطَّلَاقُ، بَابٌ تَحْرِيمُ طَلَاقِ الْحَائِضِ، الْحَائِضِ، ١٧٩/٤، ١٤٧١.

[4] شرح النووي على مسلم، ٦١/١٠.

[5] سنن النسائي الصغرى، كتاب الطلاق باب طلاق السنة، ١٤٠/٦، ٣٣٩٤؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، الطلاق، باب طلاق السنة، ٤٢٨/٣، ٢٠٢١، وصححه الأرنؤوط.

[6] ينظر: اتحاف الخلان بحقوق الزوجين، فيحان المطيري، ٣٦١-٣٦٢.

[7] ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٦٨/١٥؛ والمحلى، ابن حزم، ١٧٦/١٠.

كان في زمن معين وكان بعدد معين[١]، لذلك فقد حرم علماء الأمة الطلاق البدعي[٢] فإذا وعى الأزواج هذا، والتزموا به حكما دينيا، وتذكروا أن راعي هذا الحكم هو الله ارتدعوا عن إيقاع الطلاق في أغلب الأحيان.

ثانياً: الحكمة من تحريم الطلاق البدعي: "والحكمة من تحريم الطلاق في الحيض يرجع إلى أمرين: الأمر الأول لئلا تطول عدة المرأة المطلقة وفي إطالتها ضرر عليها، والأمر الثاني لغرض التأكد من أن الطلاق كان لحاجة الزوج إليه وليس مرده إلى نزوة طارئة وغضب سريع وقرار متعجل وبيان ذلك أن الرجل عادة لا يميل إلى زوجته وهي حائض الميل الطبيعي المعتاد نظراً لحرمة وطئها في الحيض وربما يدعوه ذلك إلى العجلة في تطليقها لأتفه الأسباب ولأقل غضب"[٣].

فإذا أراد أن يطلق فليس في كل لحظة يجوز الطلاق؛ إنما السنة أن يكون في طهر لم يقع فيه وطء.. وفي هذا ما يؤجل فصم العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال، وفي خلال هذه الفترة قد تتغير النفوس، وتقر القلوب، ويصلح الله بين المتخاصمين فلا يقع الطلاق[٤]

قال النووي: "يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا لِئَلَّا تَكُونَ حَامِلًا فَيَنْدَمَ فَإِذَا بَانَ الْحَمْلُ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَلَاقِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ"[٥].

---

[١] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٨٧/٤.

[٢] ينظر: شرح النووي على مسلم، ٦٤/١٠؛ وفتح الباري، ٣٨٩/٩؛ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٣٩/٤؛ والمغني، ابن قدامة، ٢٣٧/٨؛ والروضة البهية، العاملي، ٣٣/٦.

[٣] المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، ٤١٩/٧.

[٤] ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ٣٥٩٧/٦.

[٥] شرح النووي على مسلم، ٦١/١٠.

وكذلك الحكمة في العدد (ثلاث طلقات)؛ لإعطاء المطلق فرصة بل فرصتين ليعيد حساباته، فلعله قد استعجل، لعله مر بظرف نفسي أو مادي، فيراجعها وتستمر حياتهما معاً.

وإذا كان الطلاق على هذا النمط فللمرأة أن تعتد في بيتها قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1]، حيث نهى الله عز وجل المطلقين أن يخرجوهن من البيوت ونهى الزوجات أن يخرجن؛ وكل ذلك بهدف استمرار الزواج ولعل الزوجين أن يتراجعا وينصلح شأنهما، وأضاف البيوت إليهنّ وهي لأزواجهنّ لتأكيد النهي، وبيان كمال استحقاقهنّ للسكنى في مدّة العدّة[2]، وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [3].

"والحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة؛ حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين"،[4]، فالمطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عزو جل يقول: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [5]، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها[6].

---

[1] سورة الطلاق، الآية: ١.

[2] ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، ٦ / ١١٨.

[3] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[4] في ظلال القرآن، سيد قطب، ٦/٢٥٩٩-٢٦٠٠.

[5] سورة الطلاق، الآية: ١.

[6] ينظر: الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ٢٥/ ٤٧٦.

ثالثاً: رجوع الزوجين.

١- الرجوع في الطلاق الرجعي: "هي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه دون عقد"[١] ويتم ذلك عن طريق الطلاق الرجعي، وهو الذي يحق للمطلق بعده أن يراجع المطلقة ما دامت في العدة[٢]، فالرجعة هي رجوع المرأة لزوجها، وقد ندب الشرع إلى ذلك إن تعلقت به المصالح الشرعية لكلا الزوجين، وذلك إما في فترة العدة أو بعدها، فقد ورد النهي عن عضل الزوجة إن رغبت في العودة إلى زوجها بعد انتهاء عدتها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[٣]، ومن الأدلة عليها قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾[٤]، والمراد به الرجعة عند عامة عامة العلماء وأهل التفسير[٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٦]، أي بالرجعة، وعن عمر ﷺ قال: "أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حفصة، ثم راجعها"[٧]

والرجعة في الشريعة الإسلامية باب من أبواب الإصلاح بين الأزواج الذين قد تصل الخلافات بينهم إلى حد إيقاع الطلاق والعزم على الفراق، فهنا جاء الشارع

---

[١] دليل الطالب، مرعي الكرمي، ٢٦٨.

[٢] ينظر: المسائل المنتخبة، السيد علي السيستاني ، المسألة ١١٠٨.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[٥] ينظر: تفسير القرطبي: ١٢٠/٣.

[٦] سورة الطلاق، الآية: ٢.

[٧] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ٥٩٣/٣، ٢٢٨٣، وصححه الأرنؤوط؛ وسنن النسائي الصغرى، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٢١٣/٦، ٣٥٦٠؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب، ١٧٩/٣، ٢٠١٦؛ وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، ٢١٥/٢، ٢٧٩٧.

الحكيم بإعطاء الزوج فرصة للنظر فيما أقدم عليه والتفكير في مال ما عزم على المضي فيه من الطلاق وحل عقدة النكاح[١] "فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية فيراجعها قبل مضي العدة، أم أن الخير في الطلاق فيتركها حتى تنتهي عدتها فتبين منه"[٢]، ومن حكمة الرجعة أن الله تعالى شرعها رحمة بعباده؛ "لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إلَى الرَّجْعَةِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قد يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَنْدَمُ على ذلك على ما أَشَارَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ بِقَوْلِهِ ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[٣] فَيَحْتَاجُ إلَى التَّدَارُكِ فَلَوْ لم تَثْبُتْ الرَّجْعَةُ لَا يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ لِمَا عَسَى لَا تُوَافِقُهُ الْمَرْأَةُ في تَجْدِيدِ النِّكَاحِ وَلَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عنها فَيَقَعُ في الزِّنَا"[٤].

"ولو أن الإسلام جعل الطلاق مرة واحدة، تنقطع بها الحياة الزوجية إلى غير رجعة، لكان في كثير من أحواله من بواعث الحسرة والألم، فمن اجل هذا جعل الطلاق على مرتين يحق للزوج بعدهما الرجعة إلى زوجته، فإذا طلقها الثالثة كان ذلك دليلا على فساد الحياة الزوجية واستحالة بقائها"[٥].

٢- رجوع الزوجين[٦] في الطلاق البائن: وحتى في الطلاق البائن بنوعيه نجد رحمة الإسلام حاضرة وشفقة النبيﷺ على الزوجين موجوده فلا قنوط من رحمة الله أن تعود المياه إلى مجاريها، وقد نهى الله جل وعلا الولي عن عضل المرأة أن ترجع إلى زوجها، والطلاق البائن نوعين:

---

[١] ينظر: الإلزام في مسائل الأحول الشخصية ، د. وليد خالد الربيع، ١٤٧-١٤٨.

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٦٩٨٧/٩.

[٣] سورة الطلاق، الآية: ١.

[٤] بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨١/٣.

[٥] الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، د. أحمد الغندور، ٢١٧.

[٦] لا تعد رجعة شرعية، لكنها تعبر عن رحمة الإسلام؛ فيعد أن تم الطلاق و أنقضى الأمر كان حرص الإسلام الإسلام عظيماً للم شمل الأسرة، واستئناف الحياة الزوجية.

أ- فإذا كانت البينونة صغرى رجعت المرأة إلى زوجها لكن بمهر جديد وعقد جديد، لحديث "أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ : خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ"[2]، فقوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أَيْ: لَا تَمْنَعُوهُنَّ"[3]، قال ابن عباسﷺ: "هِيَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَقْضِي عِدَّتَهَا فَيَبْدُو لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَيَمْنَعُهُ وَلِيُّهَا"[4]

ب- وأما إذا كانت البينونة كبرى اشترط أن تنكح زوجاً آخر، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[5]، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[6] وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابٌ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ، ٥٨/٧، ٥٣٣١.

[3] فتح الباري، ١٨٤/٩.

[4] فتح الباري، ١٩٢/٨.

[5] سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

[6] العسيلة: "تَصْغِير الْعَسَل، شبه لَذَّة الْجِمَاع بالعسل، وَإِنَّمَا أَدخل الْهَاء فِي التصغير على نِيَّة اللَّذَّة، وَقيل: على معنى النُّطْفَة"، أنظر: شرح السنة، البغوي، ٢٣٣/٩.

[7] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ٤٢/٧، ٥٢٦٠؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ١٥٤/٤، ١٤٣٣.

قال البغوي: "وَالْعَمَل على هَذَا الْحَدِيث عِنْد عَامَّة أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرهم، قَالُوا: إِذا طلق الرجل امْرَأَته ثَلَاثًا، فَلَا تحل لَهُ بعد ذَلِكَ، حَتَّى تنْكح زوجا آخر، ويصيبها الزَّوْج الثَّانِي"[1].

كل هذه القيود الشروط والعقبات وضعها الإسلام العظيم في وجه الطلاق من أجل أن لا يقع ومن أجل أن لا تتشتت الأسرة، وكلما احتدم الخلاف بين الزوجين كانت العواقب أكثر سوءاً، وكانت العقوبات على الزوجين أشد من أجل إنذارهم أن المرحلة القادمة أشد، فعندما لا تعالج أسباب الطلاق البسيطة في بدايتها تتقدم هذه الأسباب نحو النشوز والشقاق ولربما الطلاق وتكون العاقبة أسوء، والعقوبات أشد على كلا الزوجين من الهجر والضرب والذي هو أمر صعب وعقوبة للطرفين وفي التحكيم وتدخل الناس في أمور الزوجين وفضح أسرارهم أو بالطلاق الذي أن وصل للبينونة الصغرى، يكون الرجوع عسيراً جداً خصوصاً في أزماننا مع خسائر مادية ومعنوية، وأما أن وصل الأمر للبينونة الكبرى فهنا يكون الأمر أشد صعوبةً والعقوبة تتضاعف، والزوجان اللذان كانا تحت سقف واحد أصبحا غريبين أجنبيين، بل الأمر أصعب لأنها لا تحل له حتى يتزوجها آخر، ويزيد الأمر قساوةً إن كان لديهم أولاد، لكن كل ذلك بما جنته أيديهم، وما ظلمهم الله، بل جعل لهم الفرصة تلو الفرصة ليلموا شتاتهم، ويستأنفوا حياتهم لكن ولات ساعة مندم.

---

[1] شرح السنة، البغوي، ٢٣٣/٩.

المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على الطلاق.

قد يكون الطلاق حلاً لذلك شرعه الإسلام؛ لكن هذا في حالات نستطيع أن نقول عنها قليلة، وربما نادرة، وأما في كثرة حالات الطلاق وارتفاع نسبه وما نسمعه ونشاهده من استهتار كثير من الناس في مسألة الطلاق والجهل في الحكمة من تشريعه، وسلب حقوق الأزواج فيما بينهم وقلة الحياء والغيرة، كل ذلك يشير إلى أن الطلاق بات مشكلة عظمى لجهل الناس وليس لأساس تشريعه، وتمخضت عنه آثار عميقة على الأسرة والمجتمع، فإن نسب الطلاق في مجتمعاتنا أصبحت أمرا يؤرق كل محب لمجتمعه، حريص على سلامته من الانحراف، وليت الطلاق يتم بالطريقة التي يرضاها الله ورسوله وصالح المؤمنين، إنما يكون أشبه بحرب تقوم بين الزوج والزوجة ساحتها أروقة المحاكم، وتنتهي غالبا بما يشبه الانتصار للرجل أو المرأة، ولكن أي انتصار، وقد خلّفت وراءهما ضحايا هم الأولاد، وآثار عميقة في النفس، ومستقبل مجهول.

أولاً: آثار الطلاق السلبية على الزوجة: من المراحل النفسية التي تمر بها المطلقة مرحلة عقب الطلاق إذ تؤدي هذه المرحلة الى الاحباط والانهيار النفسي للمطلقة إذ أنها تشعر أن أقرب الناس لها ينظر اليها بنظر المجرم الخاطئ او الانسان الفاشل[١]، ويترتب على ذلك أن كل خطواتها محسوبة عليها مما يؤدي الى أحد الأمرين اما الى الانطواء وتحديد نفسها في دائرتها وهذا في حد ذاته مشكلة، أو تلقي كل ما يدور حولها وتخضع للمجتمع بطريقة عادية وقد يؤدي بها الى الملل وهذا في حد ذاته مشكلة نفسية أخرى[٢]، "ونظرة المجتمع ومراقبته للمرأة المطلقة

---

[١] ينظر: المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، عائدة محمد سالم الجنابي، ١٣.

[٢] ينظر: نظام الأسرة في الاسلام، علي عبد الواحد وافي، ٧٨.

في كل تصرفاتها صغيرة وكبيرة"[١]، "وتكون المرأة عرضة للانحراف سواء كان ذلك تلبية لاحتياجاتها الجنسية أو المالية"[٢]، وزيادة الأعباء المالية على الزوجة، لتحملها المسؤولية بعد الطلاق، وكذلك إصابتها بالاكتئاب والإحباط جراء نظرة المجتمع لها على أنها مدانة في كل الأحوال[٣]، ويرى باحثون أنه مما لا شك فيه أن الطلاق له أثر سلبي في نفس كل من المرأة والرجل، إن كان الطلاق رغبة كليهما، ولكن الألم النفسي لدى المرأة أشد، وذلك بسبب نظرة المجتمع(غير المنصفة)التي لا تغفر للمرأة المطلقة بسبب تركها لزوجها وتنازلها عن حياتها الزوجية، فضلاً عن أن المجتمع يحملها المسؤولية في فساد حياتها الزوجية حتى لو كان السبب في الطلاق سلوك الزوج، أن المرأة يصعب عليها بسبب هذه النظرة (غير المنصفة)الزواج مرة أخرى، بخلاف الرجل[٤]، "وقد تتأثر المرأة في حالة الطلاق نفسياً من أثر واقع لتجربتها السابقة وظروف النزاع الدائمة في داخلها، إذ إن كل النساء نتيجة حالة الاحباط التي مررن بها لا يجرؤن على الدخول مرة أخرى بتجربة الزواج ويبتعدن عن المجتمع بما يشبه الانطواء وخلق حالة من التوتر في حياة المجتمع وتوازنه من خلال توافقه او عدم التوافق"[٥].

ثانياً: آثار الطلاق السلبية على الزوج: يرى باحثون أن الزوج المطلق أكثر معاناة من المرأة التي غالباً ما تتأقلم مع وضعها الجديد، فالنساء أكثر قدرة من الرجال على تحمل صدمة الطلاق، فالرجال يميلون عادة إلى كبت أحزانهم وعدم البوح بها للغير كما تفعل معظم النساء مما يعرضهم إلى أمراض جسدية ومشكلات

---

[١] نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، ٨٩ –٩٣.

[٢] أسرار في حياة المطلقات، بثينة العراقي، ٢٧٥.

[٣] ينظر: آثار الطلاق، حنان محي نايف، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٢٩(١) ٢٠١٨، ١٧٢١.

[٤] ينظر: الطلاق أبغض الحلال، العتبة العلوية المقدسة، قسم الشؤون الدينية: شعبة التبليغ، تقرير.

[٥] المجتمع ومشكلاته الاجتماعية، سيد محمد بدوي، ٨٦.

نفسية عديدة بعد الطلاق[١]، والضرر الواقع على الزوج المطلق نتيجة التبعات المالية للزوجة كنفقة العدة والاولاد، ويصاب بحالة نفسية ينتج عنها اضطرابه وتشتت أفكاره[٢]، وتزداد حالتهم سوء إذا كانوا يقاضون مطلقاتهم لان كثرة ترددهم على جلسات المحاكم لمتابعة إجراءات الطلاق وحل قضاياهم يضاعف اضطرابهم وشقاءهم[٣]، "ولا بد من الإشارة إلى أن الرجل يعاني من العبء المالي وزيادة الهم الذي قد يؤدي به إلى القيام ببعض التصرفات الضارة به أولاً وبالمجتمع ثانياً، إذ إنه من الممكن إلا يؤدي أعماله بالطريقة الصحيحة كما قد يلجأ أحياناً إلى الطرق غير الصحيحة وغير الشرعية مثل الاحتيال والسرقة لتخفيف الضغط الواقع عليه"[٤].

ثالثاً: آثار الطلاق السلبية على الأبناء.

تعد الأسرة هي المدرسة الأولى والحضن الطبيعي لتربية الأولاد ونشأتهم نشأة مستقيمة، ففيها يتلقى الولد أولى دروس الحياة، ويرى في والديه نماذج للاقتداء والتأسي، فوجودهما مجتمعين صمام أمان له من الانحراف والضياع، وهذا يفرض على الوالدين تقدير هذه المسؤولية والابتعاد عن كل ما يمكن أن يسيء إلى ولدهما، أو يسبب له خللا في تربيته وسلوكه، فالأبناء هم صمام الأمام لاستمرار واستقرار الزواج فالكثير من الأزواج لولا دموع أبناءهم والنظر في مستقبلهم لكانوا مطلقين.

---

[١] ينظر: الطلاق ظاهرة مجتمعية سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن دار المعرفة ، مصر العدد ٠٧٤٣.

[٢] ينظر: آثار الطلاق، حنان محي نايف، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٢٩(١) ٢٠١٨، ١٧٢١.

[٣] ينظر: الطلاق وعلاقته بالتفكك الأسري، د. سعاد راضي فيروز، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٩(١) ٢٠١٨، ١٨٨٤.

[٤] الطلاق وأثره في التفكك الأسري في العراق/رؤية شرعية، د. خمائل شاكر الجمالي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، مجلد ١٦، العدد ٦٢، ٢٠١٩، ٣٥٤.

وصدمة الطلاق بالنسبة للأبناء ومحاولة التكيف مع الوضع الجديد من انفصال الوالدين يمكن تكون أشد ألماً من ما سواها على نفسيته لأن صدمة الطلاق تأتي في المرتبة الثانية بعد صدمة موت أحدهما فيشعر الأطفال بضياع عميق وكبير[١]، وحرمانهم من تربية الأبوين معا فإن لكل واحد من الأبوين دور يؤديه لا يؤديه غيره، وكذلك ضياع حقوقهم المادية والمعنوية[٢].

"إن مصير الاطفال هو اكبر مأساة في الطلاق في عصرنا هذا، وذلك لموقفهم العاجز إزاء هذه المشكلة لحرمانهم من النشأة الطبيعية وتركهم إلى الاقارب الذين لا يحسنون رعايتهم، ويترتب على ذلك عدم استقرارهم نفسياً، إذ تنشأ عندهم روح النقمة بسبب إبعادهم عن أمهاتهم، فيصابون بأقصى الحالات النفسية لتأثرهم بالجو العدائي المحيط بهم متمثلاً بخصام الوالدين وعراكهم المستمر"[٣]، "ولفقدانهم العاطفة الحقيقة؛ إذ إن كلاً من الطرفين عند الانفصال يحاول أن يحول عاطفة الاطفال تجاهه ويبعده عن الطرف الآخر، وهذا له أسوأ الأثر في ردود افعال ضارة فيصاب الاطفال بالعقدة النفسية ويشعرون بالتعاسة في حياتهم وكذلك يصابون بقلة الاحترام للنفس بعد الطلاق"[٤].

إن الأطفال تتأثر بمشكلة الطلاق، "إذ تعتبر هذه المشكلة بالنسبة لهم تجربة نفسية قاسية توثر على بناء شخصية الطفل، بالإضافة إلى أنها تفسد الطفل إذا تجعل من مشاعره غير مستقرة، ويكون الاضطراب في مثله العليا مصاحبا له، وأيضا يمتد

---

[١] ينظر: الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع، جبايلي سهام، مجلة السـاورة للدراسـات، الإنسانية والاجتماعية، العدد(٤)، مارس، ٢٠١٧م، ٣١٠.

[٢] ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. أحمد الكبيسي، ١٩١-١٩٢.

[٣] اختيار الزواج والتغير الاجتماعي، سامية حسن الساعاتي، ٢٥.

[٤] نظام الاسرة في الاسلام، علي عبد الواحد وافي، ١١٠.

أثرها على حياته الدراسية"[١]، إن انفصال الزوجين يفكك الأسرة، ويؤدي للفشل الدراسي للأبناء، والميل للوحدة والعزلة والانطواء مما يسبب أمراضا نفسية وصفات عدوانية خصوصاً عند الابناء.

ويؤثر الطلاق في تربية الأبناء حيث تترك تربيتهم للأقارب وقد تسبب لهم هذه التربية عدم الاستقرار النفسي أو العاطفي وتولد لديهم بسبب ابتعادهم عن أحد الأبوين أو كليهما، أو قد تسبب هذه التربية ردود أفعال ضارة فيصاب الأبناء بالعقد النفسية ويشعرون بالتعاسة في حياتهم [٢].

الطلاق يؤدي إلى التفكك الأسري وفقدان البيئة الأسرية الآمنة، ومن ثم تشرد الطفل ثم انحرافه ومن ثم الجنوح والجرائم لفقدان هذا الأبن المربي والمراقب وتأثره نفسيا ووجود رفقة سوء، إن ظاهرة الطلاق في الأغلب تساهم في صناعة جيل من العاطلين والمنحرفين والمجرمين[٣].

رابعاً: آثار الطلاق السلبية على المجتمع: يعد الطلاق من الأمور التي تهدم المجتمع لأنه يعبر عن فشل واضح في نسق العائلة، فكيف لمن لم يستطع بناء عائلة أن يبني مجتمع متين[٤]، ولا شك أن ظاهرة الطلاق تلقي بظلالها على المجتمع ككل بآثارها السلبية وفي مقدمتها التقاطع والتدابر والتشتت بين أهل الزوجين والذي يصل أحياناً إلى التهديد والقتل[٥]، خصوصاً أننا نعيش في مجتمع له تقاليده وأعرافه الخاصة[٦]، كذلك فإن حمى الطلاق تحول تدريجياً الى عدوى

---

[١] ينظر: المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، عائدة محمد سالم الجنابي، ١٤.

[٢] ينظر: الزواج والأسرة في عالم متغير، سناء الخولي، ٣٦٤.

[٣] ينظر: مقال للقاضي: وائل ثابت الطائي، صحيفة القضاء، العدد ٦٨، تشرين أول، ٢٠١٦؛ وينظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، ١٢٤/١.

[٤] ينظر: الطلاق في ضوء تأثير الحرب والحصار الاقتصادي، ذكرى جميل محمد حسين البناء، ٢.

[٥] ينظر: صحيفة القضاء، العدد ٦٨، تشرين أول، ٢٠١٦.

[٦] ينظر: دراسة عن الطلاق في المنظور الإسلامي وأثره في المجتمع، رغد جمال مناف، مجلة إشراقات تنموية، العدد: ٢٢، ص ٢٣٦.

فيصبح مستساغاً مرغوبا في المجتمع مما يؤدي إلى أخطر المشاكل الاجتماعية اليوم كالتفكك الأسري وتشرد الأطفال والجرائم بأنواعها كالسرقة والقتل وتعاطي المخدرات.

فهذه الآثار التي ترتبت على الطلاق وكان ضحيتها الزوج والزوجة والأولاد هي بالحقيقة تعم آثارها ونتائجها السلبية المجتمع أجمع لأن المجتمع إنما يتكون منهم، فالرجل بعد الطلاق معرض للانحراف والسرقة والاختلاس بهدف تسديد ما عليه من التبعات المالية، وكذلك الزوجة والأولاد، الكل معرضون لذلك؛ لصدمة الطلاق وتأثيرها النفسي والمادي والاجتماعي عليهم، والمجتمع أصلاً قائم بهم وعليهم، وانحرافهم يشكل خطراً ومسوغاً لغيرهم، فيخسر هذه الطاقات البشرية بل ربما تشكل خطراً[1].

وأخيراً...فإن من سماحة الإسلام وفضله على غيره من الشرائع والأديان في مسائل الأسرة أن الطلاق لا يعد أخر المطاف ونهاية العالم فيسيطر الحزن والقنوط على المطلقين؛ بل ربما يكون الغنى والفضل العميم بعد الطلاق البائن إذا التزم المطلقين بشرع الله وحدوده في الطلاق والزواج كما قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[2]، وكما حصل لفاطمة بنت قيس بعد طلاقها فاستشارت النبي فيمن تتزوج فأشار عليها بزيد ابن حارثة رضي الله عنه وقرت عينها بذلك[3]؛ فعلى المطلقة المبتوتة والمطلق الاستفادة من التجربة السابقة، والسعي للتزوج مجدداً لأجل إعفاف النفس وبقية مقاصد النكاح.

---

[1] ينظر: الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع، جبايلي سهام، مجلة الساورة للدراسات، الإنسانية والاجتماعية، العدد(٤)، مارس، ٢٠١٧م، ٣١١.

[2] سورة النساء، الآية: ١٣٠.

[3] سبق تخريجه ص: ١٣١.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد...فقد سجلت في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا لها عن طريق هذه الدراسة وهي:

أولاً: النتائج:

١- الأصل في الزواج السكن والمودة والرحمة وليس الطلاق؛ والطلاق أصله الحظر وأبيح للضرورة.

٢- إن الطلاق بات ظاهرة كبرى تهدد أمن وسلامة المجتمع لما يترتب عليه من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع.

٣- إن أسباب الطلاق كثيرة ومتعددة أخطرها ما كان متعلقا بالتنشئة الأسرية الخاطئة وما يترتب عليه من ضعف أو انعدام للوازع الديني والأخلاقي، وما يتعلق بسوء اختيار الزوجين، والتقصير في الحقوق والواجبات من أحد الزوجين أو كلاهما.

٤- يبنى نظام الوقاية من أسباب الطلاق على ثلاثة ركائز رئيسة، إذا فقد أحد هذه الركائز سارعت أسبابه وكان الزواج مهددا بالطلاق؛ وهذه الركائز هي التربية الأسرية الزوجين وهو أخطرها إن فقد، ويأتي بالدرجة الثانية صحة مقدمات الزواج كاختيار الزوجين، ثم الحقوق والواجبات.

٥- إن الإسلام العظيم دعا إلى العشرة الزوجية وكره الطلاق وبغضه للزوجين فإن كره أحدهما من الآخر صفة خلقية أو خلقية رضي بأخرى.

٦- دعا الإسلام متمثلا بالرسول الأكرمﷺ إلى تلافي أسباب الطلاق البسيطة في بدايتها خشية تطورها إلى ما هو أعظم.

٧- إذا تركت أسباب الطلاق دون معالجة فإنها تستفحل يرافقها أعراض الكره والبغض فإن كان من أحد الزوجين للآخر فهو النشوز وإن كان من كليهما فهو الشقاق.

٨- تتم معالجة النشوز والشقاق تدريجياً وبحسب الحالة، بداية من الصبر والمصالحة، والوعظ ثم الهجر ثم الضرب وتركه أولى، وعند الشقاق يبعث الحكمين للتصالح بالدرجة الأولى وإن يتفرقا يغني كل من سعته.

٩- إن الطلاق له صفة شرعية وحدود وقيود يجب أن يتقيد بها المسلم ويحرم مخالفة هذه الصفة إجماعا، وهي أن يطلق بطهر لم يمسها فيه طلقة رجعية واحدة، وتبقى المطلقة في بيتها وينفق عليها المطلق، لعله أن يراجعها.

١٠- غالباً ما تترتب على الطلاق البائن آثار ونتائج سلبية نفسية واجتماعية واقتصادية على المطلقين وأبناءهم والمجتمع ينتج عنها ظواهر أشد خطورة كالإدمان والانحراف الخلقي والسرقة والدعارة والزنا والقتل.

١١- العدد الاجمالي للأحاديث في هذه الرسالة(١٧٧)؛ منها (١٥٢) في الكتب السنة، و(٢٥) في بقية كتب الحديث.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

١- تنشئة وتنمية وإيقاظ الوازع الديني والخلقي عند الأبناء ونشر التوعية بالتربية وأسس اختيار الزوجين وحقوقهما وكيفية معالجة المشاكل الاسرية، من خلال وسائل الإعلام والمساجد والمدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني.

٢- تقييد المحتوى المعروض في كثير من وسائل الإعلام كنشر الثقافات المنحرفة والتي تؤثر سلبا على ثقافة الأبناء.

٣- دعوة الفتاة المسلمة بالحكمة والموعظة الحسنة إلى الحجاب والستر وبيان مخاطر التبرج والسفور في الدنيا والآخرة.

٤- إقامة ندوات وحوارات موسعة في الكليات والمعاهد ووسائل الإعلام لتثقيف الشباب والتعريف بالحقوق والواجبات.

٥- إنشاء معهد لتدريب المقبلين على الزواج وتثقيفهم وإنشاء ورش عمل، واستحداث مراكز للتأهيل الزواجي داخل المحاكم، كأن تكون مشتركة بين وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكليات العلوم الاسلامية يحاضر فيه أساتذة مختصين في العلوم الشرعية.

٦- استحداث مادة دراسية (التربية الزواجية) يتم تدريسها للشباب في الجامعات.

٧- تفعيل دور الباحث الاجتماعي في المحاكم وتسهيل الصعاب له للقيام بدوره في معالجة والحد من الطلاق سيما الطلاق غير المبرر.

وختاماً... فإني أعتذر لما سقط مني أو غاب عني سهواً دون قصد... وإني أعلم علماً يقيناً أني لم أحط بقطرة صغيرة من فيض جود النبي الأعظمﷺ...وعزائي أن الكمال المطلق لله تعالى وأن الكمال البشري لرسولهﷺ.

وإني لأتمثل قول العماد الأصبهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل...، وهذه من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جميع البشر"[١].

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

---

[١] أبجد العلوم، صديق خان القنوجي، ٧١/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صديق بن حسن القنوجي(ت: ١٨٨٩م)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط١-١٩٧٨م.

٢. أبغض الحلال، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣-١٩٨٤م.

٣. إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، د. فيحان بن شال عتيق المطيري ط. دار العاصمة- الرياض، ط١-١٩٩١م.

٤. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

٥. أحكام الأحوال الشخصية على ضوء الفقه الجعفري، الشيخ محسن آل عصفور، ١٤٢٣ هـ.

٦. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد إبراهيم بك، وتعليقات واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مصر: مطابع دار الجمهورية، ط٥ - ٢٠٠٣م.

٧. أحكام الأسرة في الإسلام، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، ط٤، ١٩٨٣م.

٨. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د. رمضان علي الشرنباصي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١.

٩. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي-٢، د. عبد الستار حامد، مطبعة الجامعة، بغداد، ط.١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠. أحكام الأسرة والبيت المسلم، محمد متولي الشعراوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

١١. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، محمد حسن أبو يحيى، المركز العربي للخدمات، الأردن، ١٩٩٨م.

١٢. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣-٢٠٠٤م.

١٣. أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، بدران أبو العنين بدران، مطبعة دار التأليف، مصر، ط٢- ١٩٦١م.

١٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ه.

١٥. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣- ٢٠٠٣م.

١٦. الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق، محمد مصطفى شحاتة الحسيني، القاهرة، ١٩٦٧.

١٧. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. أحمد الكبيسي، مطبعة عصام-بغداد، ١٣٩٧ه.

١٨. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط٣، دار الفكر العربي.

١٩. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢٠. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م.

٢١. الاختيار للزواج والتغيير الاجتماعي، سامية حسن الساعاتي، دار النهضة العربية– بيروت، ط١–١٩٨١م.

٢٢. أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١– ١٩٩٨م.

٢٣. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: ٢٥٦ه) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤. الأدب النبوي، محمد عبدالعزيز الشاذلي الخولي(ت: ١٣٤٩ه)، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٤– ١٤٢٣ه.

٢٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧– ١٣٢٣ه.

٢٦. أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، د. زياد محمود العاني، دار السلام، دمشق، ط١– ٢٠٠٧م.

٢٧. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط٢– ١٩٩٢م.

٢٨. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤٢١ه.

٢٩. أسرار في حياة المطلقات، بثينة العراقي، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢- ٢٠٠٠م.

٣٠. الأسرة في الإسلام، السيد محمد صادق الصدر، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

٣١. الأسرة في الشرع الإسلامي، عمر فروخ، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١- ١٩٥١م.

٣٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٥ه.

٣٤. أصول التربية الإسلامية، محمد شحات الخطيب وآخرون، دار الخريجي للطباعة والنشر، الرياض، ط٤-١٤١٥ه.

٣٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.

٣٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١-١٩٩٧م.

٣٧. الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، د. وليد خالد الربيع، دار نفائس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٨. الأم، الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م.

٣٩. الأمثل في تفسير الكتاب المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي، أيران–قم، ط١– ١٤٢٦ه.

٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٤١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١– ١٤١٨ه.

٤٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت: ٨٤٠ه)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١–١٩٤٧م.

٤٤. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ه.

٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥م.

٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٩٨٦م.

٤٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١–٢٠٠٤م.

٤٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١– ٢٠٠٠م.

٤٩. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٥٠. بيت أسس على التقوى، عائض القرني، https://www.kotobati.com

٥١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.٤– الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٥٢. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١–١٤٠٩هـ.

٥٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٤. التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

٥٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٦. تحفة العروس، محمود مهدي الأستانبولي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٦- ١٩٨٦م.

٥٧. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

٥٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٥٩. التربية الأسرية، محمد سمير حسانين، مكتبة الأشول للطباعة، طنطا- مصر، ١٩٩٤م.

٦٠. تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٢١- ١٩٩٢م.

٦١. تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رأفت فريد سويلم، دار اليسر، مصر، ط١-٢٠٠٨م.

٦٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٧ه.

٦٣. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ت ٧٤١هـ، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٤. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد

الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١- ٢٠٠٢م.

٦٥. التفريق القضائي ودور وسائل التواصل الاجتماعي في وقوعه، رسالة ماجستير، آسيا فلاح حبيب، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠٢٠م.

٦٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م.

٦٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢- ١٩٩٩ م.

٦٨. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١- ١٩٩٧م.

٦٩. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١- ١٩٩٨م.

٧٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١- ١٩٩٨م.

٧١. تفسير من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط٢- ١٩٩٨م.

٧٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١-١٩٨٩م.

٧٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٧٤. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٦م.

٧٥. التوجيه والإرشاد النفسي، د. حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، مصر، ط٣، ٢٠٠٥م.

٧٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١- ٢٠٠٠م.

٧٧. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣-١٩٨٨م.

٧٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – دار الفكر- بيروت- ١٩٨٣.

٧٩. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ه)، تحقيق، أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٠. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى – ٩١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٨١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ضبط النص: د ماهر ياسين الفحل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢–٢٠٠٤م.

٨٢. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت + دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٨٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط١– ١٩٦٤ م.

٨٤. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، المصدر: موقع ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com.

٨٥. جواهر الكلام في شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ، تحقيق: محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٨٧. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢.

٨٨. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢–١٩٨٦م.

٨٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٩٩٩م.

٩٠. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١– ٢٠٠٥م.

٩١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحقق يوسف البحراني، حققه: محمد تقي الأيرواني، دار الأضواء، بيروت، ط٢– ١٩٨٩م.

٩٢. حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١١– ٢٠٠٥.

٩٣. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى : ١٣٠٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى الخن – ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢– ١٩٨١م.

٩٤. حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٢– ١٩٩٢م.

٩٥. حول التربية والتعليم، عبدالكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط٣– ٢٠١١م.

٩٦. الحياة الزوجية بين الطلاق النفسي و الطلاق الشرعي، محمد محفوض، مطبعة الفردوس، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.

٩٧. الخلافات الزوجية، رمزي العربي، دار الرفيق للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٩٨. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣م.

٩٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.

١٠٠. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١- ٢٠٠٤م.

١٠١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٤-٢٠٠٤م.

١٠٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٠٣. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣- ١٩٨٠م.

١٠٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٥ه.

١٠٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٣، سنة ١٩٩١م.

١٠٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٧م.

١٠٧. الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، دار آفاق الغد، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٠٨. الزواج والأسرة في عالم متغير، سناء الخولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية_ مصر، ١٩٩٠م.

١٠٩. الزواج والاسرة، مصطفى المسلماني، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١١٠. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤- ١٩٦٠م.

١١١. السرائر، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي،ط٢، ١٤١٠ هـ.

١١٢. سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع، ط١-٢٠٠٣م.

١١٣. سلسلة الينابيع الفقهية(الطلاق)، علي أصغر روايد، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١١٤. سمو التشريع في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، كوثر كامل علي، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.

١١٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١ – ٢٠٠٩ م.

١١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١– ٢٠٠٩ م.

١١٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١– ٢٠٠٤م.

١١٨. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١– ١٣٤٤هـ.

١١٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١– ٢٠٠١ م.

١٢٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال الحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، تحقيق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، الاستقلال للنشر، دار الإيمان، طهران – قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٢١. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة ٨٣٧ هـ، والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد

الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١- ٢٠٠٧م.

١٢٢. شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

١٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١–٢٠٠٣م.

١٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٢٥. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢- ١٩٨٣م.

١٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٢٧. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١–١٤٢٦هـ.

١٢٨. شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط١- ١٩٩٩م.

١٢٩. شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد
https://www.islamweb.net/ar/

١٣٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢-٢٠٠٣م.

١٣١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح - بيروت، ط٢-١٩٧٣م.

١٣٢. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٣٩٩م.

١٣٣. الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة الشيعة، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٣- ١٩٩١م.

١٣٤. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١- ١٩٩٩م.

١٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢-١٩٩٣م.

١٣٧. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٨. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت.

١٣٩. الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، أحمد محمود أبو هشهش، دار الثقافة، الأردن، ط١-١٤٣١هـ.

١٤٠. طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، مكتبة القرآن – القاهرة، ١٤٠٥ه.

١٤١. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، ٨٠٦هـ، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٤٢. الطفل واقعه المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة، شافعي محي الدين القادري، مطبعة دار عكرمة، دمشق، سوريا، ٢٠٠٤م.

١٤٣. الطلاق في الإسلام محدد ومقيد، كمال أحمد عون، دار الشعب، القاهرة، ط١-١٩٩٠م.

١٤٤. الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، د. أحمد الغندور، دار المعارف- القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.

١٤٥. الطلاق في ضوء تأثير الحرب والحصار الاقتصادي، ذكرى جميل محمد حسين البناء، رسالة ماجستير غير منشورة.

١٤٦. العفة ومنهج الإستعفاف، يحيى بن سليمان العقيلي، دار الدعوة، الكويت، ط١- ١٩٨٩م.

١٤٧. العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، ط١-٢٠٠٤م.

١٤٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١٤٩. العنف الأسري، عبدالله أحمد اليوسف، دار المحجة البيضاء.

١٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٥١. العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم - السعودية - الدمام، ط١- ١٩٩٠م.

١٥٢. غذَاءُ الأَرْوَاحْ بالمُحَادَثَةِ والمُزَاحِ، زيْن الدِّين مرّعي بن يُوسف الكرمي المقدسي، عناية: بسَّام عَبد الوهَّاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١- ١٩٩٧م.

١٥٣. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط٢- ٢٠٠٢م.

١٥٤. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق(ت: ٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٥ه.

١٥٥. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٩٨٢م.

١٥٦. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (ت: ٢٧٦ه)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧ه.

١٥٧. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨ه)، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢-١٣٩٩ه.

١٥٨. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،المكتبة الإسلامية.

١٥٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

١٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢ه)، دار المعرفة- بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩ه.

١٦١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١- ١٤١٤ه.

١٦٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م.

١٦٤. فقه الأسرة المسلمة، حسن أيوب، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط٢-٢٠٠٣م.

١٦٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر-دمشق، ط٢-١٩٨٥م.

١٦٦. فقه الإمام جعفر (عليه السلام)، محمد جواد مغنية، دار القدس للنشر، قم.

١٦٧. الفقه الجعفري العلوي، الشيخ شوقي الحداد، دار الجوادين، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٦٨. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.

١٦٩. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العنين بدران، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

١٧٠. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار التيار الجديد، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٧١. الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، د. محمد البهي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢- ١٩٨٢م.

١٧٢. فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، عبدالجواد السيد بكر، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٣م.

١٧٣. فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، علي خليل مصطفى أبو العينين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١– ١٩٨٠م.

١٧٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٧٥. في أحكام الأسرة، د. محمد البلتاجي، دراسة مقارنة، مكتبة الشباب، ١٩٨٥م.

١٧٦. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١– ٢٠٠٥م.

١٧٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١–١٣٥٦هـ.

١٧٨. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ابن جُزَيْ المالكي، المتوفى ٧٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٧٩. قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: د. سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراه– جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤ هـ.

١٨٠. كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٨، ١٩٨٢م.

١٨١. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١- ١٩٨٣م.

١٨٢. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٨٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٢٠٤هـ.

١٨٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣- ١٤٠٧ه.

١٨٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٨٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٨م.

١٨٧. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٥ه.

١٨٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت:٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.

١٨٩. مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، حمدي شاكر محمود، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل- المملكة العربية السعودية، ط١- ١٤١٨هـ.

١٩٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٩١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.

١٩٢. المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، عائدة سالم محمد الجنابي، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٨٣م.

١٩٣. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحفي: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١-٢٠٠٤م.

١٩٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢- ١٩٨٦م.

١٩٥. المجتمع والمشكلات الاجتماعية، سيد محمد بدوي، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

١٩٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت، ط١- ٢٠٠٦م.

١٩٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤.

١٩٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٩٩. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٨ه.

٢٠٠. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧١م.

٢٠١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤٢٢ه.

٢٠٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٠٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(المتوفى: ٧٢١هـ)، ت محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.

٢٠٤. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١- ١٤١١ه.

٢٠٥. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١- ٢٠١٠م.

٢٠٦. مختلف الشيعة، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٧. مدخل إلى علم الاجتماع، عبد اللطيف عبد الحميد العاني واخرون، مطبعة جامعة بغداد.

٢٠٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١- ١٩٩٤م.

٢٠٩. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين، عبدالرحمن الصابوني، دار الفكر، ط٢- ١٩٦٨م.

٢١٠. مدى سلطان الإرادة في الطلاق، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، كردستان- العراق، ط١-٢٠١٤م.

٢١١. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣- ١٩٨٤م.

٢١٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١- ٢٠٠٢م.

٢١٣. المسائل المنتخبة، السيد علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ٢٠١٥م.

٢١٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٩٩٠م.

٢١٥. مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني(ت: ٣١٦ه)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط١- ١٩٩٨م.

٢١٦. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١-١٩٨٤.

٢١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/٢٠٠١ م.

٢١٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخران، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢١٩. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦ م.

٢٢٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١- ٢٠٠٠ م.

٢٢١. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

٢٢٢. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.

٢٢٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٢٤. المشاكل القانونية للزواج في الريف العراقي لمحافظة نينوى، د. عبدالرزاق قاسم الصفار.

٢٢٥. مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، إعداد وترتيب : أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح.

٢٢٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢– ١٤٠٣ هـ.

٢٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.

٢٢٨. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١–١٤٠٩هـ.

٢٢٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت: ٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ه.

٢٣٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١- ١٤٢٠ه.

٢٣١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١-١٩٣٢م.

٢٣٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢٣٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٢٣٤. المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى- أحمد الزيات-حامد عبد القادر- محمد النجار، مجمع اللغة العربية.

٢٣٥. معجم مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني (توفي حوالي:٤٢٥ه)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-١٩٩٧م.

٢٣٦. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢٣٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١- ٢٠٠٥م.

٢٣٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٩٩٧م.

٢٤٠. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

٢٤١. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

٢٤٢. المفيد من الأبحاث أحكام الزواج والطلاق والميراث، القاضي الشيخ محمد الشماع، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٥م.

٢٤٣. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجد، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٨٨م.

٢٤٤. المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون (المتوفى – ٨٠٨ هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١- ١٩٨١م.

٢٤٥. المقنعة، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (المتوفى: ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي –قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٢٤٦. ملامح التربية الزواجية في القرآن الكريم، محمود خليل أبو دلف، www.pdffactory.com.

٢٤٧. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان(المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م.

٢٤٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية – ١٩٩٠ م.

٢٤٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١–١٣٣٢هـ.

٢٥٠. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م.

٢٥٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل شيحا، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٥٣. منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٤– ١٩٩٣م.

٢٥٤. منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، د. محمد أمحزون، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط٥– ٢٠١٠م.

٢٥٥. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى الموسوي السبزواري، دار التفسير، قم، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٥٦. الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١– ١٩٩٧م.

٢٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٢٥٨. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، الدار العصرية للكتاب، ط٢– ١٩٩٠م.

٢٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤هـ.

٢٦٠. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة،١٤١٢ هـ.

٢٦١. الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٦٢. نساء حول الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد الجدع، دار البشير، مصر، ط٢-١٩٩٧.

٢٦٣. النشوز ضوابطه وحالاته وأسبابه وطرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، د. صالح غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٤- ١٤١٧هـ.

٢٦٤. نظام الأسرة في الإسلام، د. مصطفى عبدالواحد، دار الاعتصام، ط٢.

٢٦٥. نظام الأسرة وحل مشاكلها في ضوء الإسلام، عبدالرحمن الصابوني، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٣، ٢٠٠٥م.

٢٦٦. نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، ط٣- ٢٠٠٣م.

٢٦٧. نظام الطلاق في الإسلام، الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة- القاهرة، مصر، ط١- ١٩٣٦م.

٢٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت: ٦٠٦ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٧٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١-١٩٩٣م.

٢٧١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٢٧٢. هذا ديننا، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة– مصر، ط٥– ٢٠٠١م.

٢٧٣. الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.

٢٧٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، (المتوفى: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٧٥. الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، فاروق عبدالكريم، مطبعة جامعة السليمانية، ط١، سنة ٢٠٠٤م.

والمجلات والدوريات والمؤتمرات.

١. الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع، جبايلي سهام، مجلة الساورة للدراسات، الإنسانية والاجتماعية، العدد(٤)، مارس، ٢٠١٧م.

٢. أثر المواقع الإلكترونية على النظام الأسري (الخيانة الزوجية أنموذجا)، رنا حكمت عباس، مجلة العلوم النفسية والتربوية، العدد:٢٩، سنة ، ٢٠١٨.

٣. أسباب الطلاق العاطفي لدى الأسر العراقية وفق بعض المتغيرات، أنور مجيد هادي، مجلة الأستاذ، العدد ٢٠١، سنة ٢٠١٢م.

٤. أسباب زيادة نسبة الطلاق في المجتمع العراقي (محافظة الديوانية أنموذجا)، أنيس شهيد، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، العدد:١، ٢٠١٦م.

٥. استخدام أسلوب التحليل العاملي لتحديد العوامل المؤثرة في نسبة الطلاق، علي محمد الفرداوي ، مجلة الإدارة والاقتصاد بالعدد: ١١٨، ٢٠١٩م.

٦. التباين المكاني لحالات الزواج والطلاق المسجلة في العراق لعام ٢٠١٨، د. ايناس محمد صالح، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، (عدد خاص بالمؤتمرات).

٧. تحديد العوامل المؤثرة على حدوث حالات الطلاق في بغداد، د. حمزة كاظم عبد الرضا، مجلة كلية للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد:٤٥، ٢٠١٥م.

٨. تربية الأبناء في ضوء القرآن والسنة، أمعمر العباني، مجلة القلعة، العدد: ٨، ديسمبر، ٢٠١٧.

٩. التمثيل الخرائطي لظاهرة الطلاق في البصرة، رباب عبدالمجيد، مجلة الخليج العربي، العدد:٣، سنة ٢٠٢٢م.

١٠. التوجيهات الإلهية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في الأسرة المسلمة، د. ختام مزهر حمد الجبوري، مجلة كلية الإمام الكاظم(عليه السلام)، المجلد: ٥، العدد: ١.

١١. حقوق المرأة العامة في الفقه الاسلامي(ضمان نفقة المرأة أُنموذجا)، د. داود سلمان صالح، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد: ٧، العدد: ٢٦.

١٢. دراسة إحصائية لتأثير بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية على ظاهرة الطلاق، حمة خان، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة السليمانية، العدد: ٦٤، ٢٠٠٧م.

١٣. دراسة ميدانية لحالات الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة، الواقع والأسباب، عبدالكريم الرضا وعباس نومان، مجلة تراث كربلاء، العتبة العباسية، العدد: ٢، سنة ٢٠١٤م.

١٤. الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة حنان عطية الجهني، مجلة البيان، ط٥–٢٠٠٨م.

١٥. زيادة عدد حالات الطّلاق في المحاكم العراقية، أسبابها وطرق معالجتها، للمحامي قاسم رباح المنصوري، ٢٠٢١م.

١٦. الشيخوخة النفسية عند المتزوجين قسراً، د. أزهار محمد مجيد السباب، مركز البحوث النفسية، العدد: ٢٨، الجزء الثاني.

١٧. الطلاق ظاهرة مجتمعية سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن دار المعرفة ، مصر، العدد: ٧٤٣.

١٨. الطلاق في محافظة ديالى وتباينه المكاني، شهد فاضل صالح، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية، العدد:٦، ٢٠١٦م.

١٩. الطلاق وأثره في التفكك الأسري في العراق(رؤية شرعية) د. خمائل شاكر الجمالي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، مجلد ١٦، العدد ٦٢، ٢٠١٩م.

٢٠. الطلاق وأثره في تمتع المرأة بحقوقها–بحث ميداني في قضاء المدائن، دينا داود، مجلة كلية التربية للبنات، العدد:٢، ٢٠١٤م.

٢١. الطلاق؛ أسبابه ونتائجه الخطيرة، الشيخ سامي التميمي، مكتبة نور الإلكترونية.

٢٢. علاقة بعض المتغيرات الاجتماعية بظاهرة الطلاق، ماريا فتح الرحمن محمد، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٩٥، ٢٠١٨م.

٢٣. العوامل النفسية المسببة لظاهرة الطلاق، د. أولاد حيمودة جمعة، الساروة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد: ٤، ٢٠١٧م.

٢٤. قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢٥. قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها، محمود مجيد سعود الكبيسي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: ١٩، ٢٠٠٤م.

٢٦. كثرة الطلاق في المجتمع، أسبابه وآثاره وعلاجه، د. مرتضى جواد المدوح، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، البصرة، عدد:٥٩/مجلد٢.

٢٧. المتغيرات الاجتماعية لارتفاع معدلات الطّلاق بعد العودة من النزوح، زيد مجيد حميد، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، مجلد ٣، العدد:٢ ، ٢٠٢١م.

٢٨. المخدرات وأثرها في فك الرابطة الأسرية، د. يوسف بن شيخ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، الجزائر، عدد: ١١، سنة ٢٠٢٠م.

٢٩. المسلسلات التلفزيونية وأثرها في الانهيار الأخلاقي بالمجتمعات العربية، علي أحمد الحاوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة السودان، العدد:٣، ٢٠١٤م.

٣٠. مشكلات الشباب الحلول المطروحة والحل الإسلامي، عباس محجوب، كتاب الأمة (١١)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية- قطر، ١٤٠٦ه.

٣١. مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، محمد الغزالي، كتاب الأمة، العدد: ١، قطر، ط٢، ١٤٠٢ه.

٣٢. معالم في المنهج النبوي، إبراهيم الدويش، مجلة البيان، ١٢٥.

٣٣. نشوز المرأة بين الشريعة والقانون، شهرزاد عبدالكريم، مجلة كلية التربية، ٢٠٠٣.

٣٤. واقع الزواج والطلاق في محافظة دهوك، جنار محسن حسن، مجلة جامعة كركوك، مجلد ١٢، العدد: ٤، سنة ٢٠١٧.

٣٥. واقع مشكلة الطلاق في المجتمع العراقي ، د. عذراء إسماعيل زيدان، مجلة إشراقات تنموية، العدد: ٢٥.

٣٦. وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بزيادة ظاهرة الطّلاق، زينب فلاح وموح عراك، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٩، العدد:٩، ٢٠١٨م.

المواقع الإلكترونية

١. موقع القضاء الأعلى، وصحيفة القضاء على النت https://www.hjc.iq.

٢. صحيفة الشرق الأوسط بالعدد ١٤٧٦٢ لسنة ٢٠١٩، https://aawsat.com/node/1611146.

٣. قناة حسين هاشم على يوتيوب https://youtu.be/tXRGUZYqHho

٤. موقع قناة الجزيرة https://www.aljazeera.net.

٥. موقع كلمة ما وراء الحدث https://kalimaiq.com/contents/view/details?id=92.

٦. موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

٧. موقع المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/index.php/author/2033.2

summary

Praise be to God, and prayers and peace be upon Muhammad, his family, and all his companions - and after that, this message tagged (Addressing the causes of divorce and ways to prevent it in the light of the purified Sunnah, an objective study) dealt with one of the most dangerous phenomena for the family and society because of its negative effects; In the first chapter, I showed the provisions of marriage and divorce and the reasons for divorce, and in the second chapter, ways to prevent the causes of divorce through Building an Islamic house in the light of the Muhammadan guidance. Its foundation is family education for children and preparing them (male and female) as good husbands. Its walls are the validity of marriage prerequisites such as good choice. Its ceiling is knowledge of each spouse's rights and duties and their fulfillment of them to the other. The third chapter included prophetic treatments for many of the reasons leading to divorce; It began with a general treatment of the general causes of divorce, then applied models to address some specific reasons, then the treatment of disobedience, which is the hatred of one of the spouses for the other, and dissension, which is the hatred of both spouses for each other. All this, then I mentioned the most prominent negative effects of divorce on the family and society.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Baghdad University
College of Islamic Sciences
Department of Islamic faith and thought

Addressing the causes of divorce and ways to prevent them in the light of the Sunnah

"objective study"

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad; As part of the requirements for obtaining a master's degree in the Department of Doctrine and Islamic Thought, majoring in (Hadith Prophetic).

from the student

Sabah Hammad Salem

Supervised by

a. M. Dr.. Muhammad Serageldin Qahtan Hamdan

1444 AH 2023 AD